

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية أصول الدين والشريعة

جامعة الأمير عبد القادر

و الحضارة الإسلامية

للعلوم الإسلامية بقسنطينة

قسم: الفقه و أصوله

رقم الترتيب: /

السياسات النقدية ومدى فعاليتها في

الاقتصاد الإسلامي

دراسة مقارنة مع الاقتصاد الرأسمالي

بمحة مقدم لنيل درجة الماجستير

شعبة: الفقه وأصوله

من طرف الطالبة: سعاد لعلاوة

أعضاء اللجنة	الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
1- الرئيس	د. شمام عبد الوهاب	أستاذ محاضر	جامعة منقوري قسنطينة
2- المشرف والمقرر	د. سحنون محمود	أستاذ محاضر	جامعة منقوري قسنطينة
3- العضو	د. صالح صاخي	أستاذ محاضر	جامعة سطيف
4- العضو	د. مصطفى باجو	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة

جامعة الإمام الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الإمام عبد
الملك بن عبد العزيز

الإهداء

إلى كل من أحب

، (أهدي) (احترامي) و (حبي) و (ثمرة جهدي) هذه.

جامعة الأمير عبد العزيز
الملك سعود
العلوم الإسلامية

شكر وتقدير

أجدني سعيدة في توجيه كل الشكر والتقدير لكل من أسدى إليّ جميلاً
وقدم لي يد العون طيلة مشوار هذه الرسالة، ولو بالكلمة الطيبة وأخص بالذكر
أستاذي الفاضل: الدكتور/ سحنون محموند الذي كان له كل الفضل في
مواصلة الإشراف على هذه الرسالة وإخراجها في هذه الصورة، ويكفيني شرفاً أنه
كان القدوة في الخلق والعمل.

والشكر موصول إلى كل من :

دا جمال الدين لعويصات الذي أشرف على الرسالة في بداية مشوارها
وأمدني بالعون المادي والمعنوي.

الأستاذان/ خالد رويح، جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة.

دا صالح، جامعة سطيف.

دا جيلالي بوعلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

أشكرهم على عونهم وملاحظاتهم القيمة.

كما لا أنسى تلك المؤسسات التي قدمت لهذا البحث خدمات علمية لا يمكن
جحودها وأذكر من بينها:

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بجمدة.

بنك البركة الإسلامي بسطيف على رأسها المدير.

الأكاديمية العربية للدراسات المالية والمصرفية بالأردن.

المعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا.

ولا يفوتني أن أتقدم بشكر خاص إلى مكتب أئيس للإعلام الآلي لكل من
السيدان الموقرين: زهير رجيل ووشنان فتحي على نبيل الخلق وطول الصبر
والتهنم في إخراج هذا البحث بهذا الشكل.

وفي الأخير أتوجه بشكري لكل أعضاء لجنة المناقشة المحترمين.

وصلى الله على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة

جامعة الأمير عبد الله الثاني للعلوم الإسلامية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة وشرع لنا ما فيه خير الدنيا وخير الآخرة. وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صل اللهم وسلم عليه و على آله وصحبه ومن تبع هداة بإحسان إلى يوم الدين.

التعريف بالموضوع وإشكالية الدراسة:

إن هذا الموضوع هو محاولة لطرح البديل الإسلامي لسياسة نقدية تستند إلى نظرية صحيحة في النقود، وتدرك الأسباب الحقيقية للمشكلات الاقتصادية التي تفرزها طبيعة النظام النقدي القائم في زمن يبحث فيه العالم عن منقذ من كوارثه الاقتصادية.

تعتبر النقود إحدى المبتكرات العبقريّة للمدنية، إلا أنه مع التطورات السريعة التي عرفها الاقتصاد الرأسمالي، وتحول العالم إلى سوق مالي واحد في ظل التدفقات النقدية العابرة للحدود الدولية قد خرجت النقود عن السيطرة، وصار واضحاً أنها صارت سبباً من أسباب التقلبات الاقتصادية وتأكد الخلل الكامن في الأجهزة المصرفية والمالية المعاصرة، هذا الخلل الذي يعود بالدرجة الأولى إلى الوظائف الحديثة لرأس المال وإلى طرق تدفقاته بين الدول.

إن العالم يشهد توسعاً رهيباً للنشاط التمويلي على أساس الفائدة، جعل الاقتصاد العالمي يقوم على أهرامات هائلة من الديون، تتسارع في النمو بشكل ولد الأزمات على المستوى المحلي والعالمي، وكانت السبب في بقاء واتساع الهوية بين الفقراء والأغنياء.

لقد بات من الواضح أن سعر الفائدة يزداد أثره السلبي في زعزعة الاستقرار العالمي وكان لنظام المضاربات في الأسواق المالية في ظل النظام المصرفي والمالي العالمي الدور الكبير في انكماش النشاط الإنتاجي بما فيه من أسباب التنمية، وتركيز الثروة في أيدي محدودة.

ورغم الجهود التي بذلتها السياسات النقدية الدولية والمحلية، إلا أن الأزمات الاقتصادية ضلت في تعاضم مستمر، فصانعو هذه السياسات يعتمدون في وضعها على سبب الأزمة وهو



الحمد لله رب العالمين
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيَّاتِ وَالرُّسُلِ

وَقَرِّبْ رَبِّ زُرِّي عِلْمًا

جامعة الأمير عبد
السلامية



إهداء

إلى حملة الأعلام..

و ذوي النهى

و الأعلام..

إشارة على الطريق..

بين بريق

نياشين الفريق..

وسنا

روح الفريق..



عن المصالح الذاتية الضيقة، وغياب هذا العنصر يؤدي إلى هدم أهم سبب من أسباب التقدم الاقتصادي الحقيقي، وهو ما يطلق عليه علماء الاجتماع: "العجز في رأس المال الاجتماعي" وهو من أهم العقبات التي تواجه استراتيجية التنمية في البلدان الإسلامية إذ تطبق في ظل افتراض حيادية منظومة القيم في المجتمع.

5- قضية التنمية في البلاد الإسلامية بحاجة إلى مدخرات أفرادها ومؤسساتها، إلا أن الأرصدة الإسلامية تتنافس عليها الكثير من المؤسسات و الأدوات المالية ذات العوائد المغرية خارج الدول الإسلامية، فأضحت الحاجة ملحة إلى وجود مؤسسات مالية وسيطة تستقطب أموال المسلمين، وهو دور السياسة النقدية.

أهداف الدراسة:

على ضوء الإشكالية السابقة فإن الأهداف المتوخاة من الدراسة نذكرها فيما يلي:

- 1- ربط الأحكام الشرعية والقيم الإسلامية بشؤون الاقتصاد والمال.
- 2- الكشف عن خطأ الفلسفات التي تستند إليها السياسات النقدية القائمة.
- 3- كشف النظرية الاقتصادية التي تفسر دور وخصائص النقود في الاقتصاد الإسلامي.
- 4- تجسيد نموذج علمي مقنع لمؤسسات وسياسات نقدية إسلامية فعالة وبعيدة عن استخدام آلية سعر الفائدة المزعزع للاستقرار.
- 4- بيان قوى نظام نقدي قائم على قاعدة المشاركة.
- 5- الاستفادة من التجارب الإنسانية في شؤون النقد والمال.

المنهجية المتبعة وفرضيات الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة مناهج متنوعة يخدم بعضها بعضا وهي:

- 1- **المنهج التاريخي:** حيث استعنت به في سرد التطور التاريخي للنقود في البلاد الإسلامية، والوقوف على التطور الذي شهدته النظريات الغربية في تحليل العلاقات النقدية.
- 2- **المنهج الاستقرائي:** والذي عنيت فيه باستقراء النصوص وقواعد النظام الاقتصادي الإسلامي والتاريخ الإسلامي محاولة لبناء نموذج نظري يفسر العلاقات النقدية في مجتمع يتوقع فيه سلوك اقتصادي يلتزم بقواعد النظام.

3- المنهج المقارن: في معظم أجزاء البحث اتبعت طريقة وضع المنهج الوضعي أساسا في الدراسة، وليس ذلك لأجل سحب النموذج الإسلامي عليه، بل هو من قبيل بسط الواقع الذي تعيشه الاقتصاديات المعاصرة، ومن بينها اقتصاديات الدول الإسلامية لتحديد مقدار بعد هذا الواقع أو قربه ومدى قبوله في النظام الاقتصادي الإسلامي، حتى يسهل طرح البدائل الممكنة لهذا الواقع وصولا إلى هدف الدراسة.

و تبدأ خطوات هذا المنهج بفرضية أساسية مؤداها أن السياسة النقدية في إطار نظام المشاركة ومبادئ الإسلام التي تحكم دور النقود في الحياة الاقتصادية يمكنها أن تقوم بدورها في الاقتصاد الإسلامي، وهو ما يسعى البحث لتأكيدده.

وتنطلق هذه الدراسة من المعطيات التالية:

1- إن أسلوب الوساطة المالية المعتمد على أسلوب القرض بفائدة هو الربا المحرم بصريح الكتاب والسنة والإجماع.

2- إن النظام المصرفي الإسلامي يعتمد على أسلوب المشاركة في تنفيذ الوساطة المالية.

3- قيام الدولة الإسلامية بجباية الزكاة وفرضها على الأفراد.

4- قيام نظام نقدي إسلامي متكامل بدءا بالمصرف المركزي، وانتهاءا بالأسواق المالية.

5- لا يمكن الحكم على تجربة المصارف الإسلامية القائمة اليوم بالفشل طالما لا تعيش

واقعا نقديا سليما.

6- استبعاد إمكانية العودة إلى نظام الذهب.

منهجيتي في التعامل مع المادة:

1- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وقد اعتمدت رواية حفص.

2- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة.

3- لم أترجم للأعلام الواردة تحت عهد تاريخي معين كالخلفاء الراشدين، وخلفاء بني

أمية والعباسيين.

4- إذا وجد الكتاب دون طبعة أو دون تاريخ لم أشر إلى ذلك مما يعني أن عدم كتابة

معلومات النشر يوحى بعدم وجودها أصلا في الكتاب، أما إذا لم يوجد على غلاف الكتاب أو

- صفحاته الأولى إلا اسم المؤلف وعنوان الكتاب أشرت إلى عدم ذكر معلومات النشر.
- 5- التزمت في كل الرسالة بكتابة اسم المؤلف ثم عنوان الكتاب ثم المحقق إن وجد ثم الطبعة ثم دار النشر ثم البلد فالتاريخ الهجري فالميلادي أو أحدهما وأخيرا الجزء والصفحة.
- 6- أذكر كافة هذه المعلومات عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة، فإذا تكرر أكتفي بذكر اسم المؤلف وأكتب خلفه عبارة "مرجع أو مصدر سابق".

الدراسات السابقة في الموضوع:

نظرا للعلاقة التي لا تتفك بين السياسة النقدية و سعر الفائدة، فقد لقي هذا الموضوع اهتماما بالغا من مفكري الاقتصاد الإسلامي وخاصة بعدما برزت تجربة البنوك الإسلامية واصطدمت بسياسات البنوك المركزية للدول الإسلامية.

وقد نوقش موضوع السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وألف فيها عدد من البحوث العلمية و الرسائل الجامعية، أذكر منها:

محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل.

أحمد مجذوب أحمد، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، وهي رسالة ماجستير منشورة.

محمود سحنون، المؤسسات المصرفية والسياسات النقدية في اقتصاد لا ربوي، رسالة دكتوراه.

وقد رأيت أن أضيف جانبا من جوانب هذا الموضوع وهو مدى فعالية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

المصادر والمراجع:

- يستمد البحث مراجعه الأساسية من مصادر ومراجع متنوعة:
- 1- مؤلفات قديمة في التاريخ الإسلامي.
- 2- كتب الفقه الأصيلة للوقوف على المسألة الفقهية التي بني عليها الموقف الاقتصادي.
- 3- مؤلفات في الاقتصاد الكلي الوضعي تمثل وجهة نظر علماء الاقتصاد الغربيين في شكل العلاقات النقدية.

- 4- أبحاث ومؤلفات في النظام المصرفي الإسلامي بصفة خاصة.
- 5- أبحاث مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي للوقوف على آخر قراراته في شؤون النقد والمال.
- 6- دوريات متخصصة في الشؤون المصرفية والمالية.

صعوبات الدراسة:

- 1- إن أهم الصعوبات التي واجهت البحث هي طبيعة الموضوع في حد ذاته، وقد كانت أصعب فكرة فيه هي مشكلة فهم العلاقات النقدية في المجتمع المسلم في ظل الفرضيات المطروحة.
- 2- كما واجهتني مشكلة قلة المراجع خاصة في البداية وخاصة تلك التي تهتم بالتحليل الكلي وكذلك ما تعلق بالأسواق المالية والنقدية في الاقتصاد الإسلامي.

أما خطة البحث فقد جاءت مقسمة إلى أربعة فصول:

ففي الفصل الأول: النقود في الاقتصاد الإسلامي، عنيت فيه بتقديم مفهوم النقود ودورها في الاقتصاد الإسلامي، وما لهذه الدراسة من أهمية في جانب السياسات النقدية، وقد بدأت بتقديم لمحة تاريخية موجزة عن النقود وتطورها في الدول الإسلامية لتأكيد حقيقة وهي أن الدول الإسلامية لم تطور نظاما نقديا نابعا من تطورها الداخلي اقتصاديا واجتماعيا، بل إنها خضعت للأنظمة النقدية الغربية في النظرية والسياسة. ثم استعرضت أنواع النقود المعاصرة وصولا إلى تحديد جوهر النقود و الدور الذي أصبحت تلعبه النقود في الحياة الاقتصادية وعرضت لأجل ذلك النظريات الغربية المفسرة للعلاقات النقدية في الاقتصاد، ومقارنتها بنظرة الإسلام لهذا الدور، وتوصلت إلى أن نظرة الإسلام تختلف اختلافا جوهريا في تفسير دور وخصائص النقود في الحياة الاقتصادية.

والمفصل الثاني: جعلته للسياسات النقدية من حيث المفهوم والأهداف والأدوات، من خلال

دراسة مقارنة بينت فيها أن السياسة النقدية، ليست مجرد إجراءات تقنية تصلح لأي مجتمع، فهي تطبيق لمبادئ النظام الذي تعمل في إطاره. كما أوضحت أن أهداف السياسة النقدية

تختلف تبعاً لمستويات التقدم والتطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات المختلفة، والنظم الاقتصادية والاجتماعية السائدة وظروف واحتياجات وأهداف المجتمعات. ثم تناولت أدوات السياسة النقدية وطرحت البديل القائم على أسلوب المشاركة بديلاً لأسلوب الفائدة الربوي.

والفصل الثالث: المؤسسات النقدية والمصرفية في إطار السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، وأوضحت أن هذه المؤسسات وإن كانت لا تختلف عن المؤسسات الربوية القائمة في الهيكل إلا أنها تختلف اختلافاً جذرياً في طبيعة عملها، لأنها لا تتاجر في النقود، بل إنها تتاجر بها ليكون الناتج حلالاً طيباً، وقد تناولت في هذا الفصل جانب المؤسسات المصرفية بدءاً بالبنك المركزي والمصارف الأعضاء في أهم النقاط التي ترتبط بجانب السياسة النقدية، وهي مشكلة التمويل بالعجز وأثره على الاقتصاد والبديل الإسلامي الذي يتفادى الآثار السيئة على التوسع النقدي في المجتمع، ثم أخذت مشكلة إحداث الائتمان في المصارف الإسلامية، وبينت أنه ممكن في ظل تطبيق الاحتياطي الجزئي وأن ذلك لن ينتج عنه سلبيات وأثار الائتمان القائم على الاقتراض في ظل النظام النقدي الرأسمالي، وأنهيت الفصل بعرض تصور لمؤسسة السوق النقدية والمالية ضمن إطار مبادئ وخصائص السياسة النقدية في الإسلام.

والفصل الرابع: الفعالية الاقتصادية للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، وقد عرضت فيه النماذج النظرية لنظام المشاركة البديل، ووصلت إلى نتيجة وهي أن السياسة النقدية في ظل مزايا هذا النظام تؤدي دورها بصورة أفضل بالرغم من قلة الاحتياج لها بسبب طبيعة عمل النظام النقدي في الاقتصاد الإسلامي نفسه.

ثم ختمت الرسالة بخاتمة تضمنتها أهم النتائج المتوصل إليها، وأرفقتها بتوصيات الدراسة.

الفصل الأول
التقوى في الانتماء الإسلامي

الفصل الأول

النقود في الاقتصاد الإسلامي

تمهيد:

كان ينظر إلى النقود على أنها سلعة متميزة تختار من بين السلع للقضاء على عيوب المقايضة لها وظائف تقليدية و ليس لها علاقة تربطها بمختلف أجزاء الاقتصاد القومي ، فهي محايدة . ثم تطورت الأفكار بتطور النظم الاقتصادية و توضحت العلاقة بين النشاط الاقتصادي و النقود بعدما بدأت المؤسسات المصرفية في الاقتصاديات الرأسمالية في التأثير بصورة واضحة في مجمل الحياة الاقتصادية ، و صارت النظرة إلى النقود كأى سلعة أخرى لها ثمنها، ويتجلى هذا الثمن في الفائدة ، ومن خلال هذا الثمن تؤدي النقود دورها في الحياة الاقتصادية من خلال المتاجرة فيها . وهي طبيعة عمل الأنظمة النقدية و المصرفية في الاقتصاديات الرأسمالية.

والواقع أن هيكل الأنظمة النقدية السائدة في الدول الإسلامية يستمد ملامحه من التطورات التاريخية التي مرت بالعالم الغربي و خاصة في الشؤون المصرفية والمالية ، سواء في المفاهيم و الأفكار وحتى في جانب السياسات، و الذي ينبغي أن يكون هو أن تستمد هذه الأنظمة النقدية ملامحها من التطورات الداخلية للهيكل الاقتصادي في المجتمع الإسلامي ، و أن تتبنى النظرية النقدية الإسلامية التي تحدد مفهوم النقود وتضع الضوابط و المبادئ التي تبين كيفية أدائها لدورها في الحياة الاقتصادية .

و يهدف هذا الفصل إلى الكشف عن النظرية النقدية في الاقتصاد الإسلامي من حيث المفهوم الإسلامي للنقود و دورها في الحياة الاقتصادية ، وذلك من خلال استقراء نصوص الشرع و مواقف و أقوال المفكرين و الفقهاء المسلمين عبر التاريخ الإسلامي.

وسيتضمن هذا الفصل المبحثين التاليين:

المبحث الأول : مفهوم النقود .

المبحث الثاني : دور النقود في الحياة الاقتصادية .

المبحث الأول

مفهوم النقود

تعتبر النقود ظاهرة اجتماعية ترتبط بحياة المجتمع و تتطور بتطوره، ومنذ اهتدى الإنسان إلى استعمال النقود بديلاً عن المقايضة وهي تحفل بتطورات عديدة استجابة لتحديات الإنسان لظروف الزمان وتلبية لحاجياته المتطورة .

ويتناول هذا المبحث لمحة تاريخية عن تطور النقود في البلاد الإسلامية ، و الأشكال النقدية التي عرفتها البشرية للوصول إلى معنى النقود بشكل عام من الناحية النظرية و من الناحية العملية لتوضيح الأشياء التي تقوم بدور النقود في الاقتصاد المعاصر و التي يمكن أن توجد في النظام النقدي الإسلامي.

ونتناول ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول : لمحة موجزة عن التطور التاريخي للنقود في البلاد الإسلامية.

المطلب الثاني : أنواع النقود.

المطلب الثالث : تعريف النقود.

المطلب الأول

لمحة موجزة عن التطور التاريخي للنقود في البلاد الإسلامية

تعد النقود مظهرا من مظاهر سيادة الدولة و قوتها ، وتعتبر قيمة النقود و مكانتها في أي دولة عن قوة و مكانة هذه الدولة بين الاقتصاديات الأخرى .
وقد شهدت النقود في الدول الإسلامية تطورات عديدة عبر تاريخ وجودها تميزت أحيانا وبالضعف أحيانا أخرى تبعا للتطور الاقتصادي ، وتبعا للنظم التي سادت هذه الأخيرة، وهذه لمحة عن تاريخها منذ عصر النبوة إلى الوقت المعاصر .

1- عهد الرسول عليه الصلاة و السلام:

كانت نقود العرب في الجاهلية الذهب و الفضة لا غير ، إذ كانت ترد إليهم من الممالك دنانير الذهب قيصرية من قبل الروم، ودرهم فضة على نوعين ، سوداء وافية ، و طبرية عتيقة. وكان وزن الدرهم و الدينار في الجاهلية المتقال⁽¹⁾ .
وقد ذكر البلاذري⁽²⁾ أن دنانير هرقل كانت ترد على أهل مكة في الجاهلية ، وتر عليهم دراهم الفرس البغلية ، فكانوا لا يتبايعون إلا على أنها تبر.⁽³⁾ أي أنهم يتعاملون بها على أساس الوزن لا على أساس العدد.

ولما جاء الإسلام ، أقر النبي عليه الصلاة والسلام التعامل بنقود الفرس و الروم و كانت تزكاة و الجزية و البيوع و كافة المعاملات تتم بتلك النقود، وبقي التعامل بها بالوزن لا بالعدد يؤكد هذا قوله عليه الصلاة و السلام: " الذهب بالذهب و زنا بوزن، و الفضة بالفضة و زنا بوزن

(1) تقي الدين احمد بن علي المقرئزي ، إغاثة الأمة بكشف الغمة ، ط2، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر ، القاهرة ، 1957 م، ص 48.

(2) هو أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البغدادي البلاذري، أديب، شاعر مؤرخ من أهل بغداد وكان أحد النقلة من العربية إلى العربية. من مصنفاته: كتاب البلدان الصغير، فتوح البلدان...انظر:

- محمد بن إسحاق بن النديم، الفهرست، اعتنى بها و علق عليها: ابراهيم رمضان، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1957 م، ص 113/1-166.

- ابن ثغرى بردى الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة، تحقيق: ابراهيم علي طرخان، وزارة الثقافة و الإرشاد القومي و المؤسسة العربية العامة، 83/3.

- أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ/1985 م، ص 100.

(3) أحمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، تحقيق عبد الله أنيس الطباع، عمر أنيس الطباع، دار النشر للجامعيين 1957 م، ص 651 .

مثلا بمثل" (1) .

ويبدو أن مظنة عدم نقاوة المعدن في النقود الفارسية والرومية لم تكن قائمة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولهذا فلم تتجه الدولة الإسلامية في بداية عهدها إلى سك النقود (2).

2 - عهد الخلفاء الراشدين:

عمل الخليفة الأول للرسول عليه الصلاة و السلام أبو بكر الصديق بما كان عليه الحال زمن النبي عليه الصلاة و السلام و لم يغير في أمر النقود شيئا (3) .

و لما استخلف الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أقر النقود الرومية و الفارسية على حالها ولم يعرض لها بشيء أول خلافته ، حتى كانت سنة 18هـ في السنة السادسة من خلافته ضرب عمر الدراهم على نقش الكسروية، و شكلها بأعيانها، غير أنه زاد في بعضها «الحمد لله» و في بعضها «رسول الله» و على آخر «لا إله إلا الله» و على آخر «عمر» (4).

ومعنى هذا أن فكرة ضرب النقود بالدولة الإسلامية بدأت تجد لها مكانا عند الخلفاء المسلمين وربما لم تظهر الحاجة إلى هذا الأمر قبل أن تشهد الدولة الإسلامية التوسع المكاني الذي أدى إلى ازدهار و تطور الأنشطة الاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى الحاجة إلى توفير كميات التداخلة لإجراء المعاملات.

و يروى عن عمر - رضي الله عنه - أنه دار بذهنه سك نقود أخرى غير النقود السعدنية من الذهب و الفضة حيث قال : «هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذن لا يميز فأمسك» (5).

وفكرة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تدل على أنه أراد أن يغير من طبيعة النقود حتى لا تطلب لذاتها و أراد أن تكون من شيء غير ذي قيمة في ذاته يكون الغرض منه تيسير تبادل

(1) أخرجه مسلم والبيهقي عن أبي هريرة ومالك عن عبادة بن الصامت.

- صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، دار الفكر، بيروت، 1392هـ، 11/ 15، كتاب البيوع، باب الربا، عن أبي هريرة (رضي الله عنه).

- السنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر، بيروت، 355/6، كتاب البيوع، باب الأجناس التي ورد النص بجريان ضرب فيها، ص 17-18، موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد أحمد راتب عرموش، ط10، دار النفائس، بيروت، 1977-1978، ص 277، عن عبادة بن الصامت ولفظه عند مالك: " الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن والفضة بالفضة تبره وعينها وزنا بوزن".

(2) معبد علي الجارحي، النظم المالية في الإسلام، ندوة الاقتصاد الإسلامي والتكامل التنموي في الوطن العربي، 1985، ص 20-21، 1985/11، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية لجامعة الدول العربية، تونس، 1985م، ص 155.

(3) (4) المقرئزي، مصدر سابق، ص 52.

(5) البلاذري، مصدر سابق، ص 659.

بين الناس، وربما كان السبب عدم إمكان استخراج المعادن النفيسة من أراضي المسلمين، إلا أنه لما خشى أن يؤدي اقتراحه إلى زيادة الطلب على جلد الإبل فيطغى ذلك على فوائد الإبل الأخرى و الأكثر أهمية أ عرض عن الفكرة⁽¹⁾. وهي فكرة ظهرت في الحضارة الأوربية فيما يعرف بنظام جريشام.

ولما ولي الخليفة عثمان - رضي الله عنه - ضرب نقودا ونقش عليها عبارة الله أكبر⁽²⁾.

3- عهد الأمويين و العباسيين:

لما اجتمع الأمر لمعاوية بن أبي سفيان ، و جمع لزياد بن أبيه الكوفة و البصرة ضرب الدراهم و الفلوس الإسلامية . ولما قام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما - بمكة ضرب دراهم مدورة فكان أول من ضرب الدراهم المستديرة ، و كانت قبل ذلك ممسوحة غليظة، و ضرب أخوه مصعب بن الزبير دراهم بالعراق⁽²⁾ .

ومع ما شهده العصر الإسلامي الأول من تغير في أمر النقود إلا أن الدراهم الفارسية و الدنانير الرومية استمر استخدامها في التعامل بين المسلمين، حتى جاء عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان حيث أصدرت النقود الإسلامية الخالصة سنة تسع وسبعين للهجرة (79هـ)⁽³⁾. حيث بعث بالسكة إلى الحجاج بالعراق ، فسيرها الحجاج إلى الآفاق لتضرب الدراهم بها، وتقدم إلى الأمصار كلها و أن يكتب إليه منها في كل شهر بما يجتمع قبلهم من المال كي يحصيه عندهم و أن تضرب الدراهم بالآفاق على السكة الإسلامية وتحمل إليه أولا فأولا⁽⁴⁾.

وقد قيل أن الذي حمل عبد الملك بن مروان على قيامه بذلك هو ضرورة استقلال الدولة الإسلامية في كل شؤونها، فإنه ليس من السيادة و القوة و الاستقلال أن تستمر الدولة في الاعتماد في تعاملها التجاري و الاقتصادي على نقود أجنبية خاصة بعد ما شهدته الدولة الإسلامية من توسع و حمل الدولة على نقد داخلي يضيفي القوة و الاستقرار الاقتصادي . بالإضافة إلى وجود سبب آخر و هو الاختلاف الكبير الذي تميزت به النقود في ذلك الوقت في الأوزان و الأشكال و الذي كان يسبب مشاكل في استيفاء الحقوق، مثل الجزية و الخراج و إخراج الزكاة⁽⁵⁾.

وقد تميز عهد بني أمية برقابة شديدة على أمر النقود، إذ رأى خلفاؤهم ضرورة التدخل في

(1) الجارحي ، مرجع سابق، ص 157.

(2)(3) المقرئزي ، مصدر سابق، ص 52.

(4) المصدر نفسه، ص 54.

(5) المصدر نفسه، ص 55.

شؤون الإصدار و التحكم فيه لضبط الكمية النقدية التي تحتاجها المعاملات في المجتمع المسلم. وقد أنشئت دور الضرب و أحكمت الرقابة عليها لمنع الغش في النقود، وزيادة الثقة بالنقود الإسلامية. وقد روى المقرئزي⁽¹⁾ أنه لما قام هشام بن عبد الملك أمر سنة ستة ومائة من الهجرة أن تبطل السكك من كل بلد إلا واسط، فضرب الدراهم بها⁽²⁾.

وتعتبر هذه الخطوة فكرة تركيز الإصدار بجهة واحدة في الدولة الواحدة.

و مما يروى في تشدد الخلفاء الأمويين في النقود أن يوسف بن عمر الثقفي امتحن يوما العيار وجد درهما ينقص حبة، فضرب كل صائغ ألف سوط⁽³⁾.

ولم يزل الأمر في النقود على ما تقدم عامة في الخلافة العباسية . و استمرت السكة الإسلامية على نظام المعدنين الدنانير الذهبية، و الدراهم الفضية التي كانت العملة الرئيسية و بجانبهما عرفت نقود مساعدة صغيرة تسمى مكسورة، وهي عبارة عن أجزاء من الدينار و الدرهم تستخدم في المعاملات الصغيرة .

و فيما يخص الفن المصرفي فقد ازدهر بفعل الاستقرار و الأمن في البلاد الإسلامية و كان للصرافين دورا هاما في منح الائتمان للتجار لتسيير و توسيع نشاطهم خاصة عصر العباسيين و استعملت الصكوك المسحوبة على الصيارف لتأدية المدفوعات بدلا من الدفع النقدي . إذ يروى أن سيف الدولة الحمداني - في منتصف القرن الرابع الهجري- جاء زائرا لبغداد، قاصدا الفرجة دون أن يعرف أحدا فسار متكرا إلى دور بني خاقان فخدموه دون أن يعرفوه، و لما هم بالانصراف طلب الدواء و كتب لهم فيها و تركها. فلما فتحوها وجدوا أنها موجهة لبعض الصيارف في بغداد بألف درهم. و عندما عرضوا الرقعة على ذلك الصيرفي أعطاهم المبلغ في الحال. فسألوه عن الرجل فقال ذلك سيف الدولة⁽⁴⁾. و هو يدل على أن الدفع قد تم من حساب وديعة قائمة بالحساب الجاري أو على المكشوف حيث يتم التسديد في المستقبل بطريقة المتقاصمة

(1) هو أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن تميم بن عبد الصمد المجبوي الحسيني، العبيدي البعلبي الأصل، المصري المولد والوفاء، يعرف بابن المقرئزي (تقي الدين، شهاب الدين، أبو العباس)، مؤرخ ومحدث وليّ حسبة القاهرة، وألف كتبا كثيرة حتى قيل إنها زادت عن مائتي مجلدة. من مصنفاته: المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط و الآثار، كتاب النقود...انظر: محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع في محاسن من بعد القرن التاسع، ط1، مطبعة السعادة، القاهرة، 1348هـ، 1/79-81. و شمس الدين السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، 2/21-25.

(2) المقرئزي، مرجع سابق، ص 55.

(3) المرجع نفسه، ص 58.

(4) احمد امين، ظهر الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، 5/108.

بين حلب و بغداد. كما يدل على اتساع هذه الظاهرة في بغداد و غيرها من عواصم الولايات الإسلامية⁽¹⁾.

ويذكر أحد المستشرقين أن هذا التطور ساهم في وجود و انتشار أنواع بالغة التعقيد من الائتمان و الصرف في الأعمال الاقتصادية للعالم الإسلامي قبل حدوث التطور الائتماني الأوربي بحوالي ثلاثة إلى أربعة قرون على الأقل⁽²⁾.

و لئن كانت هذه الشواهد لا تدل على إمكانية وجود توسع نقدي من قبل الصرافين فإنها توحى بتقدم في الأساليب المصرفية و النقدية في الدولة الإسلامية على غيرها من البلدان المجاورة حيث أصبح من المألوف أن يحتفظ التجار بأموالهم عند الصرافين كحسابات جارية، في حين أن التجار أصحاب المصارف ذاتهم كانوا يحتفظون بودائع مختلفة في أحجامها لدى أصحاب مصارف آخرين دون فوائد أو أية مكافآت و دون فرض رسوم. و الفوائد المتجمعة لدى التاجر صاحب المصرف من تلك الإيداعات كانت فوائد متعددة . فقد كان يستطيع استخدام الأموال التي في حوزته لإصدار السفتجة التي كان يحصل مقابلها على رسوم كبيرة و كان يستطيع استخدامها لمنح التمويل التجاري الذي كان يتم مقابله تحصيل أرباح مقنعة، وكذلك استخدامها في الاستثمارات الخاصة به في شركات التضامن أو لتغطية نفقاته الحالية حتى يتم فصل العائد من استثمارات أخرى⁽³⁾.

وبعد العصر الذهبي للدولة العباسية و عندما شرك الأتراك بنو العباس في الأمور زمن المتوكل اضطربت الدولة و تفننت في الترف و تبدلت أو ضاع الشريعة ورسوم الدين، و اندثرا و ابتدعوا و كان من ذلك غش الدراهم و انتشار التعامل بالفلوس حتى راجت رواجاً صارت من أجله هي النقد الغالب حتى نسب إليها سائر المبيعات⁽⁴⁾.

فقد توسع انتشار النقود النحاسية و قبلت من العامة قبولاً عاماً حتى اختفت النقود المعدنية من التداول و طردت العملة الرديئة العملة الجيدة و صارت هي العملة الرئيسية.

ولم يكن العالم الإسلامي بعد العصر الذهبي من الدولة العباسية إلى انتشار الدولة العثمانية دولة واحدة لها نظامها السائد في كافة الولايات الإسلامية، بل تعددت الحكومات و الدويلات

(1) إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية دورها و آثارها في اقتصاد إسلامي، ط1، دار العاصمة الرياض، 1414هـ ص 81 .

(2) إبراهيم يودوفيتش، حول مؤسسات الائتمان و الأعمال المصرفية في الشرق الأدنى الإسلامي في القرون الوسطى مجلة المسلم المعاصر، ع 34 ، 1983م، ص 142.

(3) المرجع نفسه، ص 149.

(4) المقريزي، مرجع سابق، ص 71.

بحيث اختلفت الأنظمة بين هذه الدول بحسب النشاط الاقتصادي و قوة الدولة إلى درجة التباين في النظام النقدي في بعض الأحيان⁽¹⁾.

4- عهد الدولة العثمانية:

تطور النظام النقدي في الدولة العثمانية إلى نظام العملة الورقية - وإن كان ذلك لاينفي وجود النقود الورقية و كذا المصرفية في بعض فترات التاريخ الإسلامي قبل الخلافة العثمانية - و اعتبر قانون توحيد المسكوكات الذهب و الفضة و الأوراق النقدية في سعر واحد، وصارت التعاملات بالأوراق النقدية أمراً إلزامياً، إذ كان القانون يلزم الناس بتداول البنكنوت المصدر من قبل المصرف العثماني كنقود بلا فرق، وجرى تداوله بين الناس و بينهم وبين الدول.

وعند اندلاع الحرب العالمية الأولى عام 1914 م ازدادت نفقات الحروب فازداد الإصدار النقدي للدول زيادة كبيرة، الأمر الذي أدى إلى عجز الدول على مقابلة النقود الورقية بالعملية المعدنية، كنتيجة لذلك خرجت معظم دول العالم من قاعدة المسكوكات الذهبية بعد الانتهاء من الحرب العالمية الأولى و أعلنت التداول الإجباري للنقود الورقية ، و كانت الدولة العثمانية من بين هذه الدول إلى أن سقطت الخلافة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى و تقاسمتها الدول الاستعمارية فألغيت العملة الورقية العثمانية.

5- مرحلة الاستعمار الغربي للدول الإسلامية:

خضعت الدول الإسلامية خضوعاً كاملاً في جميع أنظمتها لهيمنة الدول المستعمرة بما فيها أنظمتها النقدية و المصرفية ، و ارتبطت هذه الدول بالنظام النقدي و المصرفي للدول المستعمرة و انتشرت عملتها في أراضيها، فالفرنك الفرنسي في المستعمرات الفرنسية، و الجنيه الاسترليني في المستعمرات الإنجليزية.

6- نقود الدول الإسلامية المستقلة حديثاً:

بعد استقلال الدول الإسلامية من الاستعمار الأجنبي، قامت كل دولة بإصدار عملات نقدية خاصة بها. إلا أن تطور الأنظمة الاقتصادية لهذه البلدان أرتبط بتطور الأنظمة الغربية و من

(1) إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص65.

بينها على الخصوص النظام النقدي و المصرفي . فالدول الإسلامية لم تستمد نظمها النقدية من تطوراتها الداخلية بل استمر تأثير السيطرة النقدية الغربية في الداخل في ظل ازدواجية السوق النقدية و من خلال آليات السيطرة المالية في ظل سياسات نقدية غريبة، وهو الشيء الذي جعل الأنظمة النقدية و المصرفية في الدول الإسلامية لا تزال تعاني من التخلف و العجز عن تلبية حاجات الاقتصاد الوطني ، و غير قادرة على دفع عجلة النمو في هذه الدول. وهو السبب الذي أدى إلى بروز فكرة المصارف الإسلامية التي تقوم على فلسفة النظام الاقتصادي الإسلامي التي تؤمن بها المجتمعات المسلمة . فالنظام النقدي و المصرفي نظام اجتماعي و لا يمكن أن تتماثل العلاقات النقدية من بلد لآخر إذا اختلفت البيئة الاجتماعية و الاقتصادية بينهما.

المطلب الثاني أنواع النقود

خلال التطور الاقتصادي لمختلف الشعوب، عرف المجتمع البشري منذ بدأ استخدام النقود بديلا عن المقايضة أشكالاً متنوعة .

و يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من النقود .

— النقود السلعية .

— النقود الورقية .

— النقود المصرفية .

و ربما أدى التطور الاقتصادي و الاجتماعي في مستقبل الإنسان إلى ظهور أنواع أخرى .

أولا : النقود السلعية :

استخدم الإنسان النقود السلعية بديلا عن المقايضة لتسهيل عملية المبادلة و كانت النقود السلعية أول نوع عرفته الإنسانية من النقود ، و استخدم الإنسان إحدى السلع التي تلقى قبولا عاما بين الناس و من أمثلة ذلك الإبل التي كانت تستخدم في الجزيرة العربية و الملح في الحبشة إلى أن تطورت النقود السلعية بعد اكتشاف المعادن إلى نقود معدنية فاستخدم البرونز ثم النحاس ثم الفضة و الذهب و قد كان لإختيار المعدن أثرا بالغا في تطور النقود ، ذلك أن تطور استخدام النقود بين لنا الشروط و الخصائص التي ينبغي أن تتوفر للوحدة النقدية حتى تؤدي وظائفها و هي⁽¹⁾ :

- التمتع بالقبول العام .
- صغر الحجم و سهولة الحمل .
- القابلية للتجزئة إلى وحدات صغيرة .
- عدم القابلية للاستهلاك بسرعة .
- وجود استقرار نسبي في قيمتها .
- الندرة النسبية .

(1) إسماعيل محمد هاشم ، مذكرات في النقود و البنوك، دار النهضة العربية، بيروت، 1984م ،ص15.

وقد كانت قيمة النقود السلعية تحمل قيمتها الحقيقية ، وكانت قيمتها تحدد كقيمة أية سلعة أخرى عن طريق قانون العرض و الطلب و الندرة الخاصة بها ، وتتمتع بحرية الحركة و التداول، ولهذا اختير للنقد الشكل المعدني من الذهب و الفضة ، فقيمة النقود كانت تستمد من قيمة المعدن الذي تصنع منه وهذا الأخير يخضع لقواعد الندرة الطبيعية ، وهذا يحول دون تدخل الدولة و التأثير في كمية النقود فهذه الأخيرة لا تتوفر على إرادة الدولة و إنما تتحدد تلقائياً طبقاً لاحتياجات السوق⁽¹⁾. وفي العصر الحديث اختفت النقود الذهبية و الفضية كقاعدة نقدية ، وما بقي من النقود المعدنية فهي في شكل مسكوكات و قطع نقدية لا ترتبط قيمتها النقدية بقيمتها الحقيقية، و تستخدم في تسيير المعاملات الصغيرة بين الناس بجانب العملة الرئيسية للاقتصاد.

ثانياً: النقود الورقية⁽²⁾:

وهي البنكنوت، أو نقود العملة كالدينار الجزائري، و الريال السعودي، و الدولار الأمريكي وتتصف هذه النقود في عالم اليوم بالإلزامية في تسوية المدفوعات وتسمى بالنقود النهائية، فهي لا تقبل التحويل إلى نقود ذهبية كما في السابق عند ظهورها حيث كانت لا تعدو عن كونها تعهد كتابي من البنك الذي أصدرها برد قيمتها في شكل ذهب أو فضة بمجرد الطلب، و أصبحت الآن تستمد قوتها من القبول العام و من ثقة الأفراد في البنك المصدر لها، فهي نقود قانونية لأن القانون يصبغ عليها صفة الشرعية و القدرة على تسوية الديون، وهي تمثل قمة السيولة.

وتعتبر النقود الورقية أوفر مرونة في الإصدار من النقود المعدنية ، إذ يمكن التحكم في عرضها على نحو يكفل مواجهة كافة التغيرات المتوقعة في طلب النقود، في حين عجزت الموارد النقدية المعدنية من الذهب و الفضة عن تلبية احتياجات الاقتصاد العالمي و الاقتصاديات الوطنية

(1) مصطفى رشدي شيحة ، النظرية السياسية النقدية ، دار المعرفة الجامعية ، 1996م، ص39 .
(2) إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص 38، إسماعيل محمد هاشم ، مرجع سابق، ص 17، مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص 106.

وللاطلاع حول الآراء الفقهية في حقيقة الأوراق النقدية انظر:

- أبحاث الدورة الثالثة للمؤتمر الإسلامي سنة 1987م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج 3.
- أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية: عبد العزيز بن باز، إبراهيم بن محمد آل الشيخ، عبد الرزاق عفيفي، وغيرهم ط1، مكتبة السنة، القاهرة، 1414هـ ، 35/1.

من الموارد المالية المصاحبة للنمو الاقتصادي السريع، فظهرت النقود الورقية و انهارت قاعدة الذهب و انفصلت قيمة النقود عن قيمتها المعدنية النفيسة، وأصبحت قيمة النقود في قوتها الشرائية والضمان الوحيد لهذه القوة هو قدرة الجهاز الإنتاجي.

3- النقود المصرفية:

وتسمى أيضا نقود الودائع أو النقود الائتمانية . وهي التزام من قبل البنوك التجارية بدفع مبلغ معين من النقود القانونية لصالح الأفراد أو المشروعات. وينتج هذا الالتزام نتيجة إيداع حقيقي لكمية من النقود يقوم به العميل قبل البنك، كما ينشأ هذا الالتزام نتيجة قيام البنك بفتح حساب لعملائه على سبيل الإقراض. هذه الحسابات قابلة للسحب عليها بالشيكات.

وتعتبر هذه النقود أداة دفع إذا توفرت فيها الشروط التالية⁽¹⁾:

1- أن تكون الأصول و الحقوق المودعة في البنك قابلة للتحويل بواسطة حائزها لصالح دائنيها و التحويل ليس ماديا بل يتم بلغة الكتابة و القيد.

2- قدرة البنك على الدفع عند الطلب، بمعنى أن يكون لدى البنك من النقود القانونية ما يغطي كمية الودائع.

2- القدرة على التحويل من الودائع إلى النقود القانونية في أي لحظة و لدى الطلب.

و قد أصبحت النقود المصرفية في العصر الحديث أكثر انتشارا و استخداما من العملة الورقية و خاصة في الاقتصاديات المتقدمة ، و أصبحت هذه النقود أداة للسياسة الاقتصادية إذ ساعد انتشار تداول النقود المصرفية على ظهور الوظائف الحديثة للنقود في التأثير على النشاط الاقتصادي و اكتسبت السياسة النقدية أهمية بالغة في التأثير على مستوى النشاط الاقتصادي .

فاستخدام النقود الائتمانية قد جعل عملية تحديد كمية النقود خاضعا للإدارة النقدية كليا. و من خلال نظام نقدي متطور يمكن للإدارة النقدية الحكيمة أن تساهم بشكل فعال في التأثير على الإنتاج و العمالة و توزيع و إعادة توزيع الدخل في المجتمع و التأثير في ميزان المدفوعات و أسعار الصرف... وغيرها⁽²⁾.

(1) مصطفى رشدي شيحة ، مرجع سابق، ص 108.

(2) مروان عطون، النظريات النقدية، دار البعث، قسنطينة، 1989م، ص 251.

المطلب الثالث

مفهوم النقود

إن ضبط مفهوم النقود المتداولة في المجتمع له أهمية بالغة، وخاصة من الناحية العملية إذ يحتاج واضعو السياسات النقدية إلى معنى واضح للأشياء التي تقوم بدور النقود، حتى تتمكن السلطات النقدية من إحكام إدارة الكمية النقدية المتاحة للمجتمع. وقد عرف الاقتصاديون النقود نظرياً وعملياً⁽¹⁾.

فالتعريف النظري يعطي مفهوماً عاماً للنقود، ولا يربط بمكان وزمان معينين، إذ يصلح هذا المفهوم لكل المجتمعات التي تستخدم النقود، ويركز هذا المفهوم على الوظائف التي تقوم بها. أما التعريف العملي فيبحث عن الأشياء التي تقوم بتلك الوظائف، وهذا المعنى يتغير بتغير الزمان والمكان، إذ تتغير الأشياء التي تقوم بوظيفة النقود في كل دولة بمرور الزمن.

أولاً : التعريف النظري للنقود :

عرف علماء الاقتصاد الوضعي النقود بأنها : أي شيء يلقى قبولا عاماً كوسيط عام للتبادل ومعيار للقيمة، ومستودع لها ، وأداة للدفع الآجل⁽²⁾. وهذا المفهوم العام للنقود نجده في كتب الفقهاء والعلماء المسلمين.

إذ يذكر أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال : هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل فقيل له : إذا لا بعير فأمسك⁽³⁾.

وإلى هذا أشار الإمام مالك بن أنس⁽⁴⁾ بقوله في مسألة ربا النقود : « ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظراً »⁽⁵⁾.

(1) باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة: طه عبد الله منصور، عبد الفتاح عبد الرحمن، دار المريخ الرياض 1987 م، ص 45.

(2) أحمد أبو الفتوح الناقية، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1995م، ص 7. جيمس جوارتيني وريجارد استروب، الاقتصاد الكلي، ترجمة: عبد الفتاح عبد الرحمن وعبد العظيم محمد، دار المريخ الرياض مرجع سابق ، ص 356، باري سيجل، مرجع سابق، ص 45.

(3) البلاذري، مرجع سابق، ص 659.

(4) هو أبو عبد الله بن أنس بن مالك بن عمرو بن الحارث، الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، وهو أحد أئمة المذاهب الأربعة وهو من تابعي التابعين، ولد سنة ثلاث وتسعين للهجرة، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة للهجرة، كتابه الشهير الموطأ. انظر: محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب بيروت 1401هـ، 5/465. و محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، ص 188.

برهان الدين بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1392هـ، ص 62.

(5) مالك بن أنس، المدونة الكبرى برواية سحنون، دار الفكر، 90/3.

ومن الكلام السابق يتبين أن النقود في الاقتصاد الإسلامي لا تقتصر على الذهب والفضة فقط بل يمكن أن تكون أي شيء يصطلح عليه الناس ويقبلونه بينهم وسيطا في المعاملات وإن كان قطعا من جلود الإبل.

ويقول ابن تيمية⁽¹⁾: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح. ذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدرهم والدينار لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها فلهذا كانت مقدره بالأموال الطبيعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت"⁽²⁾.

ويقول في موضع آخر: "...وعلى هذا فالناس في مقادير الدراهم والدينار على عاداتهم فما اصطلحوا وجعلوه درهما فهو درهم، وما جعلوه دينارا فهو دينار، وخطاب الشارع يتناول ما اعتادوه سواء كان صغيرا أو كبيرا...خالصة أو مغشوشة، مادام يسمى درهما مطلقا وهذا قول غير واحد من أهل العلم"⁽³⁾.

ويقول ابن القيم⁽⁴⁾: "...الدراهم والدينار أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال"⁽⁵⁾.

(1) هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحنبلي، الحراني ثم الدمشقي، الإمام الفقيه المجتهد الحافظ المفسر والأصولي، ولد بحران سنة 661هـ، ثم انتقلت عائلته إلى دمشق واستقر بها. توفي سنة 728هـ، من مصنفاته الكثيرة: كتاب الإيمان، الاستقامة، درء تعارض العقل والنقل. انظر: زين الدين أبو الفرج بن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، 387/4. و محمد بن علي الشوكاني، مصدر سابق، 61/3-71.

(2) أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمان بن قاسم وابنه محمد، مطابع الرياض، 19/251-252.

(3) المصدر نفسه، 19/249.

(4) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد بن حريز الزرعي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية، فقيه أصولي ولد بدمشق سنة 691هـ، من مصنفاته: زاد المعاد، مفتاح دار السعادة، تهذيب سنن أبي داود، توفي سنة 751هـ. ودفن بدمشق انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، مصدر سابق، 447/4-456، بن ثغرى بردى الأتابكي، 10/249.

(5) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عصام الدين الصباطي، ط1، دار الحديث القاهرة 1993، 135/2.

ويقول: " الأثمان لا تقصد لأعيابها ، بل يقصد بها التوصل إلى السلع" (1).

ويقول ابن خلدون (2): « إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول وهما الذخيرة والفنية لأهل العالم في الغالب ، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصدها بما يقع في غيرها من حوالة الأسواق (أي تغيير الأسواق) التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والفنية، والذخيرة» (3).

ويؤخذ من كلام علماء الإسلام أن الشرط في اعتبار الشيء نقداً هو اصطلاح الناس على ثمنيته واستخدامه وسيطاً في التبادل، وإذا لم يحظ بالقبول العام فإنه لا يعتبر نقداً. والنقود في الاقتصاد الإسلامي يقصد بها المعاملات أولاً، والمعتبر فيها أن تكون مقبولة بين الناس على أنها قيمة لكل متمول أي مقياساً للقيم، ومخزناً لها، ولا يجب أن تطلب لذاتها كالسلع بل وظيفتها تيسير التبادل.

ثانياً: التعريف العملي للنقود (عرض النقود):

إن التعريف العملي للنقود يرتبط بالزمان والمكان الذي يتخذ فيه الشيء نقداً ليقوم بوظائف النقود التقليدية السابق ذكرها في التعريف النظري، وهي كونها وسيطاً للمبادلة ومعياراً للقيمة ومستودعاً لها وأداة للمدفوعات الآجلة.

وقد واجه الاقتصاديون مشكلة الاتفاق على تعريف عملي يحدد الأشياء التي تدخل في الكمية النقدية المعروضة في الاقتصاديات المعاصرة والتي تؤثر على الإنفاق الكلي للمجتمع. ويرجع السبب في وجود هذا الخلاف إلى تباين الآراء حول أهمية وظيفة النقود كوسيط للتبادل ووظيفتها الأخرى كمستودع للقيمة ، كما تتباين الآراء بسبب الاختلاف في الجواب عن أي الأصول أفضل علاقة مع النشاط الاقتصادي العام (4).

(1) ابن قيم الجوزية، مصدر سابق ، ص 136.

(2) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن الحضرمي الإشبيلي الأصل، ثم التونسي ثم القاهري، الماتكي المعروف بابن خلدون، ولد سنة 732هـ بتونس، تنقل بين عدة بلدان وتولى فيها عدداً من المناصب. من مؤلفاته: كتابه الشهير : العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، وبيان المحصل في أصول الدين... توفي سنة 808هـ وقيل سنة 807هـ، انظر: أحمد المقرئ، نفع الطيب، تحقيق احسان عباس، دار صادر، بيروت، 1988م، 171/6. و أحمد بابا التتبيكتي، نيل الابتهاج بطريرك الديباج، ط1، كتيبة الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1981م، ص 170-196.

(3) عبد الرحمان ابن خلدون ،مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982 م، ص 680.

(4) باري سيجل ، مرجع سابق ، ص 461.

وقد استطاع الاقتصاديون تحديد أكثر من اثني عشر تعريفا مختلفا للعرض النقدي وفي ما يلي ذكر لبعض منها :

التعريف الأول (1) : أعطى هذا التعريف بناء على وظيفة النقود كوسيط للتبادل ، واشتمل بذلك على النقود القانونية أي العملات المتداولة بين أيدي الناس والمنشآت غير المصرفية وكذلك الودائع تحت الطلب ، ولا تعتبر العملة في خزينة المصارف أو الحكومة أو البنك المركزي في هذا التعريف وكذلك ودائع الحكومة الجارية في المصارف لأنها غير متداولة ومن ثمة فإنها لا تؤثر على السلوك الإنفاقي للأفراد ، كما يستثنى أيضا النقود تحت التحصيل حيث أنها تمثل شيكات تمر بمرحلة التحصيل ، حيث قام الأفراد بسحب الشيكات على ودائعهم وأودعوها في بنوكهم و لم تتم المقاصة بعد، و درءا لازدواجية الحسابات التي تظهر في حسابات مصرفين وجب طرح النقود تحت التحصيل من مجموع الودائع المصرفية تحت الطلب التي يحوزها الأفراد أو القطاع الخاص غير المصرفي، ليتسنى الوصول إلي مجموع ودائع الطلب كمكون من مكونات العرض النقدي.

التعريف الثاني: يشتمل العرض النقدي بناء على هذا التعريف علي مكونات التعريف الأول زائدا المدخرات و الودائع لأجل في البنوك التجارية(2).
و يستثنى من هذا التعريف شهادات الإيداع التفاوضية الكبيرة التي تصدرها البنوك الكبيرة بقيمة تزيد عن 100.000 دولار لكل شهادة، وتعتبر هذه الشهادات أدوات ائتمان لسوق المال وتشبه إلى حد ما السندات القصيرة الاجل التي تصدرها المنشآت الخاصة غير المصرفية(3).

التعريف الثالث : يتكون من التعريف الأول والثاني بالإضافة إلى الودائع الأخرى شبه النقدية كالودائع الأجنبية في الداخل بالعملات الأجنبية، والودائع التأمينية مقابل اعتمادات مستنديه و ضمانات(4) ، وودائع مؤسسات الادخار والقروض وبنوك الادخار التعاونية واتحادات الائتمان(5) .

(1) مايكل أبديمان، الإقتصاد الكلي النظرية والسياسة، ترجمة : محمد إبراهيم منصور، دار المريخ، الرياض 1988م. ص

208، باري سيجل، مرجع سابق ، ص 47.

(2) مايكل أبديمان، مرجع سابق، ص 208، باري سيجل، مرجع سابق ، ص 48.

(3) المرجع نفسه، ص 48.

(4) مايكل أبديمان، مرجع سابق، ص 208.

(5) باري سيجل، مرجع سابق ، ص 48.

التعريف الرابع: ويشمل عناصر التعريف الثاني زائدا شهادات الإيداع الكبيرة التي استبعدت في السابق⁽¹⁾.

التعريف الخامس : ويشمل عناصر التعريف الثالث زائدا شهادات الإيداع⁽²⁾.
والجدير بالملاحظة أن هذه التعريفات تتميز بالتضييق تارة والتوسيع تارة أخرى بناء على علاقة هذه الأصول بالنشاط الاقتصادي وأكثر هذه التعريفات مرتبط بالاقتصاديات الرأسمالية المتطورة التي تتميز بتطور أجهزتها النقدية و المصرفية و أسواقها المالية .
و يسبب هذا الاختلاف في إعطاء مفهوم واضح ومتفق عليه للكمية النقدية المعروضة في المجتمع اختلافا في وضع السياسات النقدية التي تدير النقد و الائتمان الوطني .
كما أن تحديد عرض وسائل الدفع هو الشرط الأساسي الذي يؤثر في قيمة النقود⁽³⁾ .
و يبقى على كاهل الاقتصاديين مشكلة اختيار أفضل التعريفات لاستخدامها في تحليل الآثار النقدية و علاقتها بالمتغيرات الاقتصادية لوضع السياسات الاقتصادية الملائمة.
و يمكن أن نتصور أنه في ظل النظام النقدي الإسلامي، حيث الاعتماد على التمويل بالمشاركة و على الودائع الادخارية و المؤجلة التي تتخذ شكل المشاركة، سيزداد الأمر تعقيدا في محاولة ضبط التعريف العملي للنقود في مجتمع يتبنى هذا النظام، إذ يصعب التنبؤ بالكيفية التي يمكن بها للمجاميع النقدية المختلفة أن تتصرف في اقتصاد إسلامي حقيقي⁽⁴⁾.
و لهذا فالتعريف المحدد للنقود الذي يمكن اعتماده في وضع السياسات و الأهداف لا يمكن أن يقرر نظريا إلا بعد التجربة⁽⁵⁾ .

و قد ذهب بعض المفكرين المسلمين إلى أنه من المفيد مبدئيا أن نلاحظ بعناية كافة أشكال النقود إلى أن يتضح تأثير السياسات الإسلامية على المتغيرات الاقتصادية المختلفة و المجاميع النقدية⁽⁶⁾.

(1) باري سيجل ،، مرجع سابق، ص 48.

(2) المرجع نفسه، ص 48.

(3) بول .أ. سامولسون، علم الاقتصاد، ترجمة مصطفى موفق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 31/3.

(4) محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد محمد سكر، ط2 ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي الولايات المتحدة الأمريكية، 1990م، هامش رقم 9، ص 260-261.

(5)(6) المرجع نفسه، ص 261.

إلا أن هذه الدراسة سوف تعتمد على التعريف الأول للنقود الذي يقضي بأن الكمية النقدية تتكون من العملة و هي النقود الورقية ومن الحسابات الجارية أي الودائع القابلة للسحب بمجرد الطلب واستخدامها كأدوات دفع . و هو أفضل التعريفات لكونه أقرب لوظيفة النقود الأولى كونها وسيطا عاما في المبادلات و أداة للدفع أيضا كما يمكن لهذا التعريف أن يتضمن التطورات التي تشهدها الأساليب المصرفية كقابلية بعض الحسابات الادخارية للسحب الفوري أو السحب بالشيكات، ففي ظل هذه التطورات أصبحت الفروق بين الودائع الجارية و الودائع الادخارية من الناحية العملية أقل وضوحا.

و لذلك فإن السياسة النقدية ستعتمد في هذه الدراسة على التعريف الأول للنقود الذي يتكون من مصدرين واضحين للرصيد النقدي وهي العملة في التداول و الودائع تحت الطلب .

المبحث الثاني

دور النقود في الحياة الاقتصادية

نتناول في هذا المبحث الدور الذي تقوم به النقود في الحياة الاقتصادية من خلال تأثيرها في حجم النشاط الاقتصادي.

وقد كتبت المدارس الوضعية الشيء الكثير في كيفية تأثير النقود على مجرى الحياة الاقتصادية وما زال الفكر الاقتصادي يهتم بهذا الموضوع حتى الآن.

وسنحاول أن نتعرف على الدور الذي تقوم به النقود في الحياة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي وسنقسم المبحث إلى :

المطلب الأول: النظريات الوضعية المفسرة لدور النقود.

المطلب الثاني: دور النقود في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول

النظريات الوضعية المفسرة لدور النقود في الحياة الاقتصادية

اختلفت المدارس الاقتصادية بشأن دور النقود وأثارها بين مدرسة تهمش دورها و تقلل من أثارها على مجريات الحياة الاقتصادية و أخرى ترى لها دورا، ولكن في حدود معينة، و ثالثة تعطي لها دورا كبيرا علي المتغيرات الاقتصادية الكلية حتى أصبحت أداة هامة من أدوات السياسة الاقتصادية العامة في علاج المشكلات الاقتصادية من خلال التأثير في الكميات النقدية المعروضة.

وقد اعتمدت كل مدرسة في فهم حركية الاقتصاد النقدي على معرفة وتفسير الأسباب التي تدفع الناس لحيازة النقود.

فالتقليديون أصحاب النظرية الكمية⁽¹⁾ للنقود يذهبون إلى أن النقود في حد ذاتها لا تولد نفعاً إذ تعتبر سلعة متميزة لها وظائف تقليدية وأشكالا معينة تعمل دون أن تؤثر من خلال أدائها الوظيفي في العمليات الحقيقية للاقتصاد فهي محايدة تعمل علي تيسير النشاط الاقتصادي دون أن تؤثر علي مستواه.

وقد ذهب النقديون التقليديون إلى أن كافة الظواهر الاقتصادية هي في جوهرها ظواهر عينية وما النقود إلا أداة فنية متواضعة ليس لها من وظيفة سوى تسهيل عمليات المبادلة والتراكم الرأسمالي وانحصر مجال دراسة النظرية النقدية في بيان العوامل التي تتحكم في قيمة النقود معتمدة علي مجموعة من الفرضيات⁽²⁾ بنت علي أساسها المعادلة التي تفسر العلاقة بين الكمية النقدية والمستوي العام للأسعار والتي سميت بمعادلة التبادل، والتي مفادها أن التغير في كمية النقود يؤثر بنفس المقدار على المستوى العام للأسعار.

وحسب التحليل التقليدي فإن تغيرات الأسعار بسبب التغيرات في الكمية النقدية لا يمكن أن تؤثر علي مستوى النشاط الاقتصادي فحينما ترتفع الأسعار بسبب زيادة كمية النقود تتم مبادلة السلع الحقيقية عند أسعار أعلى، وعلى العكس من ذلك فانخفاض الأسعار بسبب نقصان كمية

(1) بول .أ. سامويلسون، مرجع سابق، ص 45، اسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، ص 75، مروان عطون، مرجع سابق، ص 89.

(2) يقوم التحليل النقدي التقليدي على الفرضيات التالية:

- بلوغ الاقتصاد مرحلة التشغيل التام لموارده الاقتصادية مما يعني عدم إمكانية زيادة الإنتاج في الأجل القصير.

- قيام السوق على المنافسة الكاملة وبالتالي تلقائية التوازن الاقتصادي.

انظر : رشدي شيحة، مرجع سابق، ص 15، مروان عطون، مرجع سابق، ص 94.

النقود يؤدي إلى مبادلة السلع الحقيقية عند أسعار أقل وفي جميع الأحوال فإن الناتج أو الدخل الحقيقي لن يتأثر إطلاقاً بارتفاع أو انخفاض الأسعار⁽¹⁾.

ثم جاءت مدرسة "كمبريدج" وأدخل مفكروها بعض التغيير على النظرية الكمية للنقود، إذ على العكس من التقليديين الأوائل يؤكد مفكروا المدرسة على أن للنقود قيمة ذاتية بسبب سيولتها التامة، وهذا ما يحفز الأفراد على حيازتها، فالنقود ليست عربة لنقل القيم فقط بل إنها تطلب لذاتها لأنها تخزن القيم وأداة للمدفوعات الآجلة.

وقد استوعبت أفكار هذه المدرسة في النظرية "الكينزية"⁽²⁾ فيما بعد، وفي أعمال "فريدمان"⁽³⁾ وهو ما عرف بالتحليل النقدي الحديث. وقد أبرزت هذه المدارس - خاصة الكينزية - أهمية إيضاح الدوافع المختلفة للطلب على النقود. وتغير مجال بحث النظرية النقدية من مجرد الاقتصاد على تفسير قيمة النقود إلى تحليل آثار النقود على مختلف أوجه النشاط الاقتصادي (مستوي العمالة، الإنتاج القومي، وأحجام التقلبات فيهما...)⁽⁴⁾.

وسميت النظرية النقدية لكينز بنظرية تفضيل السيولة وهي رغبة الأفراد أو المشروعات بالاحتفاظ بجزء من دخولهم في شكل نقود سائلة. وقد لخص كينز دوافع هذا التفضيل في ثلاثة أنواع وهي⁽⁵⁾:

1- دافع المعاملات : وهو أحد الدوافع الرئيسية للحصول على النقود بناء على كونها وسيطاً عاماً للمبادلات. وتطلب النقود لتغطية الفجوة بين الحصول على الدخل وإنفاقه.

(1) مروان عpton، مرجع سابق، ص 103.

(2) صاحبها : Jhon Mynard keynes اقتصادي ومالي إنجليزي (كمبريدج، 1883-1946) طور بمناسبة الأزمة العالمية 1929 نظرياته الحرة التي تقضي بتدخل الدولة في تنظيم الاقتصاد، وأكد على وجوب الجمع بين السياسة المالية والنقدية لتتلاءم مع الاستهلاك والاستثمار، كما أكد على ضرورة الاستقرار الخارجي للعملة، وكان لنظرياته أثر عميق في تجارب الاقتصاديات الرأسمالية حتى عام 1970م. انظر:

- Le maxidico dictionnaire Encyclopédique de la langue Française, Edition de la connaissance, 1997, p 1415 .

- Le Petit Robert des noms propres, 3^{ème} Edition, refendue et augmentée sous la direction de Thieri Foule, Paris, 1994, P 1120.

(3) Friedman (Milton). اقتصادي أمريكي ولد سنة 1912 وهو مؤسس المدرسة النقدية بشيكاغو، تتمحور نظرياته حول حرية السوق و محدودية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، حاز على جائزة نوبل في الاقتصاد سنة 1976.

- La grande Encyclopédie, Librairie Larousse, Paris, 1975, 11/6836.

- Dictionnaire of the English language, 3rd Edition, Houghton Mifflin company, Boston, P 787.

(4) اسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، ص 147.

(5) مروان عpton، مرجع سابق، ص 121، جون مينر كينز، النظرية العامة في الاقتصاد، ترجمة: نهاد رضا وتقديم أحمد هني، موفم للنشر، 1991م، ص 282.

2-دافع الاحتياط : وهو حيازة النقود قصد مواجهة النفقات الفجائية والاستفادة من الفرص غير المتوقعة. والواقع أن هذا الطلب إنما يتحصل في كونه طلب على النقود للاحتفاظ بها قصد تسوية المعاملات في المستقبل، ومن هذا المنطلق فإن العوامل التي تحكم الطلب على النقود لباعث الاحتياط هي عينها التي تحكم الطلب عليها لدافع المعاملات، ويتوقف الاثنان على الدخل النقدي.

3-دافع المضاربة: وتتمثل في النقود السائلة التي يحتفظ بها الأفراد للإفادة من فروق الأسعار بغية تحقيق الربح⁽¹⁾. وهذا النوع من الطلب يعتبر دالة في سعر الفائدة، فحيازة النقود بدافع المضاربة هي لمنع الخسائر الناشئة عن تقلبات أسعار السندات⁽²⁾.

كما يرتبط هذا الطلب بمستوى التطور النقدي والمصرفي وسهولة التحويل من الأصول المالية الأقل سيولة إلى نقود.

والواقع فإن الطلب على النقود لباعث المضاربة هو الذي أعطى أهمية خاصة للنظرية النقدية وصارت النقود وسيلة من وسائل السياسة الاقتصادية وأداة للتدخل في النشاطات الاقتصادية المختلفة.

ومن هنا رأى كينز أن لسوق النقد دورا هاما في الاقتصاد، حيث أن لكل مستوى توازني في هذا السوق مستوى له للتوازن في سوق السلع، وأن الصلة بين السوقين تحدث من خلال سعر الفائدة على رأس المال⁽³⁾، فحيث أدرك كينز أن الأصول المالية (السندات) هي بديل وثيق للنقود فقد سلم براءة بأن التغيرات في سعر الفائدة قد تؤثر على المستوى العام للأسعار من خلال تأثيره على المدخرات والاستثمارات⁽⁴⁾ وبالتالي على مستوى التشغيل والإنتاج والدخل القومي⁽⁵⁾.

وانتقد كينز بشدة النظرية الكمية التقليدية للنقود، وبشكل خاص الفرضيات المتعلقة بالتوظيف الكامل واستبعاد الطلب على النقود لذاتها، وبنى تحليله على فرض عدم وصول الاقتصاد إلى مستوى التشغيل الكامل.

(1) إسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، ص 175.

(2) مايكل أيدجمان، مرجع سابق، ص 265.

(3) محمد عبد المنعم عفر، سوق النقود في اقتصاد إسلامي، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1981م، ع20، ص11.

-Janine Bermond, Alain Geledon, dictionnaire des théories économiques, Hatier Paris, Octobre 1984, PP 242-244.

(4) محمد عارف، السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لا ربوي طبيعتها ونطاقها، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، محرم، 1400هـ، ع8، ص54.

(5) مروان عطون، مرجع سابق، ص 163.

وحيث أكد كينز على أن النقود تؤدي دورها في الاقتصاد من خلال سعر الفائدة ، فقد رأى أن السياسة النقدية تمارس أثرا غير مباشر على الطلب الكلي من خلال التأثير على الطلب الاستثمائي وذلك كما يلي :

الكمية النقدية ← سعر الفائدة ← الاستثمار ← الطلب الكلي.

زيادة الكمية النقدية تؤدي إلى خفض أسعار الفائدة مما يشجع الاستثمار، ويزداد الطلب الكلي بزيادة الدخل النقدي، إلا أنه وفقا لتحليل كينز فإن الزيادة في كمية النقود لا يمكن أن تؤدي إلى زيادة الأسعار طالما لم يصل الاقتصاد بعد إلى مستوى التوظيف الكامل.

أما اتباع سياسة نقدية انكماشية بتخفيض الكمية النقدية فإنها تؤدي إلى العكس من السابق إذ ترتفع أسعار الفائدة ، وهو ما لا يشجع الاستثمار في المجتمع.

إلا أن أزمة الاقتصاد العالمي (1929-1933) والتي استمد كينز منها فرضياته ، تميزت بانخفاض سعر الفائدة حتى أدنى حد ممكن مع بقاء حجم الاستثمارات ضعيفا جدا، الأمر الذي أدى إلى القول بعدم أهمية سعر الفائدة في إدارة النشاط الاقتصادي، وأن السياسة النقدية عاجزة لوحدها على تحقيق الأهداف الاقتصادية⁽¹⁾.

ولذلك لم يول كينز اهتماما كبيرا للسياسة النقدية في علاج المشكلات الاقتصادية التي خلفتها الأزمة الاقتصادية العالمية ، بل ركز على استخدام السياسة المالية إلى جانب السياسة النقدية وانصب اهتمامه في معالجة أزمة البطالة على زيادة الطلب الكلي خاصة عندما ينخفض هذا الطلب عن المستوى المطلوب لتحقيق التوظيف الكامل ، ومن أهم السياسات التي اقترحها⁽²⁾:

1- زيادة الكمية النقدية عن طريق التمويل بعجز الموازنة لزيادة الاستثمار.

2- استخدام سياسة ضريبية من شأنها أن تحقق نوع من إعادة توزيع الدخل القومي في صالح الطبقات ذات الميل الحدي المرتفع للاستهلاك.

بينما يرى أنصار كينز المعاصرون أن أهم وسائل التأثير على النشاط الاقتصادي لا تعود للسياسة النقدية والائتمانية بقدر ما ترتبط بسياسة الموازنة العامة للدولة عن طريق تخفيض النفقات العامة والضرائب والقرض العام⁽³⁾.

(1) مروان عطوان، مرجع سابق، ص176.

(2) المرجع نفسه، ص 172.

(2) المرجع نفسه، ص 176.

ثم جاءت النظرية الكمية الحديثة ذات الارتباط بمدرسة شيكاغو الأمريكية والتي يمثلها ميلتون فريدمان، ويؤكد مفكرها مثلهم في ذلك مثل التقليديين الأوائل بأن النقود تلعب دورا في كل عملية تبادل، ومع ذلك فهم يختلفون عنهم، حيث لا ينظر إلى النقود كوسيط للتبادل ولكن كسلعة ثمينة يطلبها الناس⁽¹⁾، فالنقود تعتبر بديلا وثيقا لجميع الأصول الحقيقية منها والمالية⁽²⁾.

وقد اعتبر أنصار المدرسة النقدية الحديثة أن النقود تعتبر من أهم العوامل على الإطلاق في تحقيق التطور الاقتصادي، لأن كمية النقود في الأجل القصير هي التي تحدد مستوى الأسعار وحجم الدخل القومي، كما أن التغييرات التي يتعرض لها الدخل النقدي في الأجل الطويل والمرتبطة بالدورات الاقتصادية إنما ترجع أسبابها إلى تغييرات الأرصد النقدية وسرعة التداول النقدي، وهم بذلك يعطون النقود والسياسة النقدية الدور الأول في ضمان زيادة الإنتاج ومعالجة الأزمات الاقتصادية وبشكل خاص معالجة التضخم⁽³⁾.

وبينما يعتقد الكينزيون أن سياسة نقدية تخفض سعر الفائدة سوف تعمل على جذب الاستثمار الخاص فإن النقديون يرون أن السياسة النقدية التوسعية تخلق فائضا في عرض النقود ويستجيب الناس لهذه السياسة بزيادة إنفاقهم على نطاق أوسع من السلع، الأمر الذي يؤدي إلى نمو الطلب على النقود، مما يدفع الناس إلى خفض إنفاقهم⁽⁴⁾.

ومن هنا تختلف فاعلية السياسة النقدية في نظر النقديين الجدد عن التحليل الكينزي من حيث انتقال أثرها في الاقتصاد. إذ يرى النقديون أن السياسة النقدية تمارس أثرا مباشرا على الطلب الكلي وفعاليتها مستقلة عن سعر الفائدة.

عرض النقود ← الطلب الكلي

وإذ تعطي النظرية الكمية للنقود لكمية النقود دورا أكبر من سعر الفائدة كمتغير نقدي في التأثير على الاقتصاد الوطني، فإنها أيضا تسلم بأن سعر الفائدة يعتبر أداة هامة في التأثير عن طريق تأثيره على تكلفة وتسيير الأموال القابلة للإقراض⁽⁵⁾.

(1) جيمس جوارتيني، مرجع سابق، ص 418.

(2) محمد عارف، مرجع سابق، ص 55.

(3) مروان عطون، مرجع سابق، ص 117.

(4) جيمس جوارتيني، مرجع سابق، ص 421.

(5) محمد عارف، مرجع سابق، ص 55.

ومعنى ما سبق عن أثر السياسة النقدية المباشر على الطلب الكلي، أنه إذا كان الاقتصاد يعمل عند مستوى أدنى من التوظيف الكامل مثلاً، فإن السياسة النقدية التوسعية سوف تدفعه إلى طاقته الإنتاجية في الأجل الطويل، وينمو الإنتاج الحقيقي بفعل تشغيل الموارد التي كانت عاطلة، من خلال زيادة الإنفاق الكلي.

وحيث إن النقديين يعتقدون أن الأثر الأولي للنمو النقدي سيقع أولاً على الإنتاج أكثر منه على الأسعار، فإنهم لا يرون أن معدل نمو كمية النقود ومعدل التضخم سوف يتغيران دائماً في نفس الاتجاه في الأجل القصير، ومع ذلك فإنهم يعتقدون أنه خلال الأجل الطويل يكون التضخم ظاهرة نقدية.

أما عند اتباع سياسة نقدية انكماشية، فإن انخفاض العرض النقدي ينتج عنه انخفاض الطلب الكلي فتتخفف المبيعات، وينشأ فائض في عرض الكثير من المنتجات وتزداد البطالة، ومع مرور الزمن يؤدي فائض العرض إلى خفض الأسعار، وسوف يواجه الاقتصاد ظروفاً انكماشية حادة لوقت طويل قبل أن يؤدي انخفاض الأسعار إلى استعادة التوازن⁽¹⁾. وذلك لأن معدلات الأسعار والأجور لن تتكيف فوراً مع انخفاض عرض النقود والانخفاض المصاحب له في الطلب وهكذا ينشأ الارتفاع في مستوى البطالة وانكماش مستوى الأعمال بسبب الانكماش النقدي⁽²⁾.

ويرى النقديون الجدد أن عدم الاستقرار الاقتصادي هو غالباً وليد التقلبات في عرض النقود فإذا لم تؤد السياسة النقدية العشوائية إلى حدوث هزات من جانب الطلب فإن الاقتصاد يتسم بالاستقرار النسبي، فهم يرون أن الدورة الاقتصادية تتولد غالباً عن سياسة نقدية غير مناسبة. فالتوسع السريع يولد رواجاً اقتصادياً ويؤدي إلى رفع معدل التضخم، وحينئذ تعمل السلطة النقدية على إيقاف تيار التضخم باستخدام الأسلحة النقدية لخفض كمية النقود الأمر الذي يدفع الاقتصاد إلى انكماش حاد⁽³⁾.

ولقد بين فريدمان أن كل انكماش رئيسي حدث في أمريكا قد نتج إما عن اضطراب نقدي أو تأثر بشدة بالاضطراب النقدي، وكل تضخم شديد قد تولد عن توسع نقدي. كما يرفض النقديون الزعم القائل بأن التمويل بالتضخم يؤدي إلى خفض معدل البطالة، فرغم أن الزيادة في معدل نمو

(1) جيمس جوارتيني، مرجع سابق، ص 425.

(2) المرجع نفسه، ص 427.

(3) المرجع نفسه، ص 428.

كمية النقود تؤدي إلى بطالة أقل في الأجل القصير فإنها تؤدي في المستقبل إلى نمو البطالة و حدوث التضخم (1).

وتوصل النقديون إلى أن السياسة النقدية المرنة تميل إلى العبث بالاستقرار الاقتصادي بسبب ما يقع فيه المخططون من أخطاء، أضف إلى الصعوبات المتعلقة بتوقيت السياسة الكلية توقيتنا صحيحا. وقد دفعت هذه العوامل إلى القول بأن السياسة النقدية المرنة سوف تكون مساوئها أكثر من محاسنها. ويرى هؤلاء الحل في عدم اتباع هذه السياسة، والعمل على زيادة العرض النقدي بمعدل محدد ثابت يعادل معدل نمو الاقتصاد القومي في الأجل الطويل للتقليل من التقلبات الاقتصادية واستقرار الأسعار (2).

وبعد ظهور مختلف هذه النظريات والسياسات المقترحة من قبلها، إلا أن الوقائع أظهرت أنها قاصرة عن معالجة الأزمات الاقتصادية وبشكل خاص خلال التضخم، وأيضا تحقيق التوظيف الكامل، فقد تم اللجوء إلى هذه النظريات والسياسات بعد الحرب العالمية الثانية باستمرار، ولكنها كانت دون جدوى وبشكل خاص خلال النصف الأول من السبعينات، حيث طبقت السياسة المقترحة من طرف أنصار التحليل النقدي الجديد والتحليل الكينزي الجديد أيضا، لكن ذلك لم يمنع من ارتفاع نسبة البطالة واستمرار معدلات التضخم في الارتفاع أيضا (3). وهذا في الاقتصاديات الرأسمالية المتطورة والتي تتميز بمرونة وتطور الهيكل الإنتاجي، وتطور أجهزتها النقدية والمصرفية والتي استمدت منها تلك النظريات والمجال الذي طبقت فيه تلك السياسات.

أما الحديث عن الاقتصاديات المتخلفة ومن بينها اقتصاديات الدول الإسلامية فإن ضعف الأنظمة النقدية والمصرفية وتخلف الهياكل الإنتاجية وعدم مرونتها سوف يحول دون نجاح هذه السياسات النقدية، وذلك نتيجة للاختلاف الكلي في البيئة الاقتصادية والفكرية والاجتماعية للاقتصاديات المسلمة عن غيرها من الاقتصاديات الرأسمالية المتطورة، الأمر الذي يحتم البحث عن بدائل أخرى من عمق النظام الاقتصادي الإسلامي الذي ينظم حياة المسلم في كل مجالاتها. وفي المطلب التالي سوف نتناول نظرة الإسلام إلى النقود، وإلى الدور الذي يجب أن تقوم به في الحياة الاقتصادية.

(1) جيمس جوارتيني، مرجع سابق، ص 428.

(2) المرجع نفسه، ص 434.

(3) مروان عطون، مرجع سابق، ص 120.

المطلب الثاني

دور النقود في الحياة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

إن النقود في الاقتصاد الإسلامي ليست محايدة، ورغم أن أهم وظائفها هي كونها وسيطاً للمبادلة تعمل على تسيير تبادل الطيبات فإن لها دوراً هاماً في التأثير على مستوى النشاط الاقتصادي، الأمر الذي يتطلب إدارة جيدة للكميات المعروضة منها في المجتمع.

ويتضح الأثر المتوقع للنقود في الاقتصاد الإسلامي من خلال معرفة المبادئ الإسلامية التي ضبقت دوافع الطلب على النقود، حتى يكون عرضها له أثراً إيجابياً على الاقتصاد وليس سلبياً.

الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي:

يقوم الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي على نحو من اتجاهات النظرية الكينزية التي اعتبرت الأسباب والبواعث التي تدفع الناس لحيازة النقود هي الأسباب المفسرة لحركية الاقتصاد النقدي، وتحليل آثار النقود في الحياة الاقتصادية.

وبعض تلك البواعث محايد من الناحية الشرعية، إلا أن بعضها كالطلب على النقود من أجل المضاربة لا يمكن أن يكون مقبولاً في الاقتصاد الإسلامي لارتباطه بالسندات الربوية وسر الفائدة عليها وحتى البواعث الأخرى تؤثر الطبيعة الخاصة للنظام الاقتصادي الإسلامي فيها⁽¹⁾.

وسنرى فيما يلي أن هناك اختلافاً من حيث الدوافع من جهة، ومن حيث مستوى الطلب على النقود لكل دافع للحصول على السيولة من جهة أخرى.

أولاً: الطلب على النقود لأجل المعاملات:

إن أحد أهم الدوافع للحصول على النقود هو لتغطية الفجوة بين الحصول على الدخل وإنفاقه على الحاجات، إلا أن هذا الباعث يتوقف على اعتبارات سلوكية في الاقتصاد الإسلامي، بالإضافة إلى الاعتبارات الموضوعية التي تتعلق بهيكل المبادلات وعادات المجتمع في تلقي الدخل وغيرها.

وذلك لأن الإسلام يضبط الإنفاق الاستهلاكي بوسائل معينة ومنها:

(1) إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص 335.

1- وجوب التوسط في الاستهلاك: والمراد بالتوسط وقوع الاستهلاك المباح بين حدين، حد التقدير وحد الإسراف⁽¹⁾ وهذا وارد في قوله تعالى: « وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَوْ يُسْرَفُوا وَلَوْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِمْ قَوْلًا مَّا »⁽²⁾.

2- الالتزام بمبدأ الأولوية في الإنفاق الاستهلاكي: فالبدء أولاً بالإنفاق على الضروريات من السلع والخدمات، ثم الحاجيات، ثم التحسينات (الكَماليات)⁽³⁾.

3- الالتزام بمبدأ مشروعية أوجه الإنفاق فلا تدخل المحرمات. فحاجات المسلمين مرتبة شرعا وتشمل الضروريات والحاجيات والتحسينات ولكنها لا تصل إلى السرفيات والتبذيريات، كما لا يدخل فيها المحرمات، فالحاجات عند المسلم مقتصرة على الطيبات دون الخبائث، وللطيبات علاقة بالنوع (سلع دون سلع) وعلاقة بالمقدار (لا يصل إلى التبذير والسرف)⁽⁴⁾.

والاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي دالة في الدخل، أي⁽⁵⁾:

ك = ك(ي). حيث، ك: الاستهلاك، ي: الدخل.

إلا أن دالة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي تأخذ الشكل التالي:

$$ك = ك_0 + أ ي = ك.$$

(1) توجد مساحة واسعة بين الاستهلاك الواجب الذي يحفظ الحياة وبين الاستهلاك المحرم إذا وصل درجة السرف والتبذير، وهي مساحة تشمل الاستهلاك المباح والمكروه والمندوب، ويصعب وضع حدود فاصلة بين هذه الأنواع من الحاجات الاستهلاكية، لأنها تختلف باختلاف الأفراد ودخولهم، واختلاف الزمان والمكان، أو مستوى النشاط الاقتصادي ونحو ذلك.

(2) سورة الفرقان، الآية 75.

(3) انظر هذا الترتيب المقاصدي في: أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الله دراز، ط2، دار المعرفة، بيروت 1996م، 2/324.

- إسماعيل الحسن، نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ص 119.

- وانظر دراسة اقتصادية للحاجات في الاقتصاد الإسلامي: صالح صالح، الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي. وقائع ندوة السياسات الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي (14-20 ماي بسطيف، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997م، ص 42.

- والحاجات في النظام الاقتصادي الإسلامي ليست متروكة لجهاز السوق فقط يحدد السلع والخدمات التي ترتفع ربحيتها ويهمل ويستبعد التي ينخفض عائدها، كما أن الأمر ليس متروكا للدولة تتسلط على الناس فتؤم الملكيات وتصادر الحريات وتقضي على كافة المحفزات الفطرية للإنسان في السعي والحركة في المجال الاقتصادي بدعوة تلبية الحاجات المجتمعية من السلع والخدمات، بل تتحدد في ضوء الضوابط الشرعية وعلى ضوء حجم الدرار والإمكانات والظروف. صالح صالح، ص 212-213 بتصرف.

(4) ضياء مجيد الموسوي، وظائف النقد في الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو 1994م، ص 103.

(5) المرجع نفسه، ص 130.

بشرط: $ك = ك_0$ ، أي أن يكون الاستهلاك بلا تقدير ولا إسراف، مع الأخذ بالاعتبار أن هذا الشرط من المفاهيم المرنة التي يتسع مضمونها كلما زادت الحياة العامة في المجتمع الإسلامي يسرا ورخاءا.


حيث: $ك_0$: حجم الاستهلاك عند مستوى الكفاف وليس حد الكفاية.

ويعني حد الكفاية ذلك المستوى من الدخل الذي يمكن الفرد من إشباع حاجاته بالترتيب الشرعي السابق (الضروريات، الحاجيات، والتحسينيات) ويساوي بالمفهوم الإسلامي حد الغنى وهذا المعنى مستفاد من حديث الرسول عليه الصلاة والسلام: "من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا"⁽¹⁾.

أ: أثر التغير في الدخل (ي) على الاستهلاك، أو الميل الحدي للاستهلاك.

ومعنى هذه الدالة أن الاستهلاك يبقى مقبولا في المجتمع المسلم طالما يحقق حد الكفاية أو يحقق أولويات الحياة حسب ترتيبها السابق.

وتجدر الإشارة إلى أن الزيادة في الدخل في الاقتصاد الإسلامي تؤدي إلى الزيادة في الاستهلاك ولكن بنسبة أقل، أي أن الميل المتوسط للاستهلاك يأخذ بالانخفاض كلما ازداد الدخل.



(1) أخرجه البيهقي، وأبو داود وابن خزيمة والحاكم، بهذا اللفظ عن المستورد بن شداد.

- السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، 355/6، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله....

- سنن أبي داود، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 134/3، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال.

- صحيح بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1399هـ، 4/70، كتاب الزكاة، باب إذن الإمام للعامل بالتزويج واتخاذ الخادم والمسكن من الصدقة.

- الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين في الحديث، مكتبة ومطابع انصر الحديثة، الرياض، 1/6/1، كتاب الزكاة. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

ومما يدعم استقرار دالة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي عملية توزيع الدخل التلقائية وإعادة توزيعه بين الفئات المختلفة عن طريق فريضة الزكاة والارتباط الأسري في المجتمع الإسلامي وهذا يعطي استقرارا لدالة الطلب على النقود للمعاملات بخلاف ما تؤكد معادلة كمبردج حيث التناسب الخطي بين الطلب على النقود ومستوى الدخل⁽¹⁾.

ثانيا: الطلب على النقود بدافع الاحتياط:

إن الاحتفاظ بالنقود من أجل الحيطة والحذر أمر طبيعي، ولا يعد غير إسلامي بل قد ورد أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لكعب بن مالك رضي الله عنه: "أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك"⁽²⁾.

وهذا النوع من الطلب يلعب دورا هاما في مجال التنمية الاقتصادية فهو مرتبط بمستوى التطور النقدي والمصرفي، ودور الجهاز المصرفي في توجيه الادخارات النقدية إلى استثمارات اقتصادية.

ولكن هذا الطلب محكوم بالمبادئ الإسلامية التالية:

1- توجيه المدخرات نحو الاستثمارات الاقتصادية (حرمة الاكتناز):

إن ما يستفاد من أن النقود وسيلة مبادلة أن الادخار ليس مرفوضا، وإنما المرفوض هو إمساك النقود وعدم إنفاقها، حتى يصبح المال متداولاً بين الناس⁽³⁾ حتى يسهم في زيادة الطلب الفعال في المجتمع وتطوير النشاط الاقتصادي وبالتالي التأثير في حجم الإنتاج والعمالة والدخل القومي. ولأجل هذا حرم الإسلام كنز المال، وهذا التحريم ثابت بالنص القرآني في قوله تعالى:

« وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُخَمَّى مَكِينًا

(1) إبراهيم بن صالح العمر، المرجع السابق، ص 336.

(2) أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود عن كعب بن مالك واللفظ لهم جميعا.

-صحيح البخاري بشرح الكرمانلي، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1403هـ، 124/32، كتاب الأيمان والندور.

-سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، 22/7، كتاب الأيمان والندور، باب إذا أهدى مائة على وجه النذر.

-سنن أبي داود، مصدر سابق، 240/3، كتاب الأيمان والندور، باب في من نذر أن يتصدق بماله.

(3) ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص 82.

فِي نَارٍ جَهَنَّمَ تَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَأُخْرَاهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ تَخْتَفُونَ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ» (1).

وقد اختلف الفقهاء في المال الذي أخرجت زكاته هل يسمى كنزا أم لا(2)؟ إلا أنه من الأرجح أن نفصل موضوع الزكاة عن حرمة الاكتناز، وذلك لأن الاكتناز بالمفهوم الاقتصادي يعني حبس الثروة عند التداول وتجميد المال وتعطيل له عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج(3).

فالواقع أن كنز المال وعدم استثماره وإنفاقه في السبل المشروعة معناه اتخاذ غاية وهدفاً، وهذا ما يناقِي النصوص الصريحة، فالمسلم لم يعط الحق الكامل في ملكيته حركة المال بحيث يكون حراً في كنزه وتعطيله عن الحركة.

والمقصود بتعطيل حركة المال بتعبير أعم أن يؤدي إلى كساد جزء من المنتج الكلي للمجتمع فيظل عاجزاً عن دخول السوق وإكمال دورته بالتحول إلى نقد لكي يستأنف الإنتاج من جديد(4).

وقد ربط أحد الباحثين معنى الاكتناز بحاجة التنمية الوطنية، ومن أهم صورته في الوقت المعاصر في ظل النظام النقدي والمصرفي وانفتاح أسواق المال العالمية، الاحتفاظ بأرصدة نقدية من المعاملات الأجنبية في الخارج لدى البنوك الأجنبية أو استثمارها هناك وحرمان بلدهم منها وهي في أمس الحاجة للتنمية(5).

(1) سورة التوبة، الآية 24، 25.

(2) الكنز في الشرع اختلف فيه على سبعة أقوال:

- إنه المجموع من المال على كل حال.

- إنه المجموع من النقدين.

- إنه المجموع منهما دفينا.

- إنه المجموع منهما ما لم يكن حلياً.

- إنه المجموع منهما ما لم تؤد زكاته.

- إنه المجموع منهما ما لم تؤد منه الحقوق.

- إنه المجموع منهما ما لم ينفق ويهلك في ذات الله.

وقال ابن العربي: إن كل من فقهاء الأمصار اتفقوا على أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وإذا لم يكن في المال حق سواهما وفضيت بقي المال مطهراً. انظر: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط2، عيسى البابي الحلبي، 1967م، 916/2.

(3) أنور عبد الكريم، الاقتصاد الإسلامي مصطلحات ومفاهيم، مقال في وقائع ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي (14-20 ماي بسطيف)، ط1، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1997م، ص 42.

(4) ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص 85.

(5) المرجع نفسه، ص 87.

وقد ذهب الباحث إلى هذا الرأي بناء على حكم الفقهاء في الزكاة لا يصح نقلها من بلد إلى آخر إلا إذا اكتفى البلد الأصلي الذي تجمع فيه الزكاة⁽¹⁾، وقياساً على ذلك فإنه لا يجوز نقل أموال المسلمين لاستثمارها خارج الدول الإسلامية بصرف النظر عن كون العائد على هذه الأموال حلالاً أم حراماً⁽²⁾.

وبناء على ما سبق فإن من صلاحيات ولي الأمر فرض ضريبة مالية على هذه الأموال من الأصل نفسه لجذب هذه الأموال واستثمارها داخل البلاد الإسلامية⁽³⁾.
ويعتبر هذا تخريجاً مناسباً في الظروف الحالية للدول الإسلامية بناء على المصلحة العامة للمجتمع.

2 - أداء الزكاة :

إن الطلب على النقود للاحتياط إذا بلغ النصاب الشرعي وانقضى عليه الحول وجب على مالكه أداء الزكاة بنسبة 2.5 %.

وتلعب الزكاة في الاقتصاد الإسلامي دوراً هاماً في جذب المدخرات نحو المستثمرات كما أن لها دوراً واضحاً في زيادة الاستثمارات.

وذلك أنه نتيجة للزكاة يزداد الميل للاستهلاك بسبب توزيعها على الفقراء، والميل الحدي للاستهلاك لديهم مرتفع، فيزداد الطلب في المجتمع على السلع الاستهلاكية ويقل الادخار نسبياً في أول الأمر نتيجة لتوجه جانب منه لاستهلاك الفقراء بفضل الزكاة، إلا أن الادخار المستحق لدى الأغنياء يتجه إلى الاستثمار بفعل الزكاة وإلغاء الفائدة على رأس المال، فلا مجال للأغنياء سوى الاستثمار، فيزداد الطلب الاستثماري في المجتمع، ويزداد الاستثمار في المجتمع باستمرار كآثر لنمو السكان، فتكون الفرصة مواتية للاستثمار المريح بصفة دائمة وزيادة الإنتاج، ومن ثم زيادة المدخرات زيادات متتالية من جهة مقترنا بزيادة الطلب الكلي على مختلف السلع من جهة أخرى وهكذا يتلاحقان في الارتفاع والتوازن⁽⁴⁾.

(1) قال أبو عبيد: والعلماء اليوم مجمعون على أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى على جميع صدقتها حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها. أبو عبيد التميمي بن سلام، كتاب الأموال، تقديم ودراسة وتحقيق: محمد عمارة، ط1، دار الشروق، بيروت، 1409هـ/1989م، ص 704.

(2) ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص 88.

(3) المرجع نفسه، ص 89.

(4) محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم، ط1، الاتحاد الدولي للتعاون الإسلامية، القاهرة، 1987م، ص 290، 291.

3- تحريم الفائدة كمكافأة على الادخار:

يرى الاقتصاديون الغربيون أن أهم الأسباب التي تغري الأفراد لتحويل مدخراتهم النقدية إلى الاستثمار، هو سعر الفائدة⁽¹⁾ الذي تقدمه البنوك للمدخرين، وتقوم هي بتمويل المستثمرين لقاء سعر فائدة أعلى على أساس التجارة في النقود، وهو السبب الذي يعطي للنقود وصفاً سلعياً ويخرجها عن أداء وظائفها المنوطة بها كونها وسيطاً للمبادلة ومعياراً للقيم. وقد أجمع علماء الإسلام على أن الفائدة هي الربا المحرم في قوله تعالى:

« الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ حَالِكَ بَأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَّمَ وَأْمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ نَادَى فَاقُولِكُمْ النَّارُ هِيَ فِيهَا خَالِكُونَ »⁽²⁾.

ويتحقق في الربا انفصال دورة النقود عن دورة الاستثمار والإنتاج، والمفترض أصلاً أن تسهم النقود في تنمية الاستثمار وتداول الإنتاج، أما انفصال دورة النقود عن دورة الاستثمار وزيادة النقود في حد ذاتها فهو لا يخدم النظام الاقتصادي حتى في ظل التشجيع على الادخار، وإنما الهدف منه هو استثمار هذه المدخرات بإضافة إنتاج جديد لإشباع حاجات أفراد المجتمع ولذلك حرمت الشريعة كنز المال، كما حرمت تنميتها بالربا⁽³⁾.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن علة ربا النقود كونها أثماناً مطلقة، أي معياراً للقيم. يقول ابن تيمية: "والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشترط الحلول والتقابض منها هو تكميل لمقصودها من التوصل بها إلى تحصيل المطالب، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة مع أنها ثمن من طرفين، فهي الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل⁽⁴⁾."

(1) أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، دون معلومات النشر، ص 148.

(2) سورة البقرة، الآية 275.

(3) إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص 158.

(4) ابن تيمية، مصدر سابق، 472 / 29.

ويقول ابن القيم في هذا المجال أيضا: " فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثلث هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالمسحوق لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف... ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس⁽¹⁾.

والبديل الإسلامي لسعر الفائدة أن تتوجه مدخرات الأفراد في الاقتصاد الإسلامي نحو المؤسسات الاقتصادية بطريقتين رئيسيتين⁽²⁾:

الأولى: يقوم الأفراد بإيداع مدخراتهم لدى المصارف الإسلامية، التي تتلقى الودائع دون فوائد بل لقاء حصة من الربح (أو الخسارة) تحدد نسبتها لا مبلغها مقدما، وتمنح التمويل لطالبي التمويل لقاء حصة من الربح (أو الخسارة) تحدد بالطريقة ذاتها.

الثانية: كما يستطيع الأفراد القيام بالاستثمار المباشر في شراء شهادات المضاربة والمشاركة وغيرها (أوراق مالية لا ربوية) على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة. ويتطلب وجود الأدوات المالية الأسواق المالية حتى يمكن المتاجرة فيها، ولهذا السبب فقد أشار الكتاب المسلمون إلى ضرورة وجود أسواق أولية وثانوية وأسواق الأوراق المالية قصيرة الأجل.

وتجدر الإشارة إلى أن كل هذه العوامل مجتمعة من تحريم الاكتناز وإيجاب الزكاة، وتحريم الفائدة وتوجيه الادخار نحو الاستثمار، من شأنها أن تقلل الفجوة بين الادخار والاستثمار، وأن تجعل بالتالي عمر الكساد في الاقتصاد الإسلامي قصيرا، حتى وإن ظلت الأجور والأسعار جامدة⁽³⁾.

وهذا التحليل يختلف عن تحليل المدرستين الكلاسيكية والكينزية. فالمدرسة الكلاسيكية تفترض مرونة الأسعار والأجور نحو الأسفل والأعلى كشرط أساسي للقضاء على حالة الكساد، أما كينز فيرى أن استمرار حالة الكساد يعود إلى وجود تعارض بين المصلحة الذاتية للأفراد، ومصلحة

(1) ابن قيم جوزية، مصدر سابق، 2/ 134-135.

(2) ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص 123.

(3) المرجع نفسه، ص 127.

المجتمع ككل وخاصة عندما يقع الاقتصاد فيما أطلق عليه اسم فخ السيولة⁽¹⁾ (انخفاض سعر الفائدة إلى أدنى حد ممكن)، وأنه للتخلص من الكساد دعا إلى ضرورة قيام الحكومة بالإففاق على المشاريع أي الاعتماد على السياسة المالية بدل السياسة النقدية⁽²⁾.

ثالثاً : الطلب على النقود للمضاربة:

وإن كان الطلب على النقود لأجل المضاربة فكرة كينزية الأصل، فإن تطبيقها ممكن في الاقتصاد الإسلامي، غير أنه مشروع داخل الإطار الإسلامي ، فالطلب على النقود لأجل المضاربة في الاقتصاد الإسلامي ليس له علاقة بسعر الفائدة وليس موضوعه السندات الإقرضية. والمضاربة الإسلامية بالمفهوم الحديث لأسواق المال تتمثل في شراء الأسهم والسندات اللاربوية (مثل سندات المضاربة والمشاركة) ومواجهة احتمال الحصول على الأرباح أو تحمل الخسائر على أساس المشاركة.

ولأسواق المال في الاقتصاد الإسلامي دوراً بالغاً في امتصاص الفائض النقدي وتوجيهه نحو الاستثمارات، وهي تتسم بالاستقرار، إذ تخلو من عمليات المقامرة لأن الآثار الاقتصادية الحقيقية هي المؤشر لأسعار وعوائد الأوراق المالية وليس التوقعات الربوية. فعائد المشاركة لا يتقلب كتقلب أسعار الفائدة والتقلب فيه يتم من خلال ضغوط قوى السوق بعد مفاوضات مطولة وهو لا يتغير أثناء العملية الإنتاجية⁽³⁾. فإذا ما تحسنت التوقعات الاقتصادية ارتفع الربح تلقائياً مما يجعل عائد الشهادات المالية تعكس الصورة الحقيقية للنشاط الاقتصادي.

والطلب على النقود لدافع المضاربة دالة متناقصة في معدل الربح. فإذا ارتفع معدل الربح ينخفض الطلب على السيولة المحتفظ بها لغرض المضاربة، وإذا انخفض معدل الربح ازداد الطلب على السيولة.


ويلعب معدل الربح دوراً هاماً في الربط والتنسيق بين المتغيرات الاقتصادية في المجتمع. فإنه عند ارتفاع معدل الربح ينخفض الطلب على السيولة لهذا الغرض وفي نفس

(1) ضياء مجيد الموسوي ، مرجع سابق، ص 128.

(2) والواقع أظهر أن معدل الأرباح وليس سعر الفائدة هو الذي يلعب الدور الأهم في تنشيط الاستثمار، إضافة إلى أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية تعتبر من العوامل المؤثرة على حجم الاستثمار في الاقتصاد. انظر: مروان عطر، مرجع سابق، ص 176.

(3) إبراهيم بن صالح السمر ، مرجع سابق، ص 341.

الوقت تتوفر الأموال للمستثمرين فيزداد حجم الاستثمارات، وهذا يؤدي بدوره إلى ارتفاع مستوى الدخل ومن ثم مستوى الاستهلاك والادخار، وهكذا يرتبط سوق النقود بسوق السلعة في الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي لا ينشأ السبب الرئيسي لوجود تقلبات اقتصادية في اقتصاد إسلامي. والشكل التالي يوضح هذا⁽¹⁾.



ويتضح من الشكل أن معدل الربح قد حدد مقدار الطلب على النقود لغرض المضاربة والذي بدوره أثر على تحديد حجم الاستثمار، ومن ثم تحديد مستوى الدخل الذي سيحدد فيها بعد حجم الاستهلاك والادخار.

ومنه فإن سوق النقود مرتبط بسوق السلعة في الاقتصاد الإسلامي، إذ يتم امتصاص الفائض من النقود لتمويل الاستثمارات، ويعتبر معدل الربح الآلية التوازنية بين عرض النقود والطلب الحقيقي عليها في السوق، وهنا يتجلى الفرق الشاسع بين الدور الذي تلعبه النقود في النظريات الوضعية و في الإسلام.

(1) ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق، ص 141.

2- عرض النقود :

فيما يخص عرض النقود، فإنه مع استقرار دالة الطلب النقدي، فإن التغيرات في الرصيد النقدي سوف تؤدي إلى تغيرات موازية في الطلب على الأصول غير النقدية مما يؤثر على أسعار هذه الأصول، ولذا فإن عرض النقود يجب أن يتماشى مع الحاجة الحقيقية للاقتصاد.

غير أن التوسع النقدي في الاقتصاد الإسلامي، وقبل الوصول إلى حد الكفاية على المستوى الكلي للمجتمع، من خلال تحقيق حاجات الأفراد عبر المراحل الثلاث (الضروريات، الحاجيات التحسينات) سوف لن يؤدي إلى رفع الأسعار، طالما هناك طلب على السلع والخدمات، وذلك لأن ضخ المجتمع بكمية زائدة من النقود، سينتج عنها زيادة الطلب الكلي، وبالتالي زيادة الاستثمار والعمالة وبالتالي زيادة الإنتاج.

وأما الارتفاع في الأسعار الذي قد يرافق ارتفاع مستوى الناتج القومي، فإنه لا يعد تضخمياً لأنه يعبر عن آلية جهاز الثمن في السوق، ذلك لأنه بفضل القوى الذاتية في الاقتصاد الإسلامي (من تحريم الربا، وإيجاب الزكاة، وتحريم الاكتناز...)، فإن زيادة الإنفاق القومي لا تؤدي إلى خلق دخول نقدية فقط بل إلى دخول حقيقية وهذا ما يدعونا إلى القول بأنه في الأحوال العادية يغلب الطابع التوازني في السوق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ولا ترتباط هذه الأخيرة بسوق السلع، فإن أي عرض نقدي سوف يجد طلباً مقابلاً له.

أما إذا وصل الاقتصاد إلى مرحلة الإشباع (حد الكفاية أو التوظيف الكامل)، فإن عملية التوسع النقدي، سوف تؤدي إلى رفع الأسعار، وهنا يكون التضخم النقدي، لزيادة عرض النقود على الطلب عليها .

وهذه المكونات نصل بها إلى القول بأن الفجوات التضخمية والانكماشية سوف لن تحدث في اقتصاد إسلامي.

إلا أنه وإن كانت هذه المكونات البنائية تشير إلى حقيقة تبدو مقبولة نظرياً، إلا أنه لا يجب أن نفرط في المثالية ذلك أن المشكلات الاقتصادية قد تحل بالمجتمع المسلم كما تحل بغيره، ولأن سلوك الفرد المسلم لا يتوقع فيه الكمال، إذ لا يمكن أن نتصور مباحث النظرية الاقتصادية بشكل لا يتوقع معه حدوث أي مشكلة اقتصادية، فيقال: إن الكميات اللازمة من السلع والخدمات ستوفر والإنتاج سينتج أولاً للضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات، وسلوك المستهلك مثالي لا يتجاوز الكفاية، كل ذلك يؤدي إلى نتيجة أن النقود ستظل محافظة على قيمتها، وتبقى الأسعار في متناول الجميع، فهذا مجتمع خير القرون ويفترض أن تسعى السياسات الاقتصادية للوصول إليه.

ولكن يمكن القول إن تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي سيصل بالمجتمع إلى أفضل حالة ممكنة.

وهذا الإطار النظري تدعمه التجارب التاريخية، ونختار لهذا التدعيم ثلاث فترات من التاريخ الإسلامي تميزت بظاهرة ارتفاع مستوى الأسعار، فترة عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وأخرى في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز، وثالثة نموذج لدراسة قدمها المقرئزي عن تاريخ المجاعات في مصر حتى سنة 808هـ.

فلقد حدث ارتفاع في مستوى الأسعار في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، وجاء ذلك فيما رواه أنس رضي الله عنه حيث قال: " غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله: إن الله هو المسمر، القابض، الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال" (1).

ويقول ابن القيم الجوزية موضحة علة ارتفاع الأسعار في عهد النبي عليه الصلاة والسلام: " من احتج بمنع التسعير مطلقا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله هو القابض الباسط... قيل له: هذه قضية معينة وليست لفظا عاما، وليس فيها أن أحدا امتنع عن بيع ما الناس يحتاجون إليه ومعلوم أن الشيء إذا قل رغب الناس في المزايدة فيه" (2).

ومما سبق يتضح أن ارتفاع الأسعار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو حالة طبيعية ناشئة عن زيادة الطلب على العرض، ولذلك فهي لم تكن حالة تضخمية.

(1) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي.

- سنن أبي داود، مراجع وضبط وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، 272/3، كتاب البيوع، باب التسعير.

- سنن الترمذي، تحقيق عبد الرحمن عثمان، ط2، دار الفكر، بيروت، 1403هـ، 383/2، أبواب البيوع، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

- سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، 741/2 - 742، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر.

- سنن الدارمي، دار الفكر، بيروت، 249/2، كتاب البيوع، باب في النهي أن يسعر في المسلمين.

(2) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مراجعة وتصحيح: أحمد عبد الحلیم العسكري، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1961م، ص 303

وفي عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز غلا السعر أيضا. فقد روى أبو يوسف⁽¹⁾ في الخراج قال: حدثنا عبد الرحمان بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: ما بال الأسعار غالية في زمانك وكانت في زمان من قبلك رخيصة؟ قال: إن من كان قبلي كانوا يكلفون أهل الذمة فوق طاقتهم فلم يكونوا يجدون بدا من أن يبيعوا ويكسدوا ما في أيديهم وأنا لم أكلف أحدا إلا طاقته فباع رجل كيف شاء⁽²⁾.

و ما ذكره الخليفة عمر بن عبد العزيز من سبب لارتفاع الأسعار في عهده، يتمثل في أسلوب دفع الجزية فقد كان من قبله يعسرون على دافعي الجزية، مما يضطرهم إلى بيع منتجاتهم بأسعار أقل، نظرا لأنهم مضطرون لبيعها بأي ثمن لتسديد الجزية، وهذا يتولد عنه زيادة في العرض مع قلة الطلب أو ثباته فتتخفف الأسعار. أما في عهده فإن حرية البيع والشراء وعدم إعسار دافعي الجزية أدت إلى النقاء عاملي العرض والطلب الفعليين في نموذج منافسة، مما أدى إلى أن تكون الأسعار نسبيًا مرتفعة عن الفترات التي قبله، وهذا يعني أن مستوى الأسعار المتحقق في عهده هو مستوى الأسعار الطبيعي الذي يجب أن يتحقق في العهود التي سبقتة، إذا توفرت لها نفس الظروف⁽³⁾.

وقد جاء في البداية والنهاية لابن كثير⁽⁴⁾: "كان عمر بن عبد العزيز قد صرف إلى كل ذي حق حقه، وكان مناديا في كل يوم ينادي: أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين المساكين؟ أين اليتامى؟ حتى أغنى كل هؤلاء"⁽⁵⁾.

(1) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي البغدادي، أبو يوسف فقيه أصولي، مجتهد، محدث، حافظ عالم بالتفسير، من تلامذة الإمام أبي حنيفة، ولي القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء العباسيين: المهدي، الهادي ومارون الرشيد، ودعي بقاضي القضاة، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة، وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائة. من مؤلفاته: الخراج وكتاب أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة. الفهرست، ص 252-253، ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، 611/2، 613، و تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، 292/1.

(2) أبو يوسف، كتاب الخراج، دار المعرفة، 1973م، ص 122.

(3) موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه منشورة، ط1 سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية، دلة البركة، ص 204.

(4) هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن درع الدمشقي الشافعي محدث ومؤرخ ومفسر وفقه ولد سنة إحدى وسبعمائة، وتوفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة، من تصانيفه: مختصر علوم الحديث، البداية والنهاية. النجوم الزاهرة، مصدر سابق، 123/11، شذرات الذهب، مصدر سابق، 231/6.

(5) إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، ط3، دون ذكر الناشر، 1978م، 200/9.

وهذا الكلام يرجح القول بأن ارتفاع الأسعار في عهد عمر بن عبد العزيز كانت نتيجة حالة انتعاش عامة، جاءت نتيجة لزيادة الإنتاج وزيادة الدخل بصفة عامة، حيث حققت الزكاة في عهده فائضا وزع على كل محتاج وتحقق الفائض في الزكاة يشير ضمنا إلى زيادة الإنتاج ونبي الثروات بصفة عامة، وهذا يعني أنما حدث في عهده إنما هو حالة انتعاش بالتعبير الاقتصادي المعاصر، ناشئة عن التطبيق المتكامل لعناصر الاقتصاد الإسلامي.

أما الفترة الثالثة، فهي الفترة التي حل فيها المقريري موجة الغلاء التي عمت مصر، والتي كتب فيها مؤلفه: إغاثة الأمة بكشف الغمة أو تاريخ المجاعات في مصر حتى سنة 808هـ. وقد أرجع المقريري موجة الغلاء في تلك الفترة إلى ثلاثة أسباب اقتصادية، بالإضافة إلى الأسباب السماوية، مثل قصور النيل، وانحباس المطر، والأوبئة... أما الأسباب الاقتصادية التي يذكرها فهي ثلاثة:

أولها: سوء التدبير و الفساد الإداري، ومن أمثلة ذلك تولية مناصب الدولة بالرشاوي وانتشار الظلم والطمع، وانهماك أهل الدولة في الترف.

ثانيها: غلاء الأطين أو الأراضي، إذ كانت حكرا لنوي الجاه والسلطان، فزادوا إيجارها مما أدى إلى زيادة التكاليف الإنتاجية بالنسبة للمزارعين فعجزوا عن الزراعة.

ثالثها: رواج الفلوس، وبالتعبير الاقتصادي المعاصر، زيادة عرض النقود، وقد رأى المقريري أن الخروج من التعامل بالذهب واستخدام الفلوس كقاعدة نقدية هو الذي أدى إلى ارتفاع الأسعار. فيقول المقريري: " اعلم وفقك الله إلى الإصغاء إلى الحق و ألهمك نصيحة الخلق أنه قد تبين بما تقدم أن الحال في فساد الأمور إنما هو سوء التدبير، لا غلاء الأسعار"⁽¹⁾.

وقد ذهب المقريري إلى أن العودة إلى نظام الذهب هو السبيل إلى العودة إلى الاستقرار الاقتصادي إذ يقول: " فلو وفق الله من أسند إليه عبادته حتى رد المعاملات إلى ما كانت عليه قبل المعاملة بالذهب خاصة، ورد قيمة السلع و عوض الأعمال كلها إلى الدينار، و إلى ما حدث بعد ذلك من المعاملة بالفضة المضروبة، ورد قيم الأعمال وأثمان المبيعات إلى الدرهم، لكان ذلك غياث الأمة وصلاح الأمور"⁽²⁾.

(1) المقريري، مصدر سابق، ص72.

(2) المصدر نفسه، ص73

وهذه الفترات من التاريخ الإسلامي تشير إلى ثلاثة حقائق (1):

الأولى: إن خير ضمان للاستقرار الاقتصادي هو الالتزام بالمنهج الإسلامي وتطبيقه وبقا لأسسه وأصوله، وعكس ذلك صحيح أيضا.

الثانية: إن تطبيق الاقتصاد الإسلامي قد يلازمه فترة انتعاشية نتيجة لتوزيع الدخل القومي والثروة القومية، كما حدث في عهد عمر بن عبد العزيز، غير أنه ينبغي ألا ينظر إلى حالات الانتعاش تلك على أنها ظاهرة تضخمية.

الثالثة: إن كمية النقود تؤثر تأثيرا فعليا على مستوى الأسعار في نموذج الاقتصاد الإسلامي إذا لم تتماشى مع حاجة الاقتصاد الحقيقية، وهذا واضح من تحليل المقريري.

وعلى هذا فإننا نعتقد أنه في ظل التطبيق الكامل لقواعد التعامل الاقتصادي الإسلامي، فإن من بين أسباب التغيرات في قيمة النقود، سوء الإدارة النقدية.

وعبر كل ما سبق فإن النقود تؤدي دورها في الاقتصاد الإسلامي وفق علاقتها بسوق السلع والخدمات، هذه العلاقة التي تحكمها قوانين وخصائص متميزة توضح أثر كل من السوئيين على الآخر. وعند وجود الاختلال في هذه العلاقة تتدخل الدولة ممثلة بالمصرف المركزي وفق السياسة النقدية المناسبة.

وفي الفصل التالي سوف نتناول موضوع السياسة النقدية، من حيث المفهوم، والأدوات التي تستخدمها لإدارة النقود في المجتمع.

(1) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص 206.

الفصل الثاني
السياسات النقدية في الاقتصاد
الإسلامي

الفصل الثاني

السياسات النقدية في الاقتصاد الإسلامي

تمهيد:

تشكل السياسة النقدية واحدة من الأدوات الفعالة للسياسة الاقتصادية العامة للدولة نظرا للدور الذي تقوم به النقود في الاقتصاد المعاصر خاصة بعد ظهور الوظائف الحديثة للنقود، بتطور الأجهزة المصرفية، وبما تتمتع به البنوك من إمكانيات مالية هائلة.

ودور السياسة النقدية لا يقتصر على علاج المشاكل الاقتصادية التي يمر بها النشاط الاقتصادي من تضخم أو انكماش فقط، بل ترتبط فعاليتها في الاقتصاد بحسن إدارة النقود والائتمان بالشكل الذي يتناسب والحاجة الحقيقية للنشاط الاقتصادي، باعتبارها عملا اجتماعيا أيضا يرتبط بالاستخدام الأمثل للثروة الاقتصادية عند ما تتخذ شكلا نقديا.

وسنتعرض لمضمون السياسة النقدية، وأهدافها الاقتصادية والدور الذي تقوم به من خلال أدواتها وذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم السياسة النقدية وأهدافها.

المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية.

المبحث الأول

مفهوم السياسة النقدية وأهدافها

يتناول هذا المبحث مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الرأسمالي، محاولين من خلاله إبراز مفهومها في الاقتصاد الإسلامي مع بيان أهدافها من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية.

المطلب الثاني: أهداف السياسة النقدية.

المطلب الأول

مفهوم السياسة النقدية

لقد تعددت تعريفات السياسة النقدية في كتب الاقتصاد الوضعي، إلا أن كلها تؤكد أهمية الدور الذي تقوم به في تطبيق الخطط الاقتصادية وتحقيق التنمية، وفيما يلي مجموعة من التعريفات لهذه السياسة.

1- تعرف السياسة النقدية بأنها مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة لإدارة كل من النقود والائتمان، وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد⁽¹⁾.

2- هي أي عمل تقوم به السلطة النقدية عن عمد بهدف تغيير كمية النقود وسعر الفائدة⁽²⁾.

3- هي استخدام عرض النقود لتحقيق أهداف اقتصادية معينة⁽³⁾.

4- هي ما يتخذ من إجراءات لتنظيم السيولة العامة للاقتصاد الوطني⁽⁴⁾.

5- هي تلك السياسة ذات العلاقة الوطيدة بالنقد وبالجهاز المصرفي، وخاصة ما يتعلق منه بسياسة الائتمان، وكذلك بالجزء من السياسة المالية الحكومية التي تتعلق بمشكلة الدين العام بصورة خاصة وبالمركز النقدي للدولة على وجه العموم⁽⁵⁾.

6- هي السياسة التي تعنى بإدارة التوسع والانكماش في حجم النقد بغية الحصول على أهداف معينة⁽⁶⁾.

7- هي سياسة الحكومة والبنك المركزي بالنسبة لخلق النقود⁽⁷⁾.

8- كما عرفت بأنها كل ما تقوم به الدولة من عمل يؤثر بصورة فعالة في حجم وتركيب الموجودات السائلة التي يحتفظ بها القطاع المصرفي سواء كانت عملة أو ودائع أو سندات حكومية⁽⁸⁾.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص النقاط التالية:

1- تدل كل تلك التعريفات بأن السياسة النقدية هي مجموعة الإجراءات التي تقوم بها نيابة عن الدولة السلطات النقدية والتي تتمثل أساسا في المصرف المركزي باعتباره مصرف الدولة الذي يعمل على ضبط الإصدار والائتمان النقدي في الدولة.

(1) محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم، مرجع سابق، ص 38.

(2) محمد عارف، مرجع سابق، ع 8، ص 54.

(3) جيمس جوارتيني، مرجع سابق، ص 270.

(4) عوف محمود الكفراوي، السياسة النقدية في ظل اقتصاد إسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية، المجلد 6، ص 565.

(5)(6)(7)(8) خضير عباس المهز، التقلبات الاقتصادية بين السياسة المالية والنقدية، ط1، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الكويت، الرياض، 1981م، ص 175.

- 2- التحكم في الكمية النقدية، وإدارة سعر الفائدة هما محور السياسة النقدية في الاقتصاد الرأسمالي، كما سنرى ذلك في أدوات السياسة النقدية.
- 3- ن السلطات النقدية قد تتخذ في سبيل التأثير في العرض والطلب النقدي أدوات نقدية وغير نقدية.
- 4- كما تظهر هذه التعريفات العلاقة التي تربط المشكلة النقدية بالمشكلة المالية في استعانة السلطات المالية (الحكومة) بالمؤسسة النقدية لعلاج مشكلة الدين العام من خلال تمويل عجز الموازنة وكذلك في تحقيق درجة معينة من التوازن في ميزان المدفوعات.
- 5- كل هذه الإجراءات المتخذة، تتخذها الدولة حتى تضمن للاقتصاد الوطني ذلك التوسع اللازم أو الانكماش اللازم في العرض النقدي للوصول إلى أهداف الدولة الاقتصادية حسب الظروف التي يمر بها الاقتصاد الوطني.

• تعريف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي:

إن المعنى السابق للسياسة النقدية له أصوله في الاقتصاد الإسلامي، ذلك لأن الدولة تقوم بدور فعال في توجيه الاقتصاد القومي الوجهة الصحيحة، يقول الماوردي: "فالإمامة يعم نظرها في مصالح الأمة وتدبير الأمة"⁽¹⁾. وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح الناس في العاجل والأجل وذلك بتبسيط النفع لهم ودفع الضرر عنهم، "والسياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول عليه الصلاة والسلام ولا نزل به وحى"⁽²⁾.

والسياسة النقدية بهذا المعنى لها جذورها التاريخية في المجتمع المسلم، ويظهر ذلك فيما قام به الحاكم الأموي عبد الملك بن مروان كما حكى العلامة المقرئ في كتابه "إغاثة الأمة بكشف الغم" حيث أمر بصك النقود الإسلامية في دار الضرب، وأن يُحصى ما أُجتمعت من المال في كل شهر ويسمى إليه أولا فأولا، إلا أن تطور الأنظمة المالية والنقدية في الدول الإسلامية سائر الأنظمة الاقتصادية من الإسلامية وتبنى نظرياتها.

غير أن السياسة ليس لها مفهوما محايدا، لأنها ليست مجرد إجراءات تقنية تُصلح لأي مجتمع والسياسة النقدية الرأسمالية ما هي إلا تطبيقا للنظريات النقدية الرأسمالية والتي تجسد مفهوم المتاجرة في النقود، من خلال الطلب الذاتي عليها كسلعة لها ثمن وهو سعر الفائدة.

(1) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، ط1، دار الكتاب العربي، 1410 هـ / 1990 م، ص 20.

(2) ابن قيم الجوزية، الحارق الحكيم في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد النقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 13.

إن السياسة النقدية الإسلامية تتميز بأنها سياسة يشترط لنجاحها وحسن تطبيقها تطبيق النظرية الإسلامية للنقود والاستثمار، وهي تحريم الربا (سعر الفائدة) وتحريم الاكتناز، وتطبيق مبدأ المشاركة في العملية الاستثمارية، وما لكل ذلك من أثر في تغيير طبيعة النظام المصرفي الإسلامي، وكيفية أدائه. وبناء على ذلك يمكننا من الجانب النظري أن نصوغ تعريفا للسياسة النقدية في الإسلام كالتالي:

عرفها بعض المفكرين المسلمين بأنها: مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة عن طريق سلطاتها النقدية والمستمدة من أصول ومبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي للمجتمع من أجل إدارة النقود والائتمان، وتنظيم السيولة اللازمة للاقتصاد الوطني⁽¹⁾.

وعرفها آخر بأنها: مجموعة الإجراءات أو القرارات التي يتخذها البنك المركزي الإسلامي لتنظيم وضبط الإصدار النقدي بما يتناسب مع الهيكل الاستثماري والإنتاجي والاستهلاكي للاقتصاد القومي⁽²⁾.

ويظهر أن التعريف الأخير قد اقتصر على الإصدار النقدي من المصرف المركزي فقط، إذ لا يسع بإمكانية خلق النقود المصرفية من المصارف الإسلامية، وسيتم شرح هذا الأمر في الدراسة الآتية. وتهدف السياسة النقدية في النظام الاقتصادي عبر الأدوات المتخذة من السلطات النقدية إلى الوصول إلى أهداف نهائية على المستوى الكلي للاقتصاد القومي، وفيما يلي بيان لهذه الأهداف.

(1) صالح صالح، السياسة النقدية في نظام المشاركة الإسلامي، بحث غير منشور، جامعة سطيف، الجزائر، ص 10.
(2) حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية، ط 1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1986، ص 335.

المطلب الثاني

أهداف السياسة النقدية

تعتبر السياسة النقدية إحدى أهم أدوات السياسة الاقتصادية العامة، و لا يمكن لأي سياسة أن تكون فعالة و ناجحة دون رسم أهداف معينة.

و للسياسة النقدية أهداف مختلفة تختلف تبعا لمستويات التقدم و التطور الاقتصادي و الاجتماعي للمجتمعات المختلفة، و النظم الاقتصادية و الاجتماعية السائدة و ظروف و احتياجات و أهداف هذه المجتمعات، ففي الدول الرأسمالية المتقدمة تتركز أهداف هذه السياسة في المقام الأول في المحافظة على العمالة الكاملة للاقتصاد في إطار من الاستقرار النقدي الداخلي في مواجهة التقلبات الاقتصادية المختلفة. أما في الدول النامية فإن الوضع يختلف إذ تتركز سياستها الأساسية في خدمة أهداف التنمية و توفير التمويل اللازم لها⁽¹⁾. و يمكن إجمال أهداف السياسة النقدية فيما يلي:

1- المحافظة على الاستقرار الاقتصادي:

بعد الحرب العالمية الثانية و اتجاه الدول لتمويل نفقات الحرب عن طريق الاقتراض الواسع من الجمهور و من المصرف المركزي بزيادة حجم إصداراته من النقود الورقية ظهرت مشكلة التضخم. و لا زالت هذه المشكلة تشغل الاقتصاديين حتى الآن، مما جعل السلطات النقدية تضع مكافحة التضخم هدفا يجب أن تعمل السياسة النقدية لعلاجه، و ذلك بتحقيق متوسط ملائم في مستوى الأسعار⁽²⁾، و لا يكون ذلك ممكنا إلا بالاستقرار النقدي.

و يعتبر الاستقرار في قيمة النقود هدفا إسلاميا مهما، ذلك أن الإسلام يعلن أهمية قصوى على الأمانة و العدل في جميع المعاملات⁽³⁾، وهو أمر له أهمية قصوى في الفقه الإسلامي، إذ على ضوءه تتوقف صحة كثير من العقود، خاصة تلك التي أصبحت اليوم أساسا جديدا لنشأة الاقتصاد الإسلامي كعقد المضاربة⁽⁴⁾.

(1) محمد عبد المنعم عفر، السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي، الاتحاد الدولي للبروتة الإسلامية، القاهرة، ص 38.

(1) إسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، ص 208.

(2) محمد عمر شاذلي، النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جازة، الملك عبد العزيز، جدة، 1984م، ص 4.

(3) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص 304.

وقد سبق الوقوف على موقف العلماء المسلمين من وظيفة النقود كقياس للتقييم، وذلك أن هذه الوظيفة لا تتم إلا إذا تميزت النقود بالثبات، ويقول ابن رشد⁽¹⁾ في هذا المجال: " ... إن العدل في المعاملات إنما هو مقارنة التساوي، ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات، جعل الدينار والدرهم لتقويمهما، أعني تقديرهما"⁽²⁾، وذلك التساوي لا يتحقق إلا بثبات القيمة، وإذا عجزنا عن تحقيق الثبات المطلق في قيمة النقود فلنا أن نحقق أقرب درجة إليه، ونبي استقرار قيمتها⁽³⁾، والمقصود بالاستقرار النقدي، الحد من التقلبات التي تحدث في الأسعار في الأجل القصير والطويل بدرجة تقترب من مرحلة تثبيتها⁽⁴⁾.

وعدم الاستقرار النقدي له تأثيرات سيئة على توزيع الدخل والثروات، ويظهر ذلك في تغيير المراكز الحقيقية للدائنين والمدينين، حيث يسهم انخفاض قيمة النقود في تحويل الثروة لصالح المدينين وبالمثل فإن ارتفاعها يسهم في تحويل ثروة المدينين لصالح الدائنين⁽⁵⁾.

وفي أزمة النقود هذه فإن المسؤول هو السلطة النقدية، وأول واجبات السياسة النقدية هو منع الاضطراب النقدي أو علاجه. وحتى يمكن لهذه السياسة أن تكون أداة لاستقرار الأسعار، ومن ثم الاقتصاد، يتوجب على السلطات النقدية القيام بما يلي⁽⁶⁾:

أولاً: القيام بتحديد حجم الطلب على النقود، والنمو المتوقع فيه، مع الأخذ في الاعتبار وضع هامش للخطأ عند التقديرات لتلاقي الظروف الطارئة.

ثانياً: أن تضع سقفاً للانتماء داخل الاقتصاد ككل، للتأكد من أن نمو نقود الودائع لا يخل بتوازن حاجة الاقتصاد مع قدرته التشغيلية لإيجاد التوافق والتناسب بين معدل نمو كمية النقود ومعدل نمو المبادلات والنشاط الاقتصادي.

ثالثاً : التنسيق بين سياسة المصرف المركزي، وسياسة الدولة بحيث لا يحدث أي تضارب يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الاستقرار المنشود.

(1) هو محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، ويعرف بابن رشد الحفيد، عالم حكيم، ولد بقرطبة ونشأ بها، ودرس الفقه وأصوله وعلم الكلام، ولد سنة خمس مائة وعشرون للهجرة وتوفي سنة خمس مائة وخمس وتسعين. من مؤلفاته: كتاب المنطوق، بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، ومختصر المستصفي في أصول الفقه، انظر: سير أعلام النبلاء، 207/21، الديباج المذهب 248-285، النجوم الزاهرة، 454/6.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دون معلومات النشر، 131/2.

(3) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص 308.

(4) المرجع نفسه، ص 315.

(5) إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص 172.

(6) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص 315.

رابعاً: تطوير أدوات السياسة النقدية بين كل فترة وأخرى عن طريق الدراسات والبحوث للوصول إلى الصورة المثلى التي تحقق التوافق بين الوسائل والأهداف بحيث يتغير العرض النقدي جنباً إلى جنب وتلك الدرجة نفسها التي تتوفر معها السلع والخدمات في ميدان الاقتصاد.

2- تحقيق التشغيل الكامل والتنمية الاقتصادية:

هدف آخر يجب أن ينصب عليه اهتمام السلطات النقدية. وهو تحقيق التشغيل الشامل لكل الموارد المتاحة والمادية للوصول إلى تحقيق التنمية الاقتصادية. ويكون ذلك بتخصيص الموارد المالية المتاحة للمجتمع بكفاءة.

ونعني بتخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي، توجيهها إلى أحسن استخداماتها الاقتصادية مع مراعاة الاعتبارات الروحية. وتعني الكفاءة الاقتصادية، التوازن بين متطلبات الإنسان المادية والروحية⁽¹⁾. فتمت التنمية في الاقتصاد الإسلامي يجب أن يتميز بالخصائص التالية⁽²⁾:

- الشمول: توزع التنمية للمجتمع بأسره في المدن والريف. ويراعى كذلك مصالح الأجيال المتعاقبة.
 - العدالة: فلا يحابي فئة اجتماعية على فئة أخرى إنما يسمح برفع مستويات الأجور والدخل دون إرهاب للطاقت البشرية.
 - التوازن: بين قطاعات الإنتاج، فلا يبخس الزراعة على حساب الصناعة أو العكس.
 - التكامل: بين قطاعات وموارد الأمة الطبيعية والبشرية.
 - الانسجام النفسي: إذ أن القناعة بالنمط الإسلامي من شأنه أن يشكل زحماً نفسياً هائلاً لدى قطاعات المجتمع، ويسهم في عملية التنمية.
- ويمكن أن تلعب السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي دوراً هاماً في مجال التنمية والرفاه الاقتصادي والاجتماعي، باستخدام الموارد المالية والسعي نحو تكاملها مع الموارد الأخرى من طبيعية وبشرية.

(1) عابدين أحمد سلامة، أهداف السياسة المالية والنقدية في الدولة الإسلامية وكيفية تحقيقها، ندوة الاقتصاد الإسلامي والتكامل التنموي في الوطن العربي، (18-19/11/1985م)، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، جامعة الدول العربية، تونس 1985، ص 193.

(2) محمد عبد الحكيم زعير، الإسلام والتنمية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية، 1985م، ص 8.

فإنه عند تطبيق إجراءات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي يجب إدخال بعد الرفاه الاجتماعي في جميع أنواع التمويل المصرفي فيمنح التمويل لزيادة فرص التوظيف ، وتعزيز الرفاه الاقتصادي وفق القيم الإسلامية⁽¹⁾. ويبرز دور الدولة في هذا المجال في إيجاد المؤسسات اللازمة والقادرة على تحمل أعباء التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وعلى السياسة النقدية في البلاد الإسلامية أن توجد برنامجا لتحقيق تكامل في الجهاز النقدي والمصرفي يساهم في توفير السيولة اللازمة لدور النشاط الاقتصادي في القطاعات المختلفة، مما يساعد على سرعة دوران عجلة التنمية الاقتصادية⁽²⁾، بحيث تذهب منفعة الائتمان إلى العدد الأمتل من المنشآت الاقتصادية في المجتمع وأن تشجع خاصة تلك المنشآت الصغيرة⁽³⁾.

ولكي تصل السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي لتحقيق التنمية يجب أن تحقق الامتياز الذي ينفرد به نظام المشاركة، وهو تلبية الاحتياجات الحقيقية للاقتصاد وأن يحارب ذلك التمويل التضخمي لكلا القطاعين العام والخاص⁽⁴⁾، ويكون ذلك بمراعاة مراحل الإشباع الشرعية مرتبة حسب أولويتها في المجتمع.

3- المحافظة على القيمة الخارجية للعملة:

تسعى جميع الدول إلى الحفاظ على سعر صرف متزن لعملتها، ففي حالة أسعار الصرف الثابتة تتدخل السلطات النقدية بائعة أو مشتريه لكميات من الذهب، أو من احتياطات النقد الأجنبي من أجل إزالة حالة العرض الفائض أو الطلب الفائض على العملة الوطنية في أسواق النقد الأجنبية بهدف الحفاظ على السعر الرسمي الثابت. وكذلك في حالة الأسعار العائمة، يتدخل المصرف المركزي أيضا لصالح السوق المحلية، لعزلها عن أية مؤشرات محتملة، سواء كانت تضخمية أو انكماشية ، نتيجة لتغير أسعار الصرف⁽⁵⁾. وهذه الوظيفة التنظيمية التي يقوم بها المصرف المركزي لتنظيم سعر الصرف تحتل

(1) محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق ، ص 233.

(2) محمود عوف الكفراوي، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1984م، ع 38، ص 22.

(3) محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق ، ص 233.

(4) محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة 1404هـ/1984م، ص7.

(5) محمد نجاته صديقي، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، ندوة الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان (الأردن)، 1990م، ج1، ص57.

أهمية قصوى خاصة في حالة الدول النامية، التي ليس بمقدورها السيطرة على الذبذبات الحادة في الأسعار الخارجية لعملتها الوطنية⁽¹⁾. إذ تعاني هذه الأخيرة من ازدواجية السوق النقدية، فهناك السوق الرسمية التي تتم تغطية معظم معاملاتها بالنقود الوطنية، وهناك السوق الموازية التي تقيم فيها معظم الصفقات المهمة بالعملات الأجنبية، وهذا الوضع جعل الدولة غير قادرة على تحقيق الأهداف المسطرة عند محاولة التأثير على القوى المتفاعلة في السوق الرسمية، في حين لم تستطع الوصول بتأثيراتها إلى السوق الموازية، الأمر الذي يؤثر سلباً على النقود المحلية وعلى السيادة الوطنية⁽²⁾.

وهناك عدة عوامل تؤثر على سعر صرف العملة مثل الكمية النقدية وسعر الفائدة والقوة الشرائية للنقود في الداخل⁽³⁾. وفي الاقتصاد الإسلامي يتحتم على المصرف المركزي أن يجد الوسائل التي تتناسب مع أسلوب المشاركة في الأرباح والخسائر ويستبعد التعامل الربوي، ويعمل في الوقت نفسه على تشجيع تدفق (رؤوس الأموال الأجنبية)، لتحسين وضع ميزان مدفوعات الدولة الإسلامية، ووقف هبوط أسعار صرفها. فدور السياسة النقدية في هذا الجانب يجب أن يعمل على توفير أرصدة نقدية دولية، تضمن للدولة استقلالاً نقدياً يتيح لها الاستقلال في سياستها الاقتصادية لما يحدث تقلب في ميزان المدفوعات، وتعمل في نفس النطاق على تحقيق مكانة مناسبة للعملة الوطنية.

وللوصول إلى هذه الأهداف الكلية تستخدم السلطات النقدية مجموعة من الأدوات والإجراءات الكمية والنوعية، النقدية وغير النقدية، وهذا ما نتناوله بالتفصيل في المبحث الثاني.

(1) صديقي، مرجع سابق، ص 57.

(2) صالح صالح، مرجع سابق، ص 12

(3) لإثراء الموضوع انظر: مروان عطوان، النظريات النقدية، مرجع سابق، ص 78.

المبحث الثاني

أدوات السياسة النقدية

تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال السياسة النقدية وتمارس من خلال إجراءاتها تأثيرا مباشرا وغير مباشر على المكونات الاقتصادية الكلية ، خاصة المتعلقة بجانب الطلب الكلي (حجم الإنفاق) ، وخاصة الإنفاق الاستثمائي ويكون ذلك بالتأثير في حجم وسائل الدفع في المجتمع محاولة إيجاد تعادل أو توازن بين عرض النقود، والطلب عليها ، فتتدخل إما بامتصاص النقود الزائدة عن حجم النشاط الاقتصادي، أو توفير أرصدة نقدية جديدة للتعامل ، ويتولى البنك المركزي مباشرة أدوات السياسة النقدية، ومراقبة مصادر التوسع النقدي لتحقيق الأهداف الوطنية.

وأدوات السياسة النقدية تنقسم عادة في الاقتصاد الرأسمالي إلى ثلاثة أقسام.

أحدها : يختص بالتأثير على حجم الائتمان، ويسمى بالأساليب الكمية.

والثاني : يركز على التأثير في أنواع معينة من الائتمان وتوجيهه الوجهة التي تستهدفها الدولة بتسييره لبعض القطاعات الاقتصادية، وتقييده للبعض الآخر .

والثالث : يتعلق بأساليب أخرى معاونة للقسمين السابقين، كالإقناع، والجزاءات وغيرها، كما سنتناوله بالتفصيل.

سنتناول في هذا المبحث تلك الأدوات في الاقتصاد الرأسمالي أولا، لنرى هل تتناسب مع قواعد ومبادئ الاقتصاد الإسلامي أم لا، فإن كانت كذلك أخذنا بها، وإلا بحثنا عن البديل الإسلامي وذلك من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول : أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الرأسمالي.

المطلب الثاني : أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول

أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الرأسمالي

نتناول في هذا المطلب أدوات السياسة النقدية في ظل الاقتصاد الرأسمالي مع مناقشة بعض جوانبها كما ورد ذلك في كتب الاقتصاد الرأسمالي، وذلك من خلال الأقسام المذكورة سابقا.

1 - الأدوات الكمية للسياسة النقدية:

تتمثل هذه الأدوات في الوسائل المعروفة في الاقتصاد الرأسمالي للتحكم في كمية وحجم الائتمان وتكلفته، منها سياسة سعر الخصم أو سعر الفائدة، وسياسة السوق المفتوحة وسياسة الرصيد النقدي وغيرها. هذه الأساليب تتجه إلى التأثير في حجم الائتمان زيادة أو نقصانا دون النظر إلى كيفية استعماله ومجالاته، فإذا أراد البنك المركزي تشجيع المعاملات اتبع سياسة توسعية، أما إذا أراد العكس اتجه إلى السياسة الانكماشية خاصة عند التضخم حيث يضيق إمكانيات منح الائتمان⁽¹⁾. وفيما يلي بيان لهذه الأدوات.

1.1- سياسة سعر إعادة الخصم:

يطلق على سعر الخصم أيضا سعر البنك، وهو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية عند قيامه بإعادة خصم ما تقدمه له من السندات، كما يمثل الفائدة التي يحصل عليها البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل حصول هذه الأخيرة على الائتمان⁽²⁾. ويتحكم البنك المركزي في سعر الفائدة بالزيادة أو بالنقصان تبعا للضرر وف الاقتصادية المختلفة بغية التأثير في حجم الائتمان المتاح، فإذا كانت هناك بؤادر تضخم رفع البنك المركزي سعر الفائدة حتى تزيد تكلفة الاقتراض على كل من البنوك التجارية وعملائها بالتالي، فيحد من حجم الائتمان ويخفض من وسائل الدفع المتاحة في الاقتصاد، أما إذا كانت هناك بؤادر انكماش فإن البنك المركزي يخفض سعر الفائدة لتشجيع الاقتراض ومن ثم زيادة وسائل الدفع⁽³⁾.

(1) محمد أحمد الرزاز، محاضرات في النقود والبنوك، دون طبعة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1974م، ص 17.

(2) المرجع نفسه، ص 17، مروان عطوان، أسعار صرف العملات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 43. رشدي شبيحة مرجع سابق، ص 220.

(3) محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص 400.

وكأي سلعة أخرى ، يزيد الطلب على الائتمان إذا ما انخفض سعر الفائدة ، وينخفض الطلب عليها بارتفاع هذا السعر⁽¹⁾.

وينتج عادة عن التغيير في سعر إعادة الخصم تغيير بنفس الاتجاه في متوسط أسعار الفائدة القصيرة الأجل، كما أن التغيير في أسعار الفائدة القصيرة الأجل يؤدي أيضا إلى تغيير بنفس الاتجاه في أسعار الفائدة الطويلة الأجل⁽²⁾.

- فعالية سياسة سعر إعادة الخصم:

- إن مدى نجاح هذه السياسة في التأثير على حجم الائتمان يتوقف على عوامل كثيرة جدا من أهمها⁽³⁾.
- مدى تطور واتساع السوق النقدية، وسوق الخصم بشكل خاص، أي مدى التعامل بالأوراق التجارية في الاقتصاد كإدارة ائتمان، فكلما زاد انتشار التعامل بهذه الأوراق في الاقتصاد وكلما زاد المخصص والمعاد خصمه منها، كلما كانت فرصة هذه السياسة أكبر، وبالعكس.
- حجم الاحتياطيات النقدية لدى البنوك، فكلما زادت هذه الاحتياطيات من الحد الأدنى القانوني كلما انخفضت إمكانية نجاح هذه السياسة، وبالعكس.
- نسبة الموارد المقرضة إلى إجمالي موارد الجهات المقرضة من البنوك، فإن درجة فعالية هذه السياسة في التأثير على حجم الائتمان تزداد بارتفاع هذه النسبة وبالعكس.
- الأهمية النسبية لعنصر الفائدة في إجمالي تكاليف الجهات المقرضة من البنوك، حيث يلاحظ وجود علاقة طردية بين هذه الأهمية وبين درجة فعالية هذه النسبة.
- مدى اعتماد البنوك التجارية على البنك في الحصول على الموارد النقدية وكذلك مدى توفر المصادر الأخرى التي يمكن الحصول منها على موارد نقدية إضافية، فإن هذا يزيد من إمكانية نجاح هذه السياسة في التأثير على حجم الائتمان.
- حركات رؤوس الأموال على المستوى الدولي: فقد يؤدي رفع سعر إعادة الخصم بشكل كبير (بحيث تصبح أسعار الفائدة في هذا البلد أعلى منها في الدول الأخرى) إلى دخول رؤوس الأموال الأجنبية بمبالغ كبيرة مما قد يضعف من مفعول سعر إعادة الخصم في تخفيض حجم الائتمان.
- إمكانية الجهات المقرضة على تعديل منتجاتها بما يتناسب مع التغيير في أسعار الفائدة الناتجة عن

(1) الرزاز، مرجع سابق، ص 117.

(2) مروان عطفون، أسعار صرف العملات، مرجع سابق، ص 49.

(3) المرجع نفسه، ص 45 وما بعدها، محمد عارف، مرجع سابق، ص 56، رشدي شيحة، مرجع سابق، ص 223.

التغيير في سعر إعادة الخصم، إذ تحسب من بين تكاليف الإنتاج.

- الظروف الاقتصادية: في الظروف العادية نلاحظ وجود علاقة عكسية بين تغيرات سعر الخصم وحجم الائتمان، لكن هذه العلاقة قد تتغير في بعض الظروف الاقتصادية، ففي ظروف الرواج الاقتصادي، حيث يرافق مثل هذه الظروف عادة ارتفاع مستوى الأسعار نتيجة لزيادة الطلب على السلع والخدمات، كما تزداد الأرباح أيضا بالنسبة لأصحاب المشاريع لذلك فإن ارتفاع أسعار الفائدة في هذه الظروف قد لا يؤدي إلى تخفيض حجم الائتمان، لأن الأفراد يتوقعون زيادة أرباحهم بشكل كبير بحيث أن الزيادة في هذه الأرباح سوف تفوق بكثير الزيادة في تكلفة الائتمان وبذلك فإن حجم الائتمان يمكن أن يرتفع ولو كانت أسعار الفائدة مرتفعة، بدلا من أن ينخفض. وفي ظروف الكساد الاقتصادي يتوقع أصحاب المشروعات انخفاض أرباحهم أو عدم حصولهم على أية أرباح نتيجة لانخفاض مستوى الأسعار بسبب انخفاض الطلب على السلع والخدمات، لذلك فإن الطلب على الائتمان من البنوك سوف ينخفض، كما أن تخفيض سعر إعادة الخصم لن يكون له تأثير يذكر على طلب الأفراد على القروض، ومن ناحية أخرى فإن البنوك نفسها تتشدد في تقديم القروض خوفا من ضياعها بسبب عدم تمكن المقترضين من السداد، ففي مثل هذه الظروف قد لا تؤدي أسعار الفائدة (سعر الخصم) المنخفضة إلى جذب الطلب وبالتالي إلى زيادة الائتمان.

وقد أثبتت الدراسات التطبيقية أن الأنشطة الاستثمارية أقل حساسية لسعر الفائدة في حالات الركود والتوسع من العوامل الأخرى كعامل الطلب مثلا⁽¹⁾.

ويستتبع ذلك إذن أن السياسة النقدية التي تبنى على مناورات سعر الفائدة لا يمكن أن تفيد في كونها وسيلة فعالة ومضادة للدورات الاقتصادية لاسيما في الأوضاع الزاخرة بموجات من التناؤم والتفاؤل⁽²⁾. وقد ذهب اتجاه إلى القول بأن سعر الفائدة يجب أن يصل إلى مستوى مرتفع نوعا ما حتى يمكن للارتفاعات في سعر الفائدة أن يكون لها تأثيرا على الاستثمارات سواء عن طريق الانتقاص في الطلب على الاستثمار أو عن طريق الحد من توفر أموال الاستثمار، ولكن فإنه ثمة قيود صارمة على المستوى المسموح به لأسعار الفائدة، ذلك أن أسعار الفائدة المرتفعة لها بعض المآخذ منها⁽³⁾:

- هو عبء تقيل الوطأة على الدين العام، لأن ارتفاع سعر الفائدة يرفع من تكاليف خدمة الدين الأمر

(1) مايكل أبديمان، مرجع سابق، ص 176.

(2) محمد عارف، مرجع سابق، ص 56.

(3) المرجع نفسه، ص 58.

الذي يتضمن عبئا ضريبيا أثقل وطأة وتوزيعا للدخل أكثر بعدا عن العدالة، مما يكون في صالح الدائنين الذين يفترض أنهم الأحسن حالا من بين أفراد المجتمع.

- يدعم تنمية القطاع الاحتكاري في الاقتصاد، لأن وضعه يسمح بتحويل تكلفة الائتمان للمستهلكين في شكل ارتفاع أسعار المنتجات، فيكون سببا لمزيد من الضغوط التضخمية عن طريق رفع تكاليف الإنتاج.

- هذه الأسعار المرتفعة الفائدة لا تقود إلى النمو الاقتصادي، لأنها تكون لصالح المشروعات قصيرة الأجل، ولا تشجع المشروعات طويلة الأجل، بما أن الفترة الأطول لاسترداد القروض تجعل المشروعات الأخيرة عديمة الجاذبية.

وإذا كان الأمر كذلك فإن هذه السياسة تفتقر إلى التناسق خاصة أوقات الرواج أو الكساد كما سبق⁽¹⁾.

2.1- سياسة السوق المفتوحة:

تتلخص سياسة السوق المفتوحة في قيام البنك المركزي ببيع وشراء الأوراق المالية من المتعاملين في السوق المالية، سواء كانوا بنوكا أو أفرادا أو بيع أو شراء سندات على الخزنة العامة للدولة من السوق النقدية، وذلك بقصد التقليل من حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية، وكذلك السيولة لدى الأفراد في حالة قيام البنك المركزي ببيع الأوراق المالية وزيادتها في حالة قيامه بشراءها.

وقد تشمل هذه السياسة أيضا التعامل في العملات الأجنبية والذهب بشراءها من الأسواق في حالات الانكماش لزيادة الأرصدة النقدية لدى البنوك والأفراد، أو بيعها في مجالات عكسية⁽²⁾.

وتستخدم هذه السياسة مصحوبة بسياسة سعر الفائدة، وفي نفس الاتجاه حتى لا تقوم البنوك في حالة شراءها للأوراق المالية ونقص أرصدها النقدية بالتالي، بالتقدم إلى البنك المركزي للحصول على موارد نقدية تعويضها⁽³⁾.

وتختلف سياسة السوق المفتوحة عن سياسة سعر الخصم في مجال التطبيق، ففي سياسة السوق المفتوحة يحاول البنك المركزي أن يؤثر في سيولة السوق النقدية وفي هيكل هذا السوق، بهدف التأثير

(1) محمد عارف، مرجع سابق، ص 56.

(2) محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 405.

(3) المرجع نفسه، ص 405.

في سيولة وقدرة البنوك التجارية على خلف الائتمان بينما يتم التأثير في سياسة سعر الخصم على سيولة السوق النقدي التأثير على سيولة المصارف التجارية⁽¹⁾.

- كيف تؤثر سياسة السوق المفتوحة في حجم الائتمان:

يقوم المصرف المركزي بأداء وظيفته في إدارة الائتمان وتنظيمه بالتدخل في هذه السوق للتأثير في حجم الائتمان عن طريقين: الأول عن طريق التغيير في كمية وسائل الدفع، والثاني عن طريق التغيير في سعر الفائدة⁽²⁾.

الطريق الأول: يؤدي شراء المصرف المركزي للأوراق المالية إلى زيادة كمية وسائل الدفع في المجتمع، لأن المصرف المركزي يلي عمليات الشراء بإصدار نقود قانونية جديدة، فحصول المصارف التجارية على نقود قانونية مقابل بيع أوراقها المالية للمصرف أو عن طريق إيداع الأفراد والمؤسسات الأخرى لبعض ما تحصلوا عليه من نقود قانونية مقابل بيع أوراقهم للمصرف المركزي من شأنه أن يزيد من الاحتياطات القانونية للمصارف التجارية مما يزيد من قدرتها على التوسع في الائتمان وبالتالي تزيد وسائل الدفع في المجتمع.

الطريق الثاني: تأثير سياسة السوق المفتوحة على سعر الفائدة: عند قيام البنك المركزي بشراء الأوراق المالية، فإنه بذلك يزيد من الطلب على هذه الأوراق، مما يؤدي إلى رفع أسعارها التوازنية (ثمن البيع و الشراء)، و في نفس الوقت يزيد من عرض النقود القانونية في سوق النقد و الائتمان و زيادة عرض هذه النقود من شأنه أن يقلل ثمن اقتراضها المتمثل في سعر فائدتها التي تدره، و هو ما يشجع على طلب الائتمان، و على العكس من ذلك عندما يقوم البنك المركزي ببيع الأوراق المالية، فهو يزيد من عرضها و يقلل بالتالي ثمن توازنها، و في نفس الوقت يمتص كميات النقود القانونية من السوق النقدية و سوق الائتمان، فيقل عرضها ويرتفع بالتالي ثمن اقتراضها المتمثل في سعر فائدتها و هذا يؤدي إلى الإحجام عن طلب الائتمان⁽³⁾.

(1) رشدي شيخة، مرجع سابق، ص 225.

(2) المرجع نفسه، ص 226.

(3) المرجع نفسه، ص 227.

و لنضرب مثالا على ذلك، فلو فرضنا أن ورقة مالية قيمتها 100 دينار جزائري، قدر فائدة ثابتة 6 % ، و أدت زيادة الطلب على هذا النوع من الأوراق إلى ارتفاع سعرها السوقي إلى 120 دينار، فإن ذلك يعني أن سعر الفائدة الذي تحمله هذه الورقة قد انخفض وأصبح حقيقته تقدره 5 % كالآتي: $5\% = 100 \times \frac{6}{120}$.

والعكس يحدث عندما يحدث انخفاض في سعر هذه الورقة السوقي، إذ يحدث ارتفاع في سعر فائدتها، فسعر الفائدة الحقيقي على الأوراق المالية، يتناسب عكسيا مع السعر السوقي لهذه الأوراق فيرتفع سعر الفائدة بانخفاض سعر الورقة السوقي، و ينخفض بارتفاع سعر الورقة السوقي.

- فعالية سياسة السوق المفتوحة:

إن هذه السياسة المعتمدة على السوق المفتوحة قليلة الجدوى، و خاصة في الدول النامية، و ذلك لأنها تتطلب⁽¹⁾:

- وجود أسواق نقدية و مالية كفؤة، و على درجة عالية من التنظيم و التقدم، فعندما يكون التعامل بهذه الأوراق المالية ضعيفا فإنه من الصعب جدا القيام ببيع و شراء كميات كبيرة منها بدون إحداث تقلبات عنيفة في أسعارها.

- درجة الوعي المصرفي: أو مدى تعامل الأفراد مع البنوك، أو مدى اعتماد الأفراد على الشيكات في إجراء مقبوضا تهم و مدفوعا تهم، ذلك أن قيام الأفراد ببيع أو شراء الأوراق المالية يمكن أن يؤثر على حجم الاحتياطيات النقدية لدى البنوك بشكل كبير فقط عندما يقوم الأفراد بإيداع المبالغ التي تحصلوا عليها نتيجة البيع لدى البنوك، أو عندما يقومون بسداد قيمة الأوراق المالية التي اشتروها من أصل حساباتهم لدى البنوك.

- قد تتعرض هذه السياسة لبعض الإجراءات المعاكسة لها من الأفراد و المؤسسات مما يحد من فعاليتها، و ذلك لأن الأفراد قد يميلون في الوقت الذي يتجه فيه البنك المركزي لشراء السندات إلى اكتناز الأموال لديهم بدلا من إيداعها في البنوك مما يقلل من إمكانية زيادة الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية و إمكانية زيادة حجم الائتمان .

- تواجه هذه السياسة أيضا بإجراءات معاكسة من البنوك التجارية لما يقوم به البنك المركزي

(1) مروان عطون ،أسعار صرف العملات، مرجع سابق، ص53، محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية، مرجع سابق ص 408.

و يهدف إليه، إذ في حالات شراءه للسندات فإن البنوك لا تتوسع في الإقراض بل تتجه لزيادة أرصدها النقدية لتحتفظها بدلا من التوسع في حجم الائتمان، كما أن هذه البنوك قد تعمل على زيادة التروض التي تقدمها في الحالات التي يقوم فيها البنك المركزي ببيع السندات إذا كانت ترى أنه بإمكانها تحقيق أرباح من جراء ذلك.

- تواجه هذه السياسة أيضا مشكلة الخسائر المرتبطة بعمليات السوق المفتوحة و التي تحدث للبنك المركزي من جراء بيع السندات بالسعر المنخفض في حالات التضخم و بشرائه لها بالسعر المرتفع في حالات الانكماش، لذا فإن مدى فعالية عمليات السوق المفتوحة يتوقف على قدرة البنك المركزي على تحمل الخسائر⁽¹⁾.

3.1- سياسة تعديل نسبة الاحتياطي القانوني:

يقصد بهذه السياسة إلزام البنك المركزي البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها و أصولها النقدية كرسيد نقدي في حساب دائن لدى البنك المركزي، و تعد هذه السياسة من أكبر وسائل السياسة النقدية تأثيرا في حجم الائتمان مع بعض التحفظات عليها.

و لا تقتصر نسبة الاحتياطي القانوني التي يفرضها المشرع على البنوك الالتزام بها على نسبة الرصيد النقدي (أي النقود الحاضرة لدى البنك التجاري و رصيده لدى البنك المركزي) بل قد تشمل أيضا نسبة أخرى من الأصول التي تدخل في حساب نسبة السيولة، أي أن البنوك التجارية تكون مجبرة على الاحتفاظ بنسبة من أصولها في صورة نقدية، و بنسبة أخرى من الأصول في شكل أرصدة قابلة للتحويل فورا إلى نقود دون خسارة، مثل (أذون الخزانة، أوراق تجارية، أوراق حكومية مضمونة منها...) أي أن نسبة الاحتياطي القانوني في هذه الحالة لا تقتصر على الرصيد النقدي - بالمعنى الضيق - بل تمتد لتشمل كذلك نسبة السيولة كلها⁽²⁾.

- كيف تؤثر سياسة تعديل نسبة الرصيد القانوني في حجم الائتمان؟

يمارس البنك المركزي بهذه السياسة رقابته على خلق الائتمان في البنوك التجارية، ذلك لأن الدعم الكلي للائتمان الذي تحدثه هذه الأخيرة يتوقف على نسبة الاحتياطي القانوني، إذ أن ذلك يتناسب عكسيا و نسبة الاحتياطي القانوني، ذلك أن ما يمكن المصارف التجارية من القيام بإحداث الائتمان هو أنها لا

(1) عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 408.

(2) أحمد الرزاز، مرجع سابق، ص 121، غازي عناية، التضخم المالي، ط2، دار الشهاب للنشر، باتنة (الجزائر) 1989م ص 133.

تطالب عادة بنسبة احتياطي تعادل 100 % ، إذ لو كانت نسبة الاحتياطي 100 % فلن تتمكن هذه الأخيرة من إحداث الائتمان .

فإذا تسلم المصرف التجاري وديعة قدرها 1000 وحدة نقدية، وأن نسبة الاحتياطي تعادل 20 % و أن الجهاز المصرفي في مجموعه غير عازف عن منح الائتمان، فإن المصرف التجاري يستطيع أن يزيد عرض النقود عن طريق إقراض الودائع التي تزيد عن نسبة الاحتياطي القانوني، أو فتح حسابات جارية للعملاء على المكشوف. فمبلغ 800 وحدة نقدية الباقي بعد الاحتفاظ بنسبة 20 % القانونية سونما يتخذ سبيله إلى الأخرى والتي تحتفظ بنسبة 20% منه و تقرض الباقي، و تستمر هذه السلسلة إلى أن يتلاشى حجم الوديعة الأصلية أو يقرب من الصفر⁽¹⁾.

و بعملية رياضية يمكن متابعة الزيادة في حجم النقود عن طريق ما يعرف بمضاعف الائتمان و الذي يساوي⁽²⁾ :

$$1 - \text{نسبة الرصيد النقدي} \\ \text{الوديعة الأصلية} \times \frac{\text{نسبة الرصيد النقدي}}{\text{نسبة الرصيد النقدي}}$$

و من المثال السابق يمكن استخراج حجم النقود التي يمكن للجهاز المصرفي أن يحدتها .

$$4000 = \frac{0.8 \times 1000}{0.20} = \frac{0.20 - 1}{0.20} \times 1000 = \text{وحدة نقدية.}$$

و نخلص من ذلك إلى أن إحداث الائتمان بواسطة المصارف يؤدي إلى زيادة وسائل الدفع و من ثم فإن المبالغة في التوسع في الائتمان من شأنها أن تزيد من عرض النقود بدرجات كبيرة، الأمر الذي يهدد النشاط الاقتصادي في مجمله، و ذلك لأن زيادة عرض النقود في الأجل القصير بطريقة لا يستطيع الجهاز الإنتاجي أن يستوعبها و يترجمها على شكل زيادات في الإنتاج، سترفع من مستوى الأسعار، و يؤدي إلى انخفاض قيمة النقود⁽³⁾.

(1) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص 191.

(2) قدرة المصارف التجارية على إحداث الائتمان ليست مطلقة، لأن ذلك مرهون ببقاء النقود الجديدة داخل الجهاز المصرفي و لم يحدث تسرب هذه النقود إلى تداول الأفراد، أو احتفظت المصارف بنسبة سيولة أكبر من النسبة المقررة، فإن مضاعف الائتمان لهذه الأسباب يمكن صياغته من جديد:

$$1 - \text{نسبة الرصيد النقدي}$$

$$\text{مضاعف الائتمان} = \frac{\text{نسبة الرصيد النقدي} + \text{التسريبات الأخرى}}{\text{نسبة الرصيد النقدي}}$$

(3) المرجع السابق، ص 192.

لأجل ذلك يتدخل البنك المركزي ليتحكم في حجم الائتمان الممنوح في الاقتصاد، فإذا أراد البنك المركزي أن يخفض الائتمان في ظروف التضخم فإنه يرفع من نسبة الرصيد النقدي إلى حجم الودائع أما إذا أراد بسط الائتمان في حالات الانكماش فإنه يخفض من النسبة النقدية المطلوبة قانونياً. وعلى هذا الأساس يمكننا و باستخدام فكرة المضاعف أن نتصور الحجم الكلي للودائع بالجهاز المصرفي عندما تتغير نسبة الاحتياطي القانوني من 10% إلى 20%، إلى 5%، كالآتي:

الحجم الكلي للودائع	مضاعف الودائع 1 نسبة الاحتياطي	نسبة الاحتياطي القانوني	إجمالي الودائع النقدية لدى المصارف بالمليون
10.000	10	10%	1000
5.000	5	20%	1000
20.000	20	5%	1000

و يمكن لميزانية البنك التجاري أن تعبر عن ذلك كما يلي:

أصول	خصوم	أصول	خصوم
أصول نقدية 200	ودائع 1000	أرصدة نقدية 50	ودائع 1000
قروض 800		قروض 950	
1000	1000	1000	1000
النسبة القانونية 20%		النسبة القانونية 5%	

و يهدف هذا الاحتياطي إلى (1):

- إيجاد ما يسمى بخط الدفاع الأول عن ودائع المتعاملين بضمان جزء من هذه الودائع.
- تنظيم السيولة المحلية وفقاً للأوضاع الاقتصادية لمعالجة المشكلة الاقتصادية.
- إيجاد مورد حاضر للأموال السائلة لدى البنك المركزي بهدف إعادة تمويل البنوك عند حاجتها للسيولة عن طريق تقديم تسهيلات الخصم و إعادة الخصم، وتقديم القروض.

- فعالية سياسة الرصيد النقدي:

يعتبر الفكر الاقتصادي المعاصر أن تحديد نسبة الرصيد النقدي من أقوى الأساليب التي يملكها البنك

(1) شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 266.

المركزي للتأثير في حجم الائتمان، و لكن تشير في هذا الشأن إلى بعض التحفظات⁽¹⁾:

- تضعف هذه السياسة إذا كان لدى البنوك التجارية حجم كبير من الصكوك العامة قابلة عادة للخصم لدى البنك المركزي مما يهيئ للبنوك تغذية أرصدها النقدية دون حاجة إلى خفض كبير في أصولها الأخرى، لذلك من الأفضل أن تسند سياسة تحديد الاحتياطي النقدي بسياسة تغيير سعر الخصم أو السوق المفتوحة، أو كليهما معا مما يضطر البنوك إلى تحمل أعباء أكبر إذا أرادت الحصول على موارد نقدية.

- لا يوجد ما يؤكد أن البنوك سوف تستطيع بسط الائتمان فعلا بمجرد التيسير عليها من حيث نسبة أرصدها النقدية، فالائتمان يفترض وجود طرفين و قد لا يوجد الطرف الثاني إذا كانت الأسواق نية كساد و التنبؤات تشير إلى التشاؤم.

- إن هذه السياسة تفترض أن البنوك التجارية شديدة الحساسية للتغيرات في نسبة أرصدها النقدية و لكن المشاهد أن البنوك تتبع سياسة أكثر تعقيدا من ذلك، فهي تدخل في اعتبارها عند وضع سياستها الائتمانية عدة عوامل أخرى منها حالة السوق و هيكل توزيع أصولها ومستوى سعر الفائدة... إلخ، و يشير هذا مرة أخرى إلى أن السياسة الائتمانية أكثر فعالية في حالة تقييد الائتمان عنها في حالة بسطها إياها. و أيا كان الأمر فان هذه السياسة فعالة في ظروف استثنائية يزداد فيها الخطر⁽²⁾.

4.1- أساليب كمية أخرى:

تعتبر الأساليب الثلاثة السابقة، الأساليب التقليدية للسياسة النقدية و نجد إلى جانبها عددا من التدابير الأخرى أظهرت التجارب فاعليتها في السيطرة على سوق الائتمان بالدولة منها⁽³⁾:

1.4.1- تحديد نسبة القروض إلى رأس المال: و فيها تحدد السلطات النقدية حجم الائتمان الذي يمكن للبنك التجاري منحه للعملاء على أساس حجم رأس مال البنك. و تعتبر هذه الوسيلة أكثر تقييدا لحرية البنك التجاري من سياسة الرصيد النقدي، إذ لا سبيل أمام البنك إذا أراد توسيع قروضه إلا بزيادة رأس المال، و هذا إجراء ليس من السهل الالتجاء إليه سواء كان ذلك لطول الأجل اللازم لتحقيقه أو لعزوف أصحاب المشروع (البنك) من إشراك الغير معهم أو للحالة السائدة في أسواق المال في ظرف معين.

(1) محمد عبد المنعم عفر، جامع مصطفى جامع، صلاح الدين رضا عقدة، مبادئ الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص 231.

(2) المرجع نفسه، ص 231.

(3) المرجع نفسه، ص 232.

2.4.1- تحديد نسبة رأس المال إلى الودائع: و الفرق بين هذا الأسلوب و السابق أن النسبة تحدد بين الودائع و رأس المال، لا بين الأصول و رأس المال، ويضاف عادة إلى قيمة رأس المال كما للمشروع من احتياطي في احتساب النسبة المسموح بها، فمثلا إذا كانت النسبة المصرح بها بين رأس المال و الودائع 1: 20، فإن ما زاد على هذه النسبة من الودائع يلزم المصرف التجاري بتوظيفها في صكوك حكومية أو مضمونة من الحكومة، أو في شكل أرصدة (دائنة) تدر فائدة معينة.

3.4.1- حصص إعادة الخصم: و تتلخص هذه الوسيلة في تحديد السلطات النقدية حصة لكل بنك من حيث ما يسمح له به من اقتراض لدى البنك المركزي، و تتحدد هذه الحصة على أساس قيمة رأس المال و الاحتياطي، ففي ألمانيا الغربية مثلا حددت هذه الحصة بثلاثة أمثال رأس المال و الاحتياطي، و قد تحدد الحصة على أساس متوسط الأوراق المعتاد خصمها لدى البنك المركزي في فترة سابقة كما حدث في فرنسا.

4.4.1- حصص الزيادة في الأصول: و في هذه الوسيلة تحدد السلطات النقدية المعدلات المسموح بها فيما يتعلق بزيادة مختلف أنواع الأصول في مدى فترة معينة، ويتضمن هذا الإجراء جانبا كفيها إذ تفضل بعض أنواع القروض على البعض الآخر من حيث الحصة المسموح بها.

5.4.1- سياسة الودائع الحكومية: أصبحت الحكومة في جميع دول العالم الآن تمثل قطاعا ضخما يمتص جزءا كبيرا من الموارد النقدية، سواء بالضرائب أو بالقروض. و تستطيع السلطات العامة أن تؤثر في سوق الائتمان عن طريق توجيه الودائع و الأموال العامة، فقد لا تركزها لدى البنك المركزي بل تترك جزءا منها لدى البنوك التجارية، سواء كان بالإيداع المباشر أو عن طريق فتح حسابات ضريبية يمكن للممولين سداد ما يستحق عليهم بالدفع فيها لحساب الحكومة، و على ذلك تستطيع الحكومة أن تؤثر في الائتمان بتغيير حجم ما تحتفظ به من ودائع لدى النظام المصرفي.

- فلما تزيد ودائعها في البنوك التجارية تزيد من احتياطيات هذه المصارف، فتزيد قدرتها على منح الائتمان.

- أما إذا سحب التيار النقدي للحكومة من البنوك ووجه إلى البنك المركزي فإن البنوك التجارية تضطر إلى تقييد عملياتها الائتمانية.

6.4.1- قيام البنك المركزي بالعمليات التجارية (الخدمات المصرفية العادية):

يشارك الكثير من البنوك المركزية في أسواق الائتمان كأبي مصرف تجاري عادي، (تقبل الودائع منح القروض، حسم الأوراق التجارية للأفراد و المؤسسات..)، فبهذه الطريقة يؤثر على حجم الائتمان الكلي، ولكن التيار السائد هو حصر دوره في القيام بوظيفته الأصلية كسلطة نقدية وبنك للبنوك وبنك الحكومة، ويرى البعض أن في إشراك البنك المركزي في سوق الائتمان أداة للتأثير في هذه السوق يجب ألا يهملها بحجة عدم منافسة المؤسسات المصرفية الخاصة.

2 - أدوات السياسة النقدية الكيفية:

يقصد بالأدوات الكيفية للسياسة النقدية مجموعة الإجراءات التي يتم عن طريقها توجيه الائتمان إلى أنواع معينة من الاستعمالات المطلوبة، فهي تهدف إلى التمييز بين أنواع معينة من الائتمان والتأثير على وجوه الاستعمال التي يراد استخدام الائتمان المصرفي فيها. فهذه التدابير يجمعها طابع التمييز بين الأنواع المختلفة من القروض لا على أساس تفاعل قوى السوق، بل على أساس ما تضمنته السلطات النقدية من تعليمات⁽¹⁾.

وتستند السياسة النقدية الكيفية إلى حكمة أساسية وهي أن الظروف الاقتصادية السائدة في فترة معينة قد لا تحتل مجرد التفرقة بين التضخم والانكماش بصفة عامة بل قد يحتاج الأمر إلى التمييز بين حالة قطاعات مختلفة في الاقتصاد القومي، فقد يحتاج بعضها إلى تنشيط بينما يحتاج الآخر إلى التقيد وعلى ذلك تظهر الحاجة إلى تدخل السلطات النقدية لتوجيه الائتمان الوجهة الصحيحة⁽²⁾.
ومن التدابير التي تتخذ في هذا الشأن⁽³⁾:

1.2 - فرض أسعار تفضيلية لإعادة الخصم :

وقد مر أن سياسة سعر الخصم لها أثرا غير مباشر على حجم الائتمان الكلي، ويمكن أن يكون تغيير هذا السعر أداة كيفية عن طريق تغيير سعر خصم أوراق تجارية مقدمة من أي قطاع اقتصادي بهدف التأثير في حجم الائتمان المقدم لهذا القطاع. فمثلا خفض سعر إعادة خصم الأوراق التجارية المقدمة من قطاع الزراعة، من شأنه أن يحفز المصارف التجارية على قبول هذه الأوراق وبالتالي

(1) عفر وآخرون، مبادئ الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص 234.

(2) المرجع نفسه، ص 235.

(3) المرجع نفسه، ص 235، صالح صالح، مرجع سابق، ص 31.

تشجيع هذا القطاع.

كما أن رفع سعر إعادة خصم الأوراق التجارية المقدمة من طرف قطاع صناعة التبغ والتكبريت من شأنه أن يقلل من قبول المصارف التجارية لهذه الأوراق ، وبالتالي تقليل حجم الائتمان الموجه إلى هذا القطاع للوصول إلى هدف السلطات النقدية، وذلك لتزويد القطاعات الأكثر أهمية بالموارد المالية فتوزع موارد المصارف التجارية بهذه الطريقة التفاضلية في أسعار الخصم بين الأصول المختلفة فتزداد نسبة الأوراق التجارية التي ينخفض سعر إعادة خصمها، وتنخفض نسبة الأوراق التجارية التي يرتفع سعر إعادة خصمها.

2.2- التمييز بين القروض المقدمة للقطاعات الاقتصادية وفقا للأصل المقدم ضمانا⁽¹⁾:

إذ يستطيع المصرف المركزي عن طريق هذا الأسلوب، توسيع وتقييد الائتمان المنتج لهذا القطاع أو ذلك وفقا لما يقدمه هذا القطاع من أصول كضمان لهذا القرض ، فلو أراد المصرف المركزي تشجيع قطاع معين ، فإنه يقوم بقبول الأوراق التجارية المتولدة عن عمليات هذا القطاع كضمان يقرض بموجبه المصارف التجارية، مما يؤدي إلى تشجيع المصارف التجارية على التوسع في منح الائتمان لهذا النشاط ، ويحدث العكس إذا لم يقبل المصرف المركزي تلك الأوراق.

3.2- تحديد نسبة مختلفة للرصيد النقدي الذي يجب الاحتفاظ به :

إذ يلجأ البنك المركزي بتحديد أنواع الاحتياطات التي يجب أن تحتفظ بها البنوك التجارية وتركيبها ونسبها من مكونات الأصول المتاحة لديها، وهذا يساعده على توسيع أو تخفيض أنواع معينة من الائتمان على مستوى البنوك التجارية بغية تحقيق أهداف السياسة النقدية⁽²⁾.

ويقوم المصرف المركزي بتحديد نسب مختلفة للأرصدة النقدية وذلك باختلاف أنواع الأصول فخفض على النسب المفروضة على أصول يراد تشجيعها ، ويثقل على الأنواع المراد تقييدها⁽³⁾.

4.2- تنظيم الائتمان الاستهلاكي بما يقيد أو يشجعه بحسب الأحوال:

فمثلا إذا كان الاتجاه إلى التضخم، يفرض الالتزام بدفع نسبة عالية من ثمن السلع الاستهلاكية

(1) عفر وآخرون، مبادئ الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص 235.

(2) صالح صالح، مرجع سابق، ص 32.

(3) عفر و آخرون ، المرجع السابق، ص 235.

المشتراة بالتقسيط، وينقص عدد الأقساط المصرح بها ، أما إذا كان الاتجاه نحو الإنكماش تتخذ سياسة عكسية تيسر على المشتريين وتزيد الإنفاق، إذ تخفض قيمة السلع المشتراة بالتقسيط ويزيد المصروف المركزي في عدد الأقساط ، أي زيادة المدة المسموح بها للمشتري لتسديد قيمة السلعة، وتلعب هذه السياسة دورا هاما خاصة ، بإنتشار عمليات البيع بالتقسيط في هذا العصر.

5.2- إلزام البنوك التجارية بموانع وسقوف للتوظيف (1) حسب أهمية هذا التوظيف:

يسعى البنك المركزي من خلال هذا الإجراء بتخصيص التمويل قطاعيا ، حسب أهمية القطاع وألويته في الاقتصاد، إذ يمنع توجيه الائتمان إلى قطاعات معينة باعتبارها ليست ذات أولوية ، أو لأنها استحوذت على معظم التمويل الممنوح لأسباب معينة ، كما قد يتخذ إجراءات أخرى تحدد سقوف الائتمان المسموح بها في قطاعات معينة لا يجوز تجاوزها حتى يتم توجيه الفائض إلى فروع أخرى.

- فعالية أدوات السياسة النقدية الكيفية :

لو قمنا بالمقارنة بين أساليب النقدية الكمية ، والأساليب الكيفية ، لوجدنا أن منطق السياسة النقدية الكيفية أكثر جاذبية ، إذ تؤثر مباشرة في نوع الائتمان الممنوح أو في الاقتصاد القومي، فهي تربط بين استخدامات الائتمان المصرفي والوضع الاقتصادي للدولة ، بينما نجد أن السياسة الكمية لا تميز بين استخدامات الائتمان والأنشطة الاقتصادية ، فهي تؤثر في الحجم الكلي للائتمان.

ومع ذلك فإن فاعلية هذه السياسة تتوقف على عدة عوامل من أهمها:

- إن رقابة السلطات النقدية على الائتمان من أدق الأمور ، وتوجيهها الائتمان عن طريق السياسة الكيفية يجب أن يكون بحذر ووعي ، ذلك لأن توجيه الائتمان عن طريق السلطات النقدية بهذه الأساليب يجعل مرد المفاضلة بين القرض والآخر هو قرار السلطة النقدية لا قوى السوق بصفة عامة وإنتاجية المشروع المراد تمويله بصفة خاصة ، فالسياسة الكيفية تحل إرادة البنك المركزي محل تفاعل العرض والطلب وهذا يتطلب حذرا كبيرا يضمن ترشيد القرارات المبنية على هذه الإرادة والبعد بها عن التحكم الإداري أو السياسي (2).

(1) صالح صالح، مرجع سابق، ص 32.

(2) عفر وآخرون، مبادئ الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص 236.

- قد لا يتمكن المصرف المركزي من إحكام رقابته على استخدامات الائتمان، إذ قد يقترض الشخص معلنا عن غرض معين ثم يستخدم الموارد التي حصل عليها في أغراض أخرى ، وليس من السهل تتبع نشاطه في كل الأحوال ، وقد يوجه القرض لتمويل نشاط اقتصادي معين ترغب السلطات في تشجيعه ولكن قد يوجه القرض كله أو جزء منه في تمويل نشاط ترغب الدولة في تقييده وبذلك لا يتفق الائتمان مع سياسة السلطات النقدية.

كل هذا يجعل من السياسة الكيفية أداة من السهل الدفاع عنها من حيث المبدأ ، ولكن من الصعب العمل على تطبيقها⁽¹⁾، لاسيما في النظم التي تأخذ بحرية النشاط الاقتصادي أساسا لسياسة تدخل الدولة.

3 - الأدوات المباشرة للسياسة النقدية :

تتمثل الأساليب المباشرة في بعض الأدوات التي لا يمكن تصنيفها ضمن السياسة الكمية أو النوعية والتي يمكن باتباعها زيادة فاعلية هذه السياسات في إحداث التأثير المطلوب⁽²⁾. إذ قد يحدث أن تكون الأساليب الكمية والكيفية غير قادرة على حل المشكلة الاقتصادية حلا جذريا ، فقد سبق أن هذه الأساليب تواجهها صعوبات معينة عند التطبيق لذا وجدت السلطات النقدية أنه من الضروري التدخل المباشر لتوجيه الائتمان الذي تمنحه أو تحدته. ومن بين هذه الأدوات : الإقناع الأدبي ، وإصدار التعليمات والرقابة، والجزاءات.

3. 1- الإقناع الأدبي :

يقوم المصرف المركزي بمحاولة إقناع البنوك التجارية بما يلزم اتباعه لمواجهة مشاكل الاقتصاد وما يتعين عليها القيام به في هذا الشأن. وعادة ما يتم هذا الأسلوب عن طريق اللقاءات المباشرة مع مديري البنوك المتنوعة، ويتم خلاله إقناعه بالأوامر والتوجيهات المطلوبة في تلك المرحلة⁽³⁾. ويتوقف نجاح هذا الأسلوب على خبرة البنك، وطول ممارسته في هذا المجال، وعلى درجة تطور الجهاز المصرفي بصفة عامة، وهو ما يعني تحقق نجاح هذه السياسة في الدول المتقدمة، بعكس الحال في الدول النامية الحديثة العهد بالأنظمة المصرفية⁽⁴⁾.

(1) عفر وآخرون، مبادئ الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص 236.

(2) محمد عبد المنعم عفر، السياسات المالية والنقدية، مرجع سابق، ص 93.

(3) صالح صالح، مرجع سابق، ص 33.

(4) محمد عبد المنعم عفر، السياسة المالية والنقدية، مرجع سابق، ص 34.

3. 2- التعليمات المباشرة والأوامر المنزّمة⁽¹⁾.

وهي أسلوب آخر للرقابة المباشرة على أنشطة الائتمان في المصارف التجارية وتتخص في إصدار التعليمات التي يرى البنك المركزي إلزام البنوك التجارية بها ضمن سياسته لإدارة النقد في الاقتصاد. وتكون هذه التعليمات ذات أثر فعال فإنه قد يرتبط بها رقابة مباشرة على هذه البنوك، وأسلوب للجزاءات في حالة عدم تنفيذ هذه التعليمات، فيتدخل البنك المركزي بمراقبة أوضاع البنوك التجارية بصورة تمكنه من توجيهها والتأثير في عملياتها وإجراءاتها في الوقت المناسب بما يضمن التناسق داخل النظام المصرفي لمصلحة الاقتصاد ككل، وعندما لا تتجاوب البنوك التجارية لسياسة المصرف المركزي ولا تلتزم بتعليماته، اتخذ المصرف المركزي تجاهها بعض العقوبات والجزاءات قد تحرم عندما المصارف التجارية من الاقتراض من البنك المركزي، أو يفرض عليها سعر فائدة أعلى على الائتمان الذي تحصل عليه منه، وفي الحالات القصوى قد يتخذ المصرف المركزي قراراً بإيقاف نشاط البنك وفقاً لإجراءات يحددها قانون البنوك.

(1) محمد عبد المنعم، السياسة المالية والنقدية، المرجع سابق، ص 94-95.

تبين كيفية أداء السياسة النقدية لدورها في الاقتصاد الرأسمالي، ومن خلال هذه الدراسة يتضح أن أدوات السياسة النقدية يجب أن تتكامل مع بعض للوصول إلى أهداف الاقتصاد القومي، ومن خلال كل ذلك يمكننا أن نطرح السؤال التالي: هل يمكن للاقتصاد الإسلامي أن يستفيد من هذه التجربة الإنسانية؟ وإلى أي مدى؟.

سنوضح الإجابة عن هذا السؤال في المطلب التالي، بعد تحديد النقاط التالية:

1- المحور الأساسي للسياسة النقدية في الاقتصاد الرأسمالي هو سعر الفائدة.

أ- فسعر الحسم هو سعر الفائدة الذي تتقاضاه المصارف المركزية، والمصارف التجارية مقابل حسم الأوراق المالية والتجارية التي تقدم إليها، وتستخدمه السلطات النقدية كوسيلة للتأثير في حجم الائتمان من خلال رفع هذا السعر أو خفضه.

ب- يتدخل المصرف المركزي في السوق النقدية أو المالية، بائعا أو مشتريا للأوراق المالية بقصد التأثير على السيولة العامة للاقتصاد، والتأثير على أسعار الفائدة التي تدرها هذه الأوراق.

وفي الاقتصاد الإسلامي لا مكان لسعر الخصم، أو لتلك العمليات التي تعتمد على سعر الفائدة في السوق المفتوحة، ولأجل هذا السبب يتحتم إيجاد بدائل إسلامية لهذه الأساليب تتناسب مع أسلوب المشاركة في الربح والخسارة، الذي يتميز به النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي.

2- نسبة الاحتياطي القانوني: وسيلة تتدخل بها السلطات النقدية للتأثير على قدرة البنوك التجارية في إحداث الائتمان، وتعتبر هذه الوسيلة مناسبة مع معالم النظام المصرفي الإسلامي، وإن كنا سنورد اختلاف المفكرين المسلمين في هذه النقطة، إذ يرى البعض أنه لا يجوز استخدام هذا الأسلوب بناء على ما قرروه من أنه لا يجوز للبنوك التجارية إحداث الائتمان مطلقا بفرض نسبة الاحتياطي الكامل 100%.

3 - أساليب السياسة النقدية الكيفية منها ما هو مرتبط بسعر الفائدة، ومنها ما ليس مرتبط به كارتباطها بنسبة الاحتياطي القانوني، أو التأثير في نوع الائتمان، فما كان مرتبطا بسعر الفائدة فلا مكان له في الاقتصاد الإسلامي، ويجب البحث عن البدائل الإسلامية التي تتفق مع مبادئه.

4- أساليب الرقابة المباشرة أداة فعالة، تمكن المصرف المركزي من توظيف سلطته في إحكام رقابته على الائتمان المصرفي، ولكن ذلك مرهون أيضا بالتزام المصرف المركزي بأهداف الاقتصاد الإسلامي ومبادئه.

ومن خلال كل ذلك سنتناول في المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني

أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

بغض النظر عن الفعالية الاقتصادية لنظام الفائدة الذي تستند إليه السياسة النقدية في الاقتصاد الرأسمالي- و التي سنتناول الحديث عنها في الصفحات القادمة- فإن الاستناد إلى عنصر الفائدة كألية توازن بين عرض النقود و الطلب عليها باعتبارها ثمنا للنقود، أمر يتناقض مع منظومة القيم الإسلامية و التي تحرم الربا بشدة.

إن مصلحة المجتمع الاقتصادية لا تحضر الاستفادة من التجارب الإنسانية، و التي تحاول حل المشاكل الاقتصادية، و تحقيق رفاه الإنسان، و لكن يجب أن يجمع ذلك في الاقتصاد الإسلامي بين الفعالية الاقتصادية و العدالة الاجتماعية، و الالتزام بتعاليم الإسلام السامية.

سنرى من خلال هذا المطلب أن السياسات النقدية في الاقتصاد الإسلامي تستفيد من السياسات النقدية في الاقتصاد الرأسمالي، طالما أنها تخدم مصلحة الاقتصاد القومي ، و لا تتعارض مع القواعد الاقتصادية الثابتة في الإسلام. وسنحاول في المقابل جمع ما اجتهد فيه علماء الاقتصاد الإسلامي بأن يكون نظام المشاركة بديلا إسلاميا عن ما عرف في الاقتصاد الوضعي والذي ينتهجه النظام المالي الإسلامي.

1- الأدوات الكمية.

2- الأدوات الكيفية.

3- الأدوات المباشرة.

1- الأدوات الكمية للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي:

من خلال ما أوردناه في الأدوات الكمية للسياسة النقدية في الاقتصاد الرأسمالي، فسندرس هذه الأدوات في الاقتصاد الإسلامي من خلال النقطتين التاليتين:

1.1- الأدوات الكمية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة .

1.2- الأدوات الكمية البديلة عن نظام الفائدة.

1.1- الأدوات الكمية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة:

من بين الأدوات الكمية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة من النظام المالي الإسلامي، و يمكن الاستفادة منها في ظل المشاركة نذكر ما يلي:

1.1.1- سياسة الحد الأدنى للاحتياطي النقدي الإلزامي⁽¹⁾: و نعني به كما مر بنا مجموع المبالغ

التي يطلب المصرف المركزي من البنوك الإسلامية اقتطاعها من مجموع الودائع بمختلف أنواعها⁽²⁾ و الالتزامات المماثلة، و تحفظ لديه⁽³⁾.

و يتعين تحويل نسبة معينة من الودائع الحالة لدى المصارف بحد أقصى 25 % مثلا إلى الحكومة لتمكينها من تمويل المشاريع النافعة اجتماعيا، و التي تكون فيها المشاركة في الربح و الخسارة غير ممكنة أو غير مرغوب فيها، و ذلك لأن البنوك التجارية تقوم بدور الوكيل عن الجمهور في تعبئة الموارد المعطلة للمجتمع، و هذه النسبة تسمى نسبة الإقراض كما سيأتي شرحها، و لا يدفع عليها أية فوائد.

كما يطلب من المصارف الاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها الحالة لدى المصرف المركزي كاحتياطات نظامية إلزامية، و يمكن للمصرف المركزي أن يقوم بتغيير الاحتياطي النظامي وفقا لما تمليه ظروف الاقتصاد الوطني⁽⁴⁾، فإذا كانت تقديرات المصرف المركزي أن حجم وسائل الدفع فوق حاجة الاقتصاد مما يشير إلى احتمال ظهور التضخم و ارتفاع الأسعار، يقوم برفع نسبة الاحتياطي

(1) حساب الودائع في المصارف الإسلامية ينقسم إلى نوعين: 1- الودائع الحالة (الجارية) ، 2- ودائع الاستثمار (المضاربات المشاركة)

(2) يسلم البحث بداءة سياسة الاحتياطي الجزئي على أن تكون مناقشة الموضوع في الفصل الثالث القادم، حول قدرة المصارف على إحداث الائتمان في ظل النظام النقدي الإسلامي.

(3) أحمد محمد السعد، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية بماليزيا، ع3، ص58.

(4) محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل ، مرجع سابق، ص265.

القانوني مما يؤدي مباشرة إلى تخفيض السيولة في المصارف، و يترتب على ذلك إجماع المصارف عن التوسع في المشاركات الجديدة و الاستثمارات، و ذلك حتى توائم بين متطلبات الاستثمارات القائمة و حجم السيولة المتوفرة لديها.

و في حالة التخوف من ظهور بواكر الركود الاقتصادي، يقوم المصرف المركزي بتخفيض نسبة الاحتياطي القانوني لزيادة عرض النقود، إذ يحرر جزءا من موارد المصارف تستطيع من خلاله التوسع في الاستثمارات و المشاركات. و تجدر الملاحظة هنا أن الاحتياطي القانوني يجب أن يتقترن بالسياسات النوعية لترشيد استخدام الائتمان، و ذلك أن رفع نسبة الاحتياطي القانوني سيؤدي إلى تقليل فرص الأرباح المتاحة أمام المصارف إذ كلما تعقدت صفقات متعددة و متنوعة، كلما انفتح انفتح المجال أمامها لتقليل فرص الخسارة و زيادة فرص الربحية، و لهذا فمع رفع نسبة الاحتياطي القانوني قد تعتمد المصارف على رفع نسبة نصيبها من الأرباح المتوقعة في المشاركات و المضاربات و الاستثمارات، في محاولة منها لتعظيم الربح بما هو متاح من أموال، و ينجم عن ذلك أن تدخل المصارف في المشاركات ذات الربحية العالية، مما قد يؤدي إلى إحداث أنواع جديدة من الإختناقات⁽¹⁾. و لهذا يجب ربط هذه السياسة بالسياسات الأخرى، كتحديد نسب أرباح المصارف أو بالسياسات النوعية ، التي تضمن سير الاقتصاد وفقا للخطة المرسومة له.

وفيما يتعلق بودائع المضاربة و المشاركة، فقد وقع اختلاف فيها بين علماء الاقتصاد المسلمين بين إمكانية فرض احتياطي قانوني عليها ، فهناك من قصر الاحتياطي الإلزامي على الودائع الحالية فقط، بالنظر إلى طبيعة الودائع و حسابات المودعين، هل لها صفة الضمان، أم أنها تخضع لمبدأ الربح و الخسارة، فودائع الحساب الجاري بمثابة قرض حسن حال الطالب فهي مضمونة الرد، لذلك لو اقتطع المصرف الإسلامي منها و أودعها في المصرف المركزي كاحتياطي فلا مانع من ذلك شرعا. أما وودائع الاستثمار (المضاربات، و المشاركات) سواء كانت عامة أو خاصة، فإنها تخضع لمبدأ الربح و الخسارة لذلك فهي غير مضمونة الرد، وقد يحصل أصحابها على ربح أو خسارة، ووفق قواعد المضاربة المشتركة، و لذلك فإن اقتطاع جزء منها وإيداعها في المصرف المركزي كاحتياطي من ذلك يوقع تلقائيا على أصحابها لعدم دخول هذا الجزء في الاستثمار، فهذه الودائع لها طبيعة المساهمة، فهي تعتبر جزءا من رأس مال المصرف الإسلامي أي حقوق ملكية مع ما يتطلب ذلك من مشاركة في المخاطرة⁽²⁾.

إلا أنه قد يكون من الضروري خاصة في هذه المرحلة لتعزيز ثقة الجمهور في قابلية البنوك

(1) موسى آدم عيسى، مرجع سابق ، ص318.

(2) أحمد محمد السعد، مرجع سابق، ع3، ص60 ، شابر، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص267.

الإسلامية للبقاء فرض احتياطي على ودائع المضاربة⁽¹⁾ و المشاركة، بحيث تكون هذه الاحتياطات مجمدة و لا يسمح للمصارف بعمليات السحب منها، و الغرض من ذلك هو مواجهة السحب على الودائع الادخارية، وودائع المضاربة قبل آجالها بإخطار أو بدون إخطار⁽²⁾. خاصة إذا علمنا أن التمييز بين الودائع الحالة و الادخارية المؤجلة أمر غامض إذ يمكن سحب شيكات على الأخيرة أيضا⁽³⁾.

و اقترح بعض المفكرين أيضا أن يقتطع من أرباح المضاربة السنوية احتياطي لتعويض أو تغطية مخاطر الاستثمار، حيث يؤخذ من الربح العام للبنك، و يفيد هذا في اطمئنان المودعين إلى أن رؤوس أموالهم على الأقل مؤمنة⁽⁴⁾. وهذا الاحتياطي لا يملكه البنك الإسلامي وإنما بيده كطرف ثالث من نوع إدارة الوقف، فملكيته لا تعود عند حل البنك إلى المساهمين ، وإنما إلى جهة عامة ذات نفع عام كصندوق الزكاة، أو ما شابه ذلك، فهو تبرع لطرف ثالث محض وضع تحت إدارة البنوك⁽⁵⁾، لادتم الأرباح عند قلتها أو ضمان عدم الخسارة للمودعين، فهو تبرع من مودعي اليوم ليدعموا به مودعي الغد، فهو صندوق تعاوني يغذي أصحاب المال من حصصهم من أرباح الاستثمار، ولا ترد شبيهة أن المضارب بعمله يصبح ضامنا في حالة وجود مثل هذا الصندوق طالما أن الضمان يتم باقتطاعات من ربح المضاربة، و ليس مما شرط بالعقد للمضارب. كأن يقال مثلا: أن 10 % من أرباح الاستثمار تؤخذ لحساب احتياطي مخاطر الاستثمار، و أن 30 % من الباقي هي حصة المضارب بعمله، لأن معنى هذا أن 10 % هذه إنما أخذت من حساب رب المال، فكأنك قلت: إن 73 % هي حصة رب المال، يدفع

(1) راجع في هذه المسألة: منذر فحق، الاستثمار في الأسهم و الوحدات والصناديق الاستثمارية، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، 1415هـ/1995م، ص9. و علي محي الدين القرعة داغي، الاستثمار في الأسهم، المرجع نفسه، ص47. و عبد الستار أبو غدة، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، المرجع نفسه، ص91.

(2) شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص267.

(3) المرجع نفسه، ص266.

(4) سامي حسن حمود، تعقيب في ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي بالمحمدية بالمملكة المغربية، 18-22 جوان 1980م، تحرير: لقمان محمد مرزوق، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة 1990م، ص290، و انظر شابرا 268.

(5) اعتمد هذا الموقف بناء على مذهب المالكية في جواز جعل جزء من الربح لغير العامل ورب المال في المضاربة. قال ابن القاسم: إذا اشترط المتقارضان (المضاربان) عند معاملتهما ثلث الربح للمسكين جاز، ولا أحب لهما أن يرجعا فيه. انظر هذه المسألة: - محمد عيش، منح الجليل على مختصر خليل، ط1، دار الفكر، بيروت، 1404هـ، 338/7. - شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، 523/3.

10% منها لحساب الاحتياطي و يبقى له صافي 63% ، و تكون 27% هي حصة المضاربة... و لا يمنع أيضا أن يكلف المضارب بإدارة صندوق الضمان هذا ، بأجر أو دون أجر ، لأنه طرف أجنبي عن الصندوق فيكون أجيرا أو متبرعا⁽¹⁾ .

و هذه الأموال التي يتلقاها البنك المركزي يمكن أن يستخدمها في غرضين: أولهما: القيام بدور المقرض النهائي⁽²⁾، فينشئ المصرف المركزي لهذا الغرض صندوقا مشتركا من خلال فرض احتياطي خاص، أو تحويل نسبة معينة إليه من مجموع الاحتياطات النظامية للمصارف و الثاني: يمكنه استثمار هذه الأموال المجمعة من خلال الاحتياطي حسب ما تقتضيه السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي و أهدافها⁽³⁾.

و قد لا تكون نسب الاحتياطي النقدي موحدة لجميع المصارف في الدولة الواحدة، فالموقع و الحجم و معدل دوران الودائع، و مقدار العمليات المنفذة بين المصارف قياسا إلى الحجم الكلي لعمليات المصرف الواحد، تؤخذ جميعها بعين الاعتبار عند تحديد هذه النسب⁽⁴⁾.

1.1.2- نسبة السيولة النقدية:

هي نسبة أو مقدار معين من الودائع، تلزم المصارف التجارية بالاحتفاظ بها على شكل نقد سائل لديها، فالتعديل في نسبة السيولة النقدية لدى المصارف له الأثر نفسه الناشئ عن التعديل في نسبة الاحتياطي النقدي، و غالبا ما اعتبرتا متلازمتين. و بالإضافة إلى النقد السائل ، تحتفظ المصارف بأدوات مالية يمكن تحويلها بسهولة إلى نقد سائل بطريق البيع في أسواق المال⁽⁵⁾.

و في النظام القائم على غير أساس الفائدة يمكن اكتشاف أدوات مالية تتناسب مع نظام المشاركة كشهادات الاستثمار العامة و الخاصة، و شهادات السلم، أو الأسهم، حتى تؤدي هذا الغرض.

و تقيس هذه السيولة مدى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته عند السحوبات المفاجئة، دون اللجوء إلى

(1) منذر قحف، تعقيب في ندوة البنوك الإسلامية السابق ذكرها حول ورقة: رضا سعد الله: المضاربة والمشاركة، ص 260، وانظر: منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ط2 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1998م، ص 42.

(2) مهمة تنبؤ البنوك الإسلامية بتدفقاتها النقدية مهمة صعبة نوعا ما بالمقارنة مع المصارف التقليدية لان مواردها - من المفروض - مستخدمة في إطار المشاركة في الربح و الخسارة. شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 267.

(3) شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 267 ، 268.

(4) صديقي، مرجع سابق، ص 50 ، و تعتبر هذه السياسة أكثر شعبية و قبولا في الدول الأقل نموا نظرا لتفالمالية المحدودة لعمليات السوق المفتوحة.

(5) المرجع نفسه، ص 50.

تسييل جزء من أصوله قليلة السيولة، و التي تحمل البنك تبعاً لذلك خسائراً هو في غنى عنها، و لهذا يعتمد على سياسة البنك الإسلامي و قدرته على تخطيط التدفق النقدي و على إجراء توازن دقيق بين مبدأ السيولة و مبدأ الربحية الذي يحقق أقصى عائد ممكن دون المساس بحد السلامة و الأمان⁽¹⁾.

و إذا علمنا أن الموجودات السائلة لدى البنوك الإسلامية قليلة بالمقارنة بالبنوك الرأسمالية بالإضافة إلى أن هذه الموجودات لا تدر عائداً في الغالب، بينما نجد في البنوك الرأسمالية أن معظم موجوداتها تدر عائداً، فإنه لا بد من إيجاد قنوات لتحقيق السيولة لدى البنوك الإسلامية و من ذلك⁽²⁾:

- قنوات داخلية من البنك نفسه، كأن يحتفظ البنك بنسبة معقولة من المطلوبات تحت الطلب على شكل أموال سائلة.

- اقتطاع نسبة من كل حساب استثماري باتفاق مع المودعين لا تدخل في حساب الأرباح و الخسائر كاحتياطي سيولة- و قد سبق ذكر ذلك في نسبة الاحتياطي.

- الاتفاق بين المصرف الإسلامي و مصرف إسلامي آخر لديه فائض من الأموال على أن يودع الثاني لدى الأول وديعة قصيرة الأجل أو تحت الطلب و يكون للبنك المودع نصيباً من الربح، أو يقرضه قرضاً حسناً (تعاون مشترك).

- إيداع البنك المركزي في المصرف الإسلامي وديعة ثابتة أو قصيرة الأجل، وإنما بطريق القرض الحسن. و يأخذ البنك نسبة من الربح أقل مما تعطى للمودعين ليترك هامشاً من الربح للمصرف المعني. (الودائع المركزية) -أداة من الأدوات الكمية-

- إصدار شهادات إيداع واستثمار إسلامية تشارك في النشاط الاستثماري العام للمصرف الإسلامي أو مخصصة لتمويل نشاط معين أو مشروع معين.

- التعامل بالسندات المشاركة في الأرباح أو السندات المقارضة، وهذه غالباً ما تكون طويلة الأجل لتعطي استقراراً أكثر للبنوك الإسلامية المصدرة لها.

(1) أحمد محمد السعد، مرجع سابق، ص 61.

(2) المرجع نفسه، ص 64.

- الاستفادة من الأرباح المدورة (غير الموزعة) .

3.1.1- السقف الأعلى لإجمالي التمويل : (سقف الائتمان) .

ينبغي للمصرف المركزي أن تكون له الصلاحية الكاملة لتحديد حد أدنى و أعلى لمبالغ التمويل المقدمة من تلك المؤسسة تحت مختلف أنماط التمويل المتاحة لها (1) ، و ذلك حسب أحوال و ظروف الاقتصاد فيجب أن يكون التوسع في الائتمان أو الانكماش فيه يتماشى مع حاجة الاقتصاد الحقيقية . وإن السبب الذي يدعو إلى إتباع هذه السياسة هو أن العلاقة بين احتياطات المصارف التجارية والتوسع النقدي تبقى ليست دقيقة جداً، فإن سلوك عرض النقود يدل على وجود تفاعل معقد بين مختلف القطاعات الداخلية و الخارجية في الاقتصاد (2) .

و عند توزيع هذه السقف على المصارف التجارية يجب توجيه الاهتمام الكافي للتحقق من أن ذلك لا يضر بالمنافسة الصحية بينها(3) .

و عند التجاوز و عدم إتباع المصارف التجارية لهذه السياسة، يمكن للسلطات النقدية أن تفرض على المصرف الذي تعدى السقف المحدد غرامات و عقوبات تتناسب مع ما أحدثته من تجاوز(4) .

بالإضافة إلى هذه الأدوات الكمية هناك وسائل أخرى يمكن أن يستخدمها المصرف المركزي في إيجاد أثر مباشر على احتياطات المصارف التجارية في الاقتصاد الإسلامي و منها الودائع الحكومية الحالة لدى المصارف التجارية، و الصندوق المشترك و غيرها، و سنبين ذلك في ما يلي :

1.1.1-4- تحويل الودائع الحكومية من المصرف المركزي إلى المصارف التجارية :

إذا ما كانت هناك رغبة في زيادة أو نقص احتياطات المصارف التجارية ، فإن المصرف المركزي بوسعه ، إذا ما خول حق القيام بذلك ، تحويل الودائع الحكومية الحالة إلى المصرف التجاري، أو منها بما يؤثر تأثيراً مباشراً على احتياطاتها ، من خلال فكرة المضاعف النقدي التي سبق ذكرها .

(1) نجاة الله صديقي، مرجع سابق ، ص 56 .

(2) (3) محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 268 .

(4) صالح صالح ، مرجع سابق ، ص 39 .

5.1.1 - ترتيبات المصارفة : باستخدام ترتيبات المصارفة (الصرف) قصيرة الأجل للعمليات الأجنبية في حدود متفق عليها. و للمصرف المركزي أن يوافق على بيع العملة المحلية بالنقد الأجنبي حينما تحس المصارف بضيق، و ذلك مع تعهد المصارف بأن تقوم بإعادة شراء النقد الأجنبي من المصرف المركزي ، بعد مدة محددة بأسعار الصرف السارية مع وجود فرق بين البيع و الشراء، و هذا الفرق بين أسعار الشراء و إعادة الشراء يمكن للمصرف المركزي أن يغيره، للتشديد على المصارف التجارية ، أو للتخفيف عنها، وفقا للمرغوب .

6.1.1 - الصندوق المشترك : و هو أن تقيم المصارف صندوقا مشتركا في المصرف المركزي كجزء من متطلبات الاحتياطي النقدي القانوني لتأمين العون المتبادل بينها يشرف عليهما المصرف المركزي لإغاثة المصارف في حالة مواجهتها مشكلة سيولة⁽¹⁾، و يتحكم المصرف المركزي في هذا الجزء من الاحتياطي بحسب حاجة الاقتصاد للائتمان.

7.1.1 - استخدام نسبة الإقراض و نسبة إعادة الاستثمار (التمويل)⁽²⁾ :

- **نسبة الإقراض :** تضطر المصارف التجارية لأن تفرد جزءا من ودائع الطلب لديها لتغطية القروض قصيرة الأجل و التي يصعب إشباعها على أساس المشاركة في الأرباح ، و طالما أن الإقراض كله في النظام الإسلامي سيكون على غير أساس الفائدة فإن المصارف لا تجد حوافزا لتقديم قروض من غير فوائد، و لأجل هذا تقدم السلطات النقدية مقابل هذه النسبة الضمانية، لسداد مقدار الأموال المقرضة و تعويضها على ذلك، يسمح للمصارف باستعمال الرصيد المتبقي من ودائع الطلب بعد أن تفي بمتطلبات الاحتياطي القانوني في عمليات الاستثمار للحصول على الربح و هذه النسبة التي تفرد من ودائع الطلب لأجل الإقراض على غير أساس الفوائد تسمى نسبة الإقراض إذ يتعين على المصارف الأعضاء تحويل نسبة من الودائع الحالية لديها إلى الحكومة⁽³⁾ لتمويل مشاريعها على أساس القرض الحسن، و يسلم لها شهادة القروض الحكومية ، تؤهلها للحصول على نسبة قروض من المصرف المركزي لتخفيف النقص في سيولتها، عندما تقع في أزمة سيولة، و هي ما تسمى بنسبة إعادة التمويل. إلا أن المصارف ملزمة بتقديم هذه النسبة للحكومة فقط و ليس من مسئوليتها منح القروض الحسنة للقطاع الخاص، إلا أن يكون ذلك في حدود ضيقة و بمحض إرادتها .

(1) شابرا ، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 209 - 275 .

(2) صديقي، مرجع سابق، ص 52 ، شابرا، المرجع السابق، ص 275.

(3) صديقي، مرجع سابق، ص 52.

- نسبة إعادة الاستثمار (التمويل): و هي عبارة على نسبة معينة من مجمل قروض المصارف القائمة على غير أساس الفوائد، والتي يكون المصرف المركزي جاهزا لإقراضها من غير فوائد، لتمويل المصارف التجارية .

فهاتان النسبتان ، يمكن اتخاذهما أداة فعالة للتحكم بالائتمان، إذ يكون للتغيير في نسبة الإقراض أثر مباشر على حجم قروض المصرف التجاري ، في حين يكون للتغيير في نسبة إعادة الاستثمار أثر في الأساس النقدي للمصارف ، مما يؤثر بشكل غير مباشر على حجم أموالها (1) .

و تكون نسبة إعادة التمويل التي يحصل عليها المصرف مرتبطة بنسبة الإقراض تبعا لظروف الاقتصاد الوطني، ففي حالة التضخم يستدعي الأمر رفع نسبة الإقراض و ضغط نسبة إعادة التمويل كي لا تتمكن المصارف من توسيع ائتمانيها، و في حالة الكساد و الركود يتطلب الأمر خفض نسبة الائتراض و رفع نسبة إعادة التمويل لتوسيع الائتمان ، و تنشيط الاقتصاد (2) .

8.1.1 - تغيير حجم ودائع المصرف المركزي الاستثمارية في المصارف التجارية (3) : الفكرة

الأساسية وراء هذه السياسة ، أن هناك علاقة استثمارية تربط بين المصرف المركزي و المصارف التجارية ، حيث أن توسع المصرف المركزي في الإصدار ، يكون عن طريق شراءه لشهادات المصارف التجارية التي تطرحها، و من ثم يستطيع المصرف المركزي أن يستثمر في هذه الشهادات فإن أراد أن يخفض وسائل الدفع ، يقوم ببيع هذه الشهادات غير الربوية للمصارف أو للجمهور و بعبارة أخرى ، تصفية حقه في ملكية هذه الشهادات ، و بذلك يستطيع أن يخفض حجم النقود لدى المصارف ، و يؤثر هذا في السيولة المتوفرة للمصارف مما يجبرها على تخفيض الائتمان المقدم لمشروعات جديدة ، تستطيع أن تفي بمتطلبات المشروعات القائمة ، أما في حالات الانكماش فإنه يزيد من استثماراته في هذه الشهادات الاستثمارية ، فيزيد من سيولة المصارف و يساعدها على التوسع في المشاركات و المضاربات عن طريق الائتمان .

(1) صالح صالح ، مرجع سابق، ص 45 .

(2) ذكرنا عند نسبة الاحتياطي أن المصارف تخصص 25 % من الودائع الحالة للحكومة قرضا حسنا .

(3) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص 319 .

- 2.1- الأدوات البديلة عن نظام الفائدة : أما الأدوات البديلة لسعر الفائدة - سعر الخصم - و سياسة السوق المفتوحة ، فيمكن إيجاد عدة أدوات في الاقتصاد الإسلامي تتناسب مع نظام المشاركة في الربح و الخسارة، و نذكر منها :
- سعر إعادة الخصم و يستبدل بمعدل المشاركة في الربح و الخسارة .
- عمليات السوق المفتوحة المرتبطة بسعر الفائدة تستبدل بعمليات السوق المفتوحة في إطار نظام المشاركة في الربح و الخسارة .

1.2.1 - تحديد نسب المشاركة في الأرباح :

تحتاج المصارف عادة إلى إعادة التمويل لهذا تلجأ المصارف التجارية في النظام الرأسمالي إلى البنك المركزي ليخصم لها الأوراق التجارية التي بحوزتها، و لكن المصرف الإسلامي تختلف طبيعة أصوله و مكوناتها عن تلك التي يملكها البنك الربوي ذلك لأن حسابات الودائع في المصرف الإسلامي إما أن تكون حسابات جارية ، أو حسابات استثمار عن طريق المشاركة في الربح و الخسارة⁽¹⁾ .

و يقوم المصرف الإسلامي بدورين في آن واحد، فهو يقبل الودائع مشاركة مع أصحاب الأموال المودعة لديه، و يقوم بتمويل مشاريع الغير و أيضا بطريق المشاركة في الربح و الخسارة مقابل الاتفاق على نسبة تقسيم الربح و الخسارة مسبقا . و عائد البنك الإسلامي يتمثل في الفرق بين نسبة الربح التي يمنحها لأصحاب الودائع من جهة ، والنسبة التي يتقاضاها من أصحاب المشاريع من جهة أخرى⁽²⁾.

إن الحصة النسبية من الأرباح التي تدفعها المصارف الإسلامية للمودعين في حسابات الاستثمار و تلك الحصة التي يستوفيهها المصرف على التمويل الذي يقدمه للمشاريع هما عبارة عن متغيرات أساسية في النظام القائم على أساس المشاركة في الأرباح ، و ثمة إمكانية في ظل النظام لاستخدام نسب المشاركة في الأرباح أداة من أدوات السياسة النقدية الكمية لإحداث توسيع أو انكماش في عرض النقود بقدر ما تكون عليه المدخرات في الحسابات الاستثمارية في المصارف متجاوبة مع معدل العائد على ودائع المصارف⁽³⁾ .

(1) صديقي، مرجع سابق، ص 53 .

(2) محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م، ص 51.

(3) صديقي، مرجع سابق، ص 53. ولكل من هذين النسبتين نظير لدى مؤسسات الوساطة المالية من غير المصارف.

إن تحديد الحد الأدنى، و الحد الأعلى لنسب المشاركة في الأرباح⁽¹⁾ تعتبر صيغة بديلة عن سائر الفائدة يمكن عن طريقها إعادة تمويل المصارف الإسلامية بشكل يتناسب مع الحاجة الحقيقية للاقتصاد. فإن رفع نسبة الأرباح التي تدفع للمودعين في حسابات الاستثمار، ربما تؤدي إلى زيادة الودائع المصرفية، و بالتالي سيحدث توسع في الائتمان، إذ أن من شأن زيادة قدرة المصارف على توفير أموال الاستثمار عن طريق المشاركة ، أن تؤدي في نهاية الأمر إلى زيادة عرض النقود و كذلك عملية خفض نسبة الأرباح المدفوعة إلى حسابات الاستثمار، سوف يكون لها تأثير فعال كأداة لتحقيق الانكماش إذ أن خفض هذه النسبة لا يغري الأفراد على إيداع أموالهم في هذه الحسابات فينخفض نتيجة لذلك حجم الودائع. (من غير أن يكون للمصرف فوائض احتياطية)⁽²⁾ .

أما فيما يتعلق بنسبة الأرباح التي تستو فيها المصارف على التمويل الذي تقدمه للإمكان خفضها من أجل الحث على طلب الأموال للمشاركات في أوقات الانكماش ، كما يكون بالإمكان رفعها للجمد إذا الطلب و تقييده في حالات التضخم ، و يعمل التحكم في هاتين النسبتين معا على التأثير في حجم الائتمان فعندما تريد السلطات النقدية إتباع سياسة نقدية غير تضخمية للجم و تقييد الطلب، ترفع نسبة الأرباح التي تدرها عملية التمويل المصرفي، و تخفض نسبة الأرباح التي تقدم للمودعين في حسابات الاستثمار أما إتباع السياسة النقدية التوسعية ، فإنه يتطلب تخفيض في نسبة أرباح التمويل المصرفي، مصحوبا بزيادة في نسبة أرباح المودعين⁽³⁾ .

- فعالية هذه السياسة :

هناك من عارض هذه الفكرة، إذ في حين قد يكون بيان تشكيلة معقولة من نسب المشاركة في الربح بين المودعين و المصارف ، و أصحاب المشاريع مفيدا كدليل ، فقد لا يكون مرغوبا أن ينظم المصرف المركزي هذه النسب لأسباب منها⁽⁴⁾ :

- (1) يمكن أن نسجل انه بالنظر إلى الطبيعة التعاقدية لصيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، فإن التغيير في هاتين النسبتين سيكون بطيئا جدا في إظهار الأثر على النشاط الاقتصادي . صديقي، مرجع سابق، هامش ص 53 .
- (2)(3) صديقي، مرجع سابق، بتصرف، ص 53.
- (4) شابرا ، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 273- 274 .

1- إن نسبة المشاركة في الأرباح تعتمد إلى حد كبير على الربحية ، التي تعتمد بدورها على عدد من العوامل التي تختلف من قطاع لقطاع في التجارة و الصناعة ، بل و من منشأة إلى منشأة في القطاع نفسه ، (و بالتالي فإن هذه النسبة تحدد على ضوء العرض و الطلب⁽¹⁾) ، الأمر الذي يجعل تحديد نسبة موحدة أمرا غير عادل، و تحديد نطاق أو مجال تتحرك فيه المصارف بين الحد الأعلى والحد الأدنى يصبح بلا فائدة إذا كان هذا المجال عريضا .

2- قد لا يبالي المصرف المركزي نفسه باعتباره مؤسسة لا تعمل للربح ، بأخذ نصيب أقل من أجل تحقيق بعض الأهداف الوطنية، لكن كيف يجبر المودعون و المصارف التجارية و أصحاب المشاريع على قبول نصيب في الربح أقل من العادل و المعقول ، و إذا كانت هناك خسارة ، فإن الشريعة تتطلب تحميل الخسائر بشكل حاسم طبقا لنسب المشاركة في التمويل، بغض النظر عما إذا كان التمويل من المصرف المركزي أو من القطاع الخاص، و كيف يكون لدى المودعين و المنشآت الممولة الرغبة في قبول معدل منخفض مثلا، لا يتناسب و نسبة مشاركتهم في الخسارة ؟ .

3- إنه بمجرد تحديد النسبة تعاقديا، و هو أمر مطلوب شرعا، لا يمكن تغييرها قبل نهاية العقد و حتى إذا تم تغييرها في العقود الجديدة، فهذا أيضا غير مرغوب فيه، لأنه قد يؤدي إلى عدم العدالة . لأجل هذه الأسباب اعتقد بعضهم أنه على السلطات النقدية التأثير على نسبة المشاركة في الأرباح بشكل غير مباشر، و ذلك عن طريق توفير أموال الاستثمار عوضا عن التأثير المباشر بهذه النسبة، أو التأثير على النشاط الاقتصادي في حالتها العرض و الطلب على الأموال من خلال السياسات النقدية الأخرى (2) .

و لكن يمكن القول أنه من الأفضل الامتناع عن تحديد هذه النسبة في ظل الظروف الطبيعية و تركها لتفاوض الأطراف المتعاقدة بما يتفق و إدراكها لشروط السوق و الربحية طالما تضمن توزيعا عادلا للأرباح، بين المدخرين و المنظمين (أصحاب المشاريع) و الوسطاء الماليين، و طالما لا تتوفر للسلطات الاجتماعية طريقة محددة لمعرفة النسبة العادلة، و تبقى إمكانية تدخل المصرف المركزي عند الضرورة، عندما تظهر أعراض المنافسة غير الصحية بين المؤسسات المالية، و تأمين المساواة و لكن بشكل ضئيل لا إصراف فيه، إذ أن هذه الأداة تحتاج إلى وقت تثبت فيه فعاليتها خاصة إذا عشنا أن التغيير في هذه النسب، سيكون بطيئا في إظهار الأثر على النشاط الاقتصادي، و تبقى الحاجة للاحتفاظ

(1)(2) صديقي، مرجع سابق، ص 53 - 54 .

بهذه الأداة واضحة عندما تكمل أدوات السياسة النقدية الأخرى (1) .

و الجدير بالملاحظة أن نسب الأرباح لا تتعلق بالتمويل القائم على أساس المشاركة فقط، إذ يمكن تحديد نسب الأرباح التي تستوفيها المصارف التجارية على الأنماط المختلفة من التمويل القائم غير أساس المشاركة كالنسب التي تستوفي على عمليات المرابحة أو التأجير، أو بيع السأم، و عقود الشراء بالتقسيط ...

2.2.1- عمليات السوق المفتوحة في إطار نظام المشاركة :

ترتبط سياسة السوق المفتوحة في الاقتصاد الرأسمالي التقليدي ارتباطا وثيقا بالإقراض من خلال الفائدة الجارية على القروض في سوق النقد، و الفائدة طويلة الأجل على السندات في سوق الأوراق المالية.

أما في الاقتصاد الإسلامي فتتعدم الفائدة على القروض، و يركز عمل البنوك على الاستثمار بصور مختلفة بدلا من الإقراض⁽²⁾، و بالتالي فإن البديل الإسلامي للتعامل في السندات الربوية هو أن يقوم البنك المركزي بشراء و بيع أوراق مالية خالية من الربا.

و يمكن تصور مجموعة من الأوراق المالية ، تتنوع بتنوع صيغ التمويل و الاستثمار على أساس نظام المشاركة في الربح و الخسارة، يمكن المتاجرة فيها في الأسواق المالية، إذ يمكن أن يدخل البنك المركزي بائعا و مشتريا لأسهم و سندات تصدرها الحكومة أو البنوك التجارية و غيرها من وسطاء المال، و تخضع هذه الأوراق المالية لقوى السوق في تحديد أسعارها التي تتوقف على التوقعات الخاصة بعائدها من الأرباح، إذ يمكن أن يكون سعرها أقل أو أكثر من ثمن شراءها أو إصدارها الأول و هذا مما يمكن من قيام سوق ثانوية لها .

و من المتصور أن تشكل الأوراق الحكومية المحور الأساس لعمليات البنك المركزي لما تتميز به من استقرار أسعارها في السوق، كما يتحمل البنك المركزي مسؤولية العمل على استقرار الأسعار السوقية لهذه الأوراق و حمايتها من التقلبات التي تنشأ من المضاربات غير القائمة على أساس مؤشرات السوق⁽³⁾.

(1) صديقي، مرجع سابق، بتصرف، ص 53 - 54 .

(2) الإقراض في العمل المصرفي الإسلامي لا يكون إلا على أساس القرض الحسن .

(3) ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق ، ص 126 .

2- الأدوات الكيفية للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي :

لا يختلف هدف البنك المركزي في إطار نظام المشاركة من استخدام الأدوات الكيفية عنه في إطار النظام الوضعي، إن كان الهدف لا يختلف إلا أن الوسائل الموصلة إليه قد تختلف تبعاً لمبادئ و ترواح كل نظام، و بالنظر إلى الأدوات الكيفية للسياسة النقدية في الاقتصاد الرأسمالي، فإنه يمكن إبقاء بعضها و الاستفادة منها في الاقتصاد الإسلامي، طالما تخدم أهدافه و لا تتعارض مع مبادئه أما التي تستند إلى سعر الخصم أو (الفائدة) الربوية، فإنه يتحتم إيجاد بدائل إسلامية تتفق و نظام المشاركة الذي تستند إليه السياسة النقدية في إطار الاقتصاد الإسلامي.

لهذا سنعالج هذا النوع من الأدوات من خلال شقين للدراسة :

1.2- الأدوات الكيفية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة .

2.2- الأدوات الكيفية البديلة عن نظام الفائدة .

1.2 - الأدوات الكيفية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة في الاقتصاد الإسلامي :

من بين الأدوات الكيفية التي يمكن الاستفادة منها عند تطبيق نظام المشاركة وإلغاء نظام الفائدة

نذكر :

- إلزام المصارف التجارية بموانع و سقوف للتوظيف في قطاعات معينة .
 - تحديد نسب مختلفة للرصيد النقدي الذي يجب الاحتفاظ به لدى البنك المركزي.
- و لن نعيد الكلام في هذه الأدوات طالما لا تختلف من حيث المفهوم و الأداء عما سبق ذكره في موضعه.

2.2 - الأدوات الكيفية البديلة عن نظام الفائدة :

الأدوات الكيفية التي تتعارض مع مبادئ و خصائص السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي لا يمكن الاستفادة منها ، لهذا فإننا سنبحث عن بدائل أخرى تتفق مع أهداف و مبادئ نظام المشاركة الإسلامي و من بين تلك الأدوات البديلة التي تعوض الأدوات الكيفية المرتبطة بسعر الفائدة الربوي مثل:

فرض أسعار تفاضلية لإعادة الخصم ، نذكر الأدوات التالية :

- التمييز بين معدلات المشاركة في الربح و الخسارة.
- تحديد سقوف ائتمان للصيغ المختلفة للاستثمار.
- ضبط العلاقة بين نسبة الإقراض و نسبة إعادة التمويل.

و في النظام الرأسمالي تلجأ السلطات النقدية إلى التمييز بين القروض المقدمة للقطاعات الاقتصادية وفقا للأصل المقدم ضمانا لهذا القرض، إلا أن نظام المشاركة سيختلف في منح القروض و التمييز بينها حسب معيار الربحية الاجتماعية ، و في ما يلي بيان لكل هذه البدائل :

1.2.2 - التمييز بين معدلات المشاركة في الربح و الخسارة :

و يكون ذلك بتحديد نسب للمشاركة تختلف ارتفاعا و انخفاضاً ، حسب أهمية النشاط الاقتصادي و بالتالي فإن الائتمان المصرفي سيتجه عن طريق هذه السياسة إلى المجالات التي تهدف السلطات النقدية إلى تتميتها ، و يمكن أن تدخل هذه السياسة إلى مستويين (1) :

(1) صالح صالح ، مرجع سابق، ص 49.

المستوى الأول : يعتبر المصرف المركزي في الدولة مصرف المصارف، إذ تأتي إليه المصارف الأعضاء بغرض تمويلها عندما تقع في أزمة سيولة، و يمكن عن طريق هذا المبدأ أن يجعل المصرف المركزي هذا التمويل وسيلة تحكم في هذه الأخيرة لتوجيه الائتمان إلى المجالات المرشوب فيها اقتصاديا فيلجأ إلى تحديد نسب مشاركته مع المصارف في التمويل الذي يمنحه لها، عند إعادة تمويلها أو يضع حدا أدنى و حدا أعلى لمشاركته في مختلف ميادين النشاط الاقتصادي حسب أهميتها .

فمثلا لو أراد المصرف المركزي تشجيع الائتمان لمجال النشاط الزراعي، فإنه يتبع سياسة تخفيض نسبة مشاركته في التمويل الممنوح للمصارف، فيرتفع بالتالي هامش الربح مما يشجع المصارف على توجيه الائتمان إلى الأنشطة الزراعية، و يلجأ إلى عكس هذه السياسة عندما تقل أهمية النشاط الممول إذ يرفع المصرف المركزي من نسبة مشاركته في التمويل الممنوح للمصارف في إطار إعادة تمويلها و بالتالي سينخفض هامش ربح المصارف ، فتحجم عن لجوئها إلى المصرف المركزي لتمويل هذا النوع و تفضل اللجوء إلى المجالات الأخرى التي يكبر فيها هامش ربحها.

المستوى الثاني : تغيير الحد الأدنى و الأعلى لنسب المشاركة في ربح المصارف الأخرى حسب أهمية النشاط الاقتصادي، و يمكن أن يكون هذا الإجراء أيضا لتأهيل المشاريع للحصول على تمويل من المصارف على أساس المشاركة قد وضع أساسا لحماية مصالح المودعين في الحسابات الاستثمارية من جهة، و للوقاية من المحاباة التي قد يقوم بها موظفو المصارف من جهة أخرى على حساب أهمية المشاريع و جدواها الاقتصادي و قد قدم هذا الاقتراح مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، و قد سبق أن بينا التحفظ الوارد على هذه الآلية ضمن آليات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، خاصة و أن المشاركة في هذه الأرباح أو الخسائر هي العدل الذي يتميز به هذا النظام.

2.2.2- تحديد سقفوف الائتمان للصيغ المختلفة للاستثمار :

من المهم جدا أن تتكامل الصيغ الاستثمارية جميعا لتعبئة الموارد و توجيهها لخدمة الاقتصاد ككل إلا أنه قد تميل المصارف لبعض الصيغ نظرا لقلّة مخاطرها المالية، و سهولتها الفنية، و هذا ما يلاحظ حاليا، إذ تفضل المصارف الإسلامية القائمة صيغة المرابحة، على الصيغ الأخرى، لأنها من الناحية الفنية قريبة من التمويل الربوي في سهولتها (تمويل قصير الأجل).

يهدف البنك المركزي في إطار نظام المشاركة إلى التحكم في حجم الائتمان و تحريكه عبر الوسائل الاستثمارية المتنوعة، المشاركات، المضاربات، المرابحة، الإجارة، السلم... و ذلك لتغطية مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، حسب الأوضاع الاقتصادية السائدة من ركود أو تضخم أو كساد تضخمي

و توزيعاً على الفترات الزمنية المناسبة لكل أداة و وسيلة استثمارية، فقد تكون فترة قصيرة، متوسطة الأجل، أو طويلة الأجل⁽¹⁾، فإذا ما تبين للمصرف المركزي أن المصارف التجارية تقدم معظم تمويلاتها في مجال المرابحة مثلاً، يمكنه أن يضع سقفاً أعلى لتمويل المرابحة تلتزمه المصارف و يمكن أيضاً إلزام المؤسسات المالية باستخدام المضاربة، و المشاركة في الأرباح إلى درجة معينة بالحد الأدنى و طبعاً يجب أن يراعي البنك المركزي الظروف التي تجعل هذا التدخل في أنماط التمويل المختلفة غير مرغوب فيه⁽²⁾.

هذه السياسة نابعة أساساً لحماية العدالة الاقتصادية الاجتماعية ، فالودائع التي تستخدمها المصارف لمنح القروض، هي أموال المجتمع ، فيجب أن تخصص الموارد المعبأة بهذه الطريقة لما يساعد على تمويل إنتاج و توزيع كل الحاجات الضرورية للجماعة قبل تخصيصها لأغراض أخرى⁽³⁾.

3.2.2- ضبط العلاقة بين نسبة الإقراض و نسبة إعادة التمويل :

سبق و أن أشرنا إلى مفهوم كل من نسبة الإقراض، و نسبة إعادة التمويل في مجال ذكرنا للأدوات الكمية للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، و يمكن أن تكون هاتين النسبتين من إجراءات السياسة النقدية الكيفية ، بإحداث ربط واقعي و شرعي⁽⁴⁾ بينهما، فيلجأ المصرف المركزي إلى رفع نسبة إعادة تمويله للمصارف إذا توجهت هذه الأخيرة إلى رفع نسبة إقراضها - القروض الحسنة المقدمة للحكومة- للمجالات و الأنشطة الاقتصادية المرغوب تنميتها و التي تخدم المجتمع ككل (و يجب تمكين المصارف التجارية من الحصول على سلف في مقابل شهادات القروض الحكومية ، وفقاً لما يراه المصرف المركزي ، و حسب مدى الحاجة إلى تخفيف النقص المؤقت في السيولة لدى المصارف التجارية.

(1) صالح صالح، مرجع سابق، ص 49.

(2) صديقي، مرجع سابق، ص 56.

(3) شابرا ، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 116.

(4) صالح صالح، مرجع سابق، ص 51.

4.2.2- توجيه الائتمان إلى القطاعات ذات الأولوية :

تتفاوت القطاعات الاقتصادية في الدولة من حيث تطورها، و بالتالي فإن احتياجاتها للتمويل ستختلف و تلجأ السلطات النقدية حينئذ إلى تفضيل القطاعات على بعضها البعض في التمويل، إذ يمكن للمصرف المركزي أن يضع حدودا و سقوفا لتمويل بعض القطاعات، منعا من الانسياب الكبير للتمويل لبعض المجالات على حساب البعض الآخر (1).

و في ظل نظام المشاركة في الأرباح و الخسائر، فإن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي لا تلجأ إلى التفضيل في منح التمويل بالنظر إلى الضمان الذي سيغطي هذا الأخير، إذ ستختلف معايير الائتمان في ظل نظام المشاركة عنها في النظام القائم على الإقراض بالفائدة، و يصبح المعيار حينئذ هو جدوى و ربحية المشروع الاجتماعية، و أولويته في الحصول على التمويل نابعة من مكانته في الترتيب المقاصدي في الاقتصاد الإسلامي (ضروري، حاجي، تحسيني) ، فلا يشجع في ظل السياسة النقدية الإسلامية و تحت أي ظرف ، أي إنتاج أو استهلاك سلع أو خدمات ذات أولوية منخفضة في نظام القيم الإسلامي (2).

3- الأدوات المباشرة:

يمكن للسلطات النقدية أن تلجأ في ظروف معينة وملحة إلى أدوات التدخل المباشر للمعمل المصرفي للدولة قصد التحكم في الائتمان إذا قصرت الأدوات الكمية والكيفية السابقة في ذلك أو لمساعدة وتكميل عمل تلك السياسات، فإن الإدارة الناجحة للاقتصاد تستلزم تكامل كل الإجراءات النقدية وغير النقدية لتنظيم جيد لعرض النقود بما يتناسب مع تحقيق الأهداف.

ولكن يبقى الضابط الذي يحكم التدخل المباشر للمصرف المركزي هو حاجة ومصالحة الاقتصاد ملتزما بضرورة إرساء نظام المشاركة من حيث المبدأ والتطبيق، وفرض الجزاءات الواقعية والشرعية عند الضرورة.

(1) صالح صالح، مرجع سابق، ص 51.

(2) شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 116.

ومن كل ما سبق فإن النظام المصرفي والنقدي، إذا اعتمد نظام المشاركة في الربح والخسارة بديلاً عن سعر الفائدة الربوي، واختفت كافة الأدوات المالية والنقدية المبنية عليه كسعر الخصم وإعادة الخصم، فإن تطبيق السياسة النقدية في مثل هذا الوضع سيكون متمحوراً حول الكمية النقدية، ولا علاقة لها بمستويات معدلات الفائدة.

وبناء على ذلك فإن الهدف الأولي للسياسة النقدية سوق يتجلى في جعل عرض النقود موافقاً لاحتياجات الاقتصاد القومي وذلك عند مستوى الكفاية (التوظيف الكامل، وفي ظل أسعار مستقرة ونمو اقتصادي متزن، فلا يجوز أن يكون التوسع النقدي أقل ولا أكثر من حاجة الاقتصاد، بل يظل متناسباً مع الطلب الكلي على السلع والخدمات.

وفي ظل هذا الهدف الأولي فإنه يفرض على السلطات النقدية تنظيم إصدار النقود الأولية ذات الطاقة العالية، أو التأثير في نسبة الاحتياطي، وبالتالي في مضاعف الائتمان. وعلى ذلك فإن أدوات السياسة النقدية ستقتصر عموماً على عمليات السوق المفتوحة ونسبة الاحتياطي أو يلجأ في ظروف اقتصادية خاصة إلى استخدام الإجراءات الثانوية الموضوعية تحت تصرف المصرف المركزي، لتنظيم الائتمان في المصارف التجارية.


ومنه يمكن تلخيص عناصر السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي فيما يلي:

- 1- تحديد النمو المطلوب في عرض النقود ذات السيولة العالية من طرف المصرف المركزي وتوفير الكميات اللازمة للمصارف التجارية والدولة، بما يلبي حاجات الاقتصاد.
- 2- تغيير نسب الاحتياطي القانوني.
- 3- وضع سقف إجمالية للتمويل المصرفي.
- 4- تغيير نسب الأرباح.
- 5- تغيير نسب الأقراص وإعادة التمويل المتعلقة بالقروض الحسنة التي تقدمها المصارف التجارية للحكومة.

6- تنظيم الائتمان المصرفي وفق الخطة الاقتصادية المرسومة والتي توافق نظام الأولويات الاقتصادية والاجتماعية.

إن استراتيجية السياسة النقدية تمر بمراحل يدفع بعضها بعضاً، للوصول إلى الأهداف النهائية المرجوة منها، وتتمثل هذه الأهداف في تدنية الفوارق بين الناتج القومي الفعلي والمرغوب فيه، أو لزيادة مستوى التشغيل، وتحقيق العمالة الكاملة، أو تحقيق معدل أمثل للنمو، أو تحقيق الاستقرار في قيمة النقود.

ويمكن توضيح عمل السياسة النقدية بدءاً من المراحل الأولى، وانتهاءً بتحقيق الأهداف النهائية وذلك في الشكل التالي (1):



إلا أن قدرة السياسة النقدية في التأثير على الأهداف الأولية والنهائية، يتطلب هيكلًا من المؤسسات النقدية والمالية، تتعاون جميعًا، في تطبيق الخطة المرسومة وهذا ما سيتم معالجته في الفصل التالي.

(1) محمود سحنون، مرجع سابق، ص 191، بالاعتماد على: باري سيجل، مرجع سابق، ص 290.

الفصل الثالث

المؤسسات النقدية والمصرفية في

إطار السياسة النقدية الإسلامية

الفصل الثالث

المؤسسات النقدية والمصرفية في إطار السياسة النقدية الإسلامية

تمهيد:

إن انسيابية حركة السياسة النقدية، بدءاً من استخدام الأدوات والوسائل وانتهاءً بتحقيق الأهداف النهائية، يتطلب أسلوباً مؤسسياً لتنفيذ الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين، يتفق مع ركائز النظام الاقتصادي الإسلامي ويعمل على تنفيذ خطة السلطات النقدية للبلوغ إلى الأهداف المرجوة. إن المؤسسات الاقتصادية التي سوف نتناولها في هذا الفصل هي تلك التي تعنى بعملية الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار والأنشطة الاقتصادية وهي بهذا تتمثل في الجهاز النقدي والمصرفي، وفي الأسواق المالية التي تنشط مؤسساته في مجالها.

وسنقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المؤسسات النقدية و المصرفية.

المبحث الثاني: الأسواق النقدية والمالية.

المبحث الأول

المؤسسات النقدية والمصرفية

إن الجهاز النقدي والمصرفي لأي اقتصاد معاصر هو المهيمن على شؤون النقد والائتمان والمرئز في كمية النقود المتاحة للاقتصاد الوطني. كما أنه يعتبر التطبيق العملي للجوانب النظرية فيما يخص تطبيق السياسات الاقتصادية.

ولا يمكن أن نتصور وجود سياسات نقدية في الاقتصاد الإسلامي دون أن يطور الجهاز المصرفي بشكل يرسخ مبادئ السياسة النقدية ويخدم أهدافها الإسلامية.

سيتناول هذا المبحث تلك المؤسسات التي تؤثر في كمية النقود في المجتمع، ويكون ذلك من خلال دراسة كيفية توليد النقود في هذه المؤسسات، ومدى ارتباط وتكامل هذه المؤسسات لإيجاد النمو المناسب في عرض النقود، حسب ما تقتضيه السياسة النقدية وأهدافها.

وتنقسم هذه المؤسسات عادة إلى قسمين:

القسم الأول: وتتمثل في مؤسسات متميزة، وذات أهمية كلية وعامة، باعتبارها مصدرة للنقود، القانونية ذات السيولة العالية (ن)، وهي أيضا بنوك تراقب النوع الآخر من المؤسسات، وتقوم بتوجيه السياسة الائتمانية مستهدفة الاستقرار في السياسة النقدية، ودفع عجلة النمو. وتتمثل في المصارف المركزية.

القسم الثاني: وهو قسم أدنى من الأول، تؤثر مؤسساته في كمية النقود من خلال نقود الودائع ويتمثل عملها الأساسي في القيام بالوساطة المانية، كما تمارس العديد من العمليات المشابهة بالنقود والتمويل، ويشمل هذا القسم المصارف الأعضاء بأنواعها (المؤسسات المالية).

وهذه المؤسسات في النظام النقدي والمصرفي الإسلامي لا تختلف من حيث الشكل عن المؤسسات التقليدية، إلا أنها تختلف من حيث الأسس النظرية، وأسلوب عملها.

وسنتناول هذين القسمين في المطالبين التاليين:

المطلب الأول: البنك المركزي.

المطلب الثاني: المصارف الأعضاء.

المطلب الأول

البنك المركزي

يحتاج المجتمع المسلم شأنه شأن أي مجتمع آخر إلى سلطة نقدية تتولى إدارة أمواله ويعتبر المصرف المركزي المحور الرئيس في تنظيم النشاط المصرفي، والمسؤول عن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للسياسة النقدية، من خلال الإشراف على السياسة النقدية والائتمانية والرقابة على العرض النقدي ككل.

فعلى المصرف المركزي أن يحدد سنويا النمو المنشود في عرض النقود (ن) في ضوء الأهداف الاقتصادية الوطنية، منها معدل النمو الاقتصادي المرغوب والممكن تحقيقه، والاستقرار في قيمة النقود⁽¹⁾.

ويتعين مراجعة النمو المستهدف في كمية النقود (ن) كل ربع سنة (ثلاثة أشهر) أو كلما كان ذلك ضروريا في ضوء أداء الاقتصاد، واتجاه المتغيرات الاقتصادية المهمة⁽²⁾، كمعدل اتجاهات الأسعار " كما يحدد معدل نمو الودائع المشتقة، ويوضح كيفية تحقيقه بين الحكومة والمصارف التجارية والمؤسسات الائتمانية المتخصصة"⁽³⁾ في إطار قيامه بدور مصرف الحكومة، ومصرف المصارف والمسؤول عن عملية الإصدار النقدي.

وسوف نوضح هذه الوظائف فيما يلي:

1- الإصدار النقدي:

من المسلم أن النمو في الكمية النقدية (ن) وثيق الصلة بالنمو في (ن₀)، وهي النقود ذات الطاقة العالية، وهي العملة المتداولة بالإضافة إلى الودائع في المصرف المركزي⁽⁴⁾، ولما كان خلق النقود (ن₀) ينتج عن ممارسة المصرف المركزي سلطة إصدار النقود، وهي امتياز اجتماعي خالص له، فإن الموارد

(1) شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 260.

(2) المرجع نفسه، ص 261.

(3) محمود سحنون، المؤسسات المصرفية والسياسات النقدية في اقتصاد لا ربوي، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة 2001 م، ص 214.

(4) شابرا، نحو نظام نقدي عادل، المرجع السابق، ص 262.

المشتقة من هذه السلطة يتعين أن تستخدم في ظل النظام الإسلامي القيمي الهادف الترفاهية الاجتماعية من أجل تنفيذ أهداف المجتمع الإسلامي، ولذا فإن على المصرف المركزي أن ينضم عن كثب توافر ونمو (ن0)، ويتطلب هذا بالطبع سياسة مالية هادفة وملائمة، وتنظيماً مناسباً للوصول المؤسسات المالية إلى انتمان المصرف المركزي⁽¹⁾.

وتعتبر عملية الإصدار النقدي مسألة من مسائل السيادة، تختص بها الدولة، وتعبير ابن خلدون فإن السكة تعتبر إحدى شارات الملك⁽²⁾. ولأجل ذلك كان لزاماً على الدولة الإسلامية أن تعتني بعملية الإصدار النقدي، وتحافظ على مكانة نقودها حتى لا يشكل لها النقد الأجنبي عنصراً من عناصر الضغط السياسي⁽³⁾.

وقد قرر علماء الإسلام على مر العصور، أن عملية الإصدار النقدي يجب قصورها على الدولة وحدها دون الأفراد والمؤسسات الخاصة، وفي ذلك يقول الإمام النووي⁽⁴⁾: " إن ضرب النقود من أعمال الإمام"⁽⁵⁾

ويهددي البنك في تحديد كمية النقود بنظام الإصدار الحر، حيث يخضع الإصدار النقدي لتغيير في حجم الطلب على النقود، فعندما يزيد حجم المعاملات بزيادة الإنتاج أو زيادة الواردات، فإن المصرف المركزي يقوم بزيادة المعروض النقدي بخلاف الحالات التي يقل فيها حجم المعاملات⁽⁶⁾، بيد أنه لا يلزم من هذا النظام أن يكون البنك المركزي مطلق الحرية في الإصدار، فمن الناحية الفنية هناك قيود تضبط عملية الإصدار، وتلزم البنك المركزي بما يسمى بالغطاء النقدي لما يصدره من نقود.

1.1- العناصر المتقابلة للإصدار النقدي:

تتمثل عناصر الغطاء النقدي من الأصول التي يطلب من البنك المركزي تحويلها إلى نقود قانونية

(1) شابرا، نحو نظام نقدي عادل، المرجع السابق، ص 262.

(2) ابن خلدون، مرجع سابق، ص 261.

(3) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص 283.

(4) هو يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن محمد بن حزام النووي، الدمشقي، الشافعي محي الدين أبو زكرياء، فقيه، محدث وحافظ ولغوي، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، ومات سنة ست وسبعون وستمائة وقيل خمس وسبعين، من تصنيفاته: الأربعون نووية في الحديث، وروضة الطالبين في فروع الفقه الشافعي وتهذيب الأسماء واللغات. انظر ابن ثعري بردي الأتابكي، النجم الزاهرة، 278/7، ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب في إخبار من ذهب، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، 354/356/5.

(5) المجموع شرح المهذب، دز المعرفة، بيروت، 258/1.

(6) إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص 185.

وهي تمثل في موازنة البنك المركزي أصولاً أو حقاً له، أما النقود القانونية فهي تمثل التزاماً على البنك المركزي.

وفي ظل التوازن الحسابي بين الإصدار والغطاء فبإمكان المصرف المركزي إدارة الأصول والخصوم ليتوافق إصداره مع قدرة الاقتصاد الحقيقية وحاجة النشاط الاقتصادي للنقود المصدرة. فمقدرة المصرف المركزي على إصدار النقود الورقية غيره حدوده عملياً إلا بقدر نظرة المهيمنين على الاقتصاد القومي وتنبؤاتهم بالإنتاج والنشاط الاقتصادي وحاجة الاقتصاد للنقد الورقي والسياسة الائتمانية والنقدية الموضوعية لتحقيق أهداف معينة، على ضوءها يتم الإصدار النقدي. وتكيف الأصول المقابلة للرصيد النقدي وفقاً له⁽¹⁾.

وستتعرف فيما يلي على العناصر للإصدار النقدي في المصرف المركزي في الاقتصاديات الرأسمالية لنرى إمكانية استصحابها في المصرف المركزي الإسلامي أولاً.

1- الرصيد الذهبي: هو أصل حقيقي له قيمة نقدية ذاتية وعالمية، وقوة شرائية محدودة بأسعاره السوقية أو الرسمية (صندوق النقد الدولي). ويعتبر هذا الرصيد التزام عام قبل جميع الاقتصاديات لصالح البنك المركزي حائزاً له بقدر قيمته⁽²⁾.

ويتكون هذا الرصيد من السبائك والعملات الذهبية الموجودة في المصرف المركزي، ويتم الإصدار النقدي في مقابل هذه السبائك عندما تقوم الحكومة ببيع الذهب إلى المصرف المركزي فيزيد رصيد الحكومة من النقود الورقية التي أصدرها المصرف المركزي، ويقل رصيدها من السبائك الذهبية، كما يتكون هذا الرصيد من شهادات الذهب الصادرة من الحكومة، وهي تمثل ما تملكه الحكومة من ذهب. ويتم الإصدار النقدي في مقابل شهادات الذهب عندما تقوم الحكومة بشراء ذهب من أحد الأفراد مقابل شيك مسحوب على حسابها لدى البنك المركزي، وفي هذه الحالة تقوم الحكومة في نفس الوثقت بإصدار وبيع شهادات ذهب جديدة للمصرف المركزي الذي يقوم بإضافة تلك الشهادات إلى أصوله ويصدر في مقابلها نقوداً يضيفها إلى حساب الحكومة لديه. وفي هذه تزداد ودائعه الجارية بقيمة الشيك، ويقوم هذا

(1) إبراهيم بن صالح العمر، المرجع السابق، ص 253.

(2) رشيد شبيحة، مرجع سابق، ص 150.

المصرف بإرسال هذا الشيك إلى البنك المركزي ليقوم بخصمه من حساب الحكومة إلى حساب البنك. وبهذا يزداد الرصيد النقدي في مقابل شهادات الذهب التي أصدرتها الحكومة⁽¹⁾.

2- العملات الأجنبية: وتمثل العملات الأجنبية المملوكة للحكومة أو الأفراد حقوقاً لهؤلاء تجاه اقتصاديات العالم الخارجي الذي يعتبر هذه العملات التزاماً يجب الوفاء به تجاه ما يملكها، وهي تعتبر مصدراً هاماً من مصادر الرصيد النقدي بالنسبة للمدفوعات الخارجية.

وترتبط كمية الرصيد من العملات الأجنبية بقدرة الاقتصاد القومي على التصدير، إذ تزداد الكمية بزيادة عمليات التصدير، وتقل عند عمليات الاستيراد. ويدخل ضمن العملات الأجنبية ما يدعى بحقوق السحب الخاصة التي يصدرها صندوق النقد الدولي، والتي تشكل جزءاً من الاحتياطيات الدولية لكافة الدول، حيث يستخدم كوسيلة لتسوية الديون بين البنوك المركزية، ولذا يطلق عليها بالذهب الورقي⁽²⁾.

3- الأصول الحكومية: وتشمل أذون الخزانة، والأوراق والسندات الحكومية والأوراق التجارية والمالية الناشئة عن عمليات القطاع العام.

4- الأصول الخاصة: وتشمل الأوراق التجارية وغيرها من السندات التي تمثل ديوناً مسيئة من قبل المشروعات أو الأفراد لصالح القطاع المصرفي.

وبناءً على كل ما سبق فإن المصرف المركزي الإسلامي يمكن له أن يحدد مكونات الغطاء النقدي ملتزماً في ذلك بالمصلحة العامة للمجتمع، وبمبدأ تحريم الربا، فيخرج كل الأوراق التي لها عائد ربوي وله أن يجد البديل عن ذلك لإيجاد ما يناسب من الأصول التي يمكن أن تكون الغطاء النقدي منسجماً مع الخصائص العامة للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

وما يهنا في هذا الموضوع هو موقف المصرف المركزي الإسلامي من آلية الإصدار النقدي لمواجهة العجز الذي تعاني منه الحكومة. إذ عادة ما تلجأ الدولة عندما ينشأ عجز ما في موازنتها إلى البنك المركزي لتزويدها بالتمويل اللازم سعياً لتحقيق التوازن بين عناصر الموازنة أي الإيرادات والنفقات وهذا ما يسمى بالتمويل بالعجز.

(1) إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص 255، 256.

(2) المرجع نفسه، ص 257.

2.1- إصدار النقود لتمويل عجز⁽¹⁾ الحكومة:

في غالب الأحيان يمول عجز الحكومة بالنجوء إلى المصرف المركزي عن طريق زيادة الإصدار النقدي ولا خلاف بين رجال الاقتصاد حول ما إذا كانت العجز المالية ، أو يمكن أن تكون مصدرا مهما للتوسع النقدي المفرط⁽²⁾.

سنقتصر على الأسلوبين الشائعين في النظم النقدية المعاصرة لمقابلة الإصدار النقدي وهما : شراء السندات الحكومية ، والتمويل بالعجز.

1- شراء السندات الحكومية:

تواجه الحكومة عجز موازنتها بطرح سندات الخزينة في السوق المالية ، والتي تحمل عادة معدل فائدة، ويقوم الأفراد والمؤسسات والمصارف بشراء هذه السندات ، وهذه العملية لا تؤثر في العرض النقدي حتى الآن ، إلا أن المصرف المركزي يتدخل في السوق مشتريا لهذه الأوراق عندما ينشأ أثرا سلبيا على أسعارها و التي تنشأ عن بيع هذه السندات بكميات كبيرة ، فيتدخل المصرف المركزي في السوق مشتريا لهذه السندات محاولا تثبيت أسعارها ، وهو ما يسمى بسياسة توازن أسعار الأوراق المالية، ويتم ذلك بزيادة الإصدار النقدي ، أي ضخ المجتمع بكمية من النقود القانونية ، في الغالب تلجأ الدول المتقدمة إلى هذا الأسلوب لتطور أسواقها المالية.

2- التمويل بالعجز :

تلجأ الحكومة عندما تحتاج إلى تمويل نفقاتها الجارية إلى الإقراض من المصرف المركزي مقابل أذن الخزنة والتي تحمل بدورها سعرا للفائدة ، هذه الوثائق هي اعتراف من الحكومة بمديونيتها قبل البنك المركزي، وتدعى هذه الطريقة التمويلية بالتمويل بالعجز بالنظر إلى سببها، أو بالتمويل التضخمي بالنظر إلى آثارها.

والبنك المركزي عند إصداره للنقود القانونية مقابل أذن الخزنة لا يزيد من العرض النقدي بشكل مباشر فقط، ولكنه يمد المصارف باحتياجات إضافية يمكن استخدامها في شراء الدين الحكومي⁽³⁾ رغبة في الحصول على فوائد من هذا الشراء.

(1) يعرف العجز بأنه الزيادة في مجموع إنفاق الحكومة على الإيرادات الحكومية الجارية. وهذا العجز قد يغطي بالنقد الأجنبي المقترض، أو الأرصدة الأجنبية أو بالعملة المحلية عن طريق الإقراض من الجمهور أو استخدام الأرصدة النقدية والائتمانيات من المصرف المركزي وإصدار العملة مباشرة بواسطة الحكومة على أن الاستخدام الجاري لمصطلح التمويل بالعجز شائعا ما ينصرف إلى المفاهيم الأخيرة. إبراهيم بن صالح، مرجع سابق، ص 260.

(2) شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 253.

(3) باري سيجل، مرجع سابق ، ص 472.

وغالبا ما تلجأ الدول انامية لتمويل عجز الموازنة إلى هذا الأسلوب لسهولته، ولعدم وجود أسواق مالية متطورة بها.

1.2.1- فعالية آلية الإصدار النقدي لتمويل عجز الحكومة:

ذكرنا في ما سبق كيف تضر الفوائد بالمراكز الاقتصادية، وتضر بالاقتصاد القومي بشكل عام وسنرى هنا كيف يؤدي التمويل بالعجز (بالدين) إلى أضرار اقتصادية مماثلة.

إن تيسير الائتمان للحكومات على أساس وجود «الرغبة» في دفع الفوائد قد أدى إلى تمويل الحكومات برخاوة فإن المصارف لا تولي إلا اهتماما قليلا للكيفية التي تدير بها الدولة المقترضة اقتصادها وكيفية استخدام قروضها⁽¹⁾. وكثيرا ما تقترض الحكومات لآجال قصيرة، إذ يسهل الحصول على تلك القروض في الظروف العادية، كما يمكن تجديدها بسلاسة، إلا أن هذه الأموال التي تجمع عن طريق الدين، لاستخدام الاستثمار في أصول حقيقية، بل بمجرد سد نفقات جارية و ربما لتمويل مشروعات ليس لها مبررا اقتصاديا و النتيجة هو تراكم الدين العام و ارتفاع مستمر في عبء خدمته و الأسوء أن زيادة الاقتراض الآن تؤدي إلى زيادة الإقراض في المستقبل للاحتفاظ بالاقتصاد في مسار نموه "الاصطناعي" ، و الاستمرار في سداد مدفوعات خدمة الدين⁽²⁾.

و يترتب على الاقتراض الداخلي الحكومي من السوق النقدية مزاحمة القطاع الخاص، فنقل نسبة ما يحصل عليه هذا القطاع من أموال، و تزيد تكلفتها، لأن الاقتراض للاستثمار أكثر تحسسا بارتفاع المعدلات الحقيقية لفائدة من الاقتراض للاستهلاك. و للاقتراض من المصرف المركزي محدود، فإذا تجاوز الحد المطلوب أصبحت إدارة الاقتصاد أمرا صعبا⁽³⁾.

إن محاولات الحكومة لاستخلاص الموارد الحقيقية بمعدل أسرع من المعدل الذي يمكن استمراره عند مستوى سعري مستقر، يمكن أن تؤدي إلى عجز مالي متزايدة باستمرار، و إلى زيادات متسارعة في عرض النقود، مما يسهم في الحلزون التضخمي، و حتى في الدول الصناعية الرئيسية كانت العجز المالي سببا أساسيا في الإخفاق في إصابة أهداف عرض النقود⁽⁴⁾.

(1) ركود مؤسسات تدوير المال ، الأكونوسيت. نقلا عن شابرا في كتابه نحو نظام نقدي عادل، ص190.

(2) شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 189-190.

(3) المرجع نفسه، ص 190. و بالإضافة إلى الآثار السيئة التي تنتج عن آلية التمويل بالعجز في النظام النقدي الرأسمالي على توزيع الدخل والثروة في المجتمع، فالاقترض من المصارف أو إصدار سندات خزينة أو أدون خزينة ونحوها، تسهل على نقل الثروة من فئة دافعي الضرائب إلى فئة المضاربين المساهمين في المصارف مما يعمل على تفاقم مشكلة توزيع الدخل.

(4) المرجع نفسه، ص 253.

و سيصبح هذا الأسلوب إن لم يصاحب الإصدار النقدي زيادة في الإنتاج كما هي الصورة المثالية له ضريبة خفية لا يشعر بها إلا العامة بعد فوات الأوان عند ارتفاع الأسعار⁽¹⁾.
و يبقى أن نقول أنه و إن قيل بأن أسلوب التمويل بالعجز يمكن من حث و حفز الموارد المتاحة في المجتمع، فإن ذلك مشروط بوجود جهاز إنتاجي يتمتع بمرونة عالية لزيادة الطلب، و هو ما لا يتوافر لبلدان العالم الإسلامي التي تتميز بعدم مرونة جهاز إنتاجها⁽²⁾.

2.2.1- البديل الإسلامي لأسلوب الإصدار النقدي لتمويل عجز الحكومة:

من أجل الأسباب و الآثار السابقة، فإن هذه الأساليب لا يتعين اتباعها في الاقتصاد الإسلامي لتعارضها مع خصائص السياسة النقدية الإسلامية، و ذلك لربوبية الطريقة الأولى (شراء السندات الحكومية)، و لتضخمية الطريقة الثانية، و هو ما يتعارض مع أهداف السياسة النقدية، و من استقرار قيمة الوحدة النقدية، و على اعتبار أن النقود تمثل أهم الموازين و المقاييس في المجتمع التي أمر الله بالوفاء بها، و عدم تطفيفها⁽³⁾.

و لأجل هذا فإن البنك المركزي في الاقتصاد الإسلامي يحتاج لإعادة تصميم السندات الحكومية باعتبارها مصدرا لتمويل العجز، تتفق و أهداف و مبادئ السياسة النقدية الإسلامية، و أحد هذه الأساليب هو طريق التمويل بالمشاركة للمشروعات الحكومية القابلة لذلك. و يمكن نظريا تصور هذا الأسلوب التمويلي الإسلامي كما يلي⁽⁴⁾:

1- سندات المشاركة العامة:

و هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة المضاربة بإصدار صكوك ملكية رأس مال المشروع على أساس وحدات متساوية القيمة لحاملها أو تسجل بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال هذه المشروعات.

(1) معبد علي الجارحي، مرجع سابق، ص 12.

(2) إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص 265.

(3) المرجع نفسه، ص 267.

(4) اقتراح في رسالة ماجستير لصاحبها إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص 268.

فسندات المشاركة العامة تعتبر سندات تمويل تستخدمها الدولة لتخفيف العبء في الموازنة بإشراك القطاع الخاص في تمويل مشروعاتها، كما أنه أسلوب كفيل بمساعدة الحكومة على العناية بالإلتزام بالمشروعات التي تسهم فسلًا في النمو الاقتصادي، ويساعد على التخلص من المشروعات غير المنتجة وغير الضرورية.

وقد تكون هذه السندات موجهة إلى مشروعات بعينها، كما قد تكون غير مخصصة لمشروع بعينه بل تجعل في محفظة أوراق مالية ثم تقوم الحكومة بتوجيه حصيلة هذه المحفظة لمختلف المشروعات التي تقوم بإنشائها، ويصبح حامل السند بالتالي ممولا لكل هذه المشروعات بحسب نسبة مساهمته.

ويتم تداول هذه السندات في سوق الأوراق المالية برقابة السلطات النقدية، حيث ينتقل إلى مشتري السند كافة حقوق بائعه من رأس المال والربح أو الخسارة المحتملين. ويمكن أن تكون لهذا السند قيمة سوقية تختلف عن قيمته الاسمية، وهذا ما يعطي حملة هذه السندات أداة رقابة قوية على هذه المشروعات من خلال التغيرات في القيمة السوقية لها.

أما عن تأثير إصدار هذه السندات في الكمية النقدية المتاحة للمجتمع، فإنه لا يمثل تغييرا في الرصيد النقدي، إذ أنه وسيلة مالية لتمويل المشروعات الإنتاجية التي تقوم الحكومة بتنفيذها من قبل القطاع الخاص. ومن ثم فإن الرصيد النقدي يبقى ثابتا، إذ تتحول النقود من هذين القطاعين إلى الحكومة. وإذا أريد لهذه السندات أن تكون أداة من أدوات السياسة النقدية، يقوم المصرف المركزي بشراء هذه السندات من خلال سوق الأوراق المالية لزيادة الإصدار النقدي فيقدم نقودا ورقية بدلا منها، ريثما السوق النقدية بالسيولة اللازمة.

كما أن المصرف المركزي بإمكانه أن يتجه إلى سياسة انكماشية، بجذب جزء من الرصيد النقدي الموجود من خلال إعادة بيع هذه السندات في سوق الأوراق المالية.

ثانيا: شهادات الإقراض المصرفي الإلزامي:

عند تنفيذ الحكومة للمشروعات العامة التي لا يمكن تمويلها عن طريق سندات المشاركة العامة تنبأ إلى المصارف التجارية لإجبارها على الاكتتاب في شهادات قروض عامة تصدرها الحكومة وتكون خالية من الفوائد، وقد يكون ذلك في صورة نسبة من ودائع المصرف التجاري. وهذا الأسلوب ليس حكرا على المصارف الإسلامية، فمعظم المصارف في الأنظمة النقدية المعاصرة تنبأ لهذا الأسلوب. وكان أسلوبا ربويا، إذ تحمل هذه السندات سعرا للفائدة تدفعه الحكومة للمصرف التجاري.

ويمكن أن تساهم هذه السندات في تنفيذ السياسة النقدية، فعندما يتبع المصرف المركزي سياسة توسعية يقوم بإصدار النقود مقابل شرائه أي تحويله لهذه الشهادات من المصرف التجاري فيزيد من احتياطات هذا الأخير، مما يمكنه من التوسع في التمويل، ويضخ النشاط الاقتصادي بمزيد من السيولة. ولتنفيذ سياسة نقدية انكماشية يقوم المصرف المركزي بإعادة بيع هذه السندات للمصارف الأعضاء لامتناص جزء من الرصيد النقدي ودون فائدة.

ثالثاً: سندات المشاركة الحكومية:

ويمكن شرح هذه السندات بكيفية إصدارها، إذ تصدر الخزنة أذون خزنة عادية بمثابة شهادات إقراض من المصرف المركزي، وتحصل الحكومة على النقود الورقية، وفي مرحلة تالية يقوم المصرف المركزي بإصدار شهادات مشاركة حكومية بقيمة الإصدار النقدي الذي يراد إقراضه للحكومة. وتطرح هذه الشهادات في سوق الأوراق المالية ليكتتب فيها الأفراد والمشروعات والمصارف، وتجمع حصيلة هذه الشهادات لدى المصرف المركزي، الذي يقوم بفتح حسابات خاصة لشهادات المشاركة الحكومية في كل مصرف تجاري وفق نظام المشاركة في العائد، ويقوم كل مصرف بحت القطاع الإنتاجي ونطاق الأعمال على التوسع في مشروعات جديدة تمول من حصيلة هذه الشهادات.

أما إذا لم يكن هناك إقبال من المشروعات وعجز في التوسع فإن المصرف المركزي لا يمكنه في هذه الحالة إقراض الحكومة لعدم تمكنه من إصدار شهادات المشاركة الحكومية.

ويتميز هذا الأسلوب بأن أي زيادة في الإصدار النقدي سيواكبها زيادة مماثلة في إنتاج السلع والخدمات ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى عدم وجود ضغوط تضخمية بفعل استقرار القوة الشرائية للمعدة النقدية إذ إن هذا الأسلوب سيعمل على إعادة تجميع السيولة الجديدة المؤدية لزيادة الطلب الاستهلاكي وامتصاصها لجعلها سيولة ادخارية ذات مسار إنتاجي في حال توفر فرص إنتاجية ثم توجيهها نحو هذه الفرص الإنتاجية السريعة لزيادة التدفقات السلعية.

والميزة الرئيسية لهذا الأسلوب هي عدم ترك قرار إقراض الحكومة من قبل المصرف المركزي لمجرد التوقعات أو لإرادة السلطة السياسية، بل ربط ذلك بمعايير كمية واتسعية تحقق التوازن بين التغيرات الجديدة في التدفقات النقدية والسلعية.

ويعتبر هذا الأمر أهم ضوابط لعملية الإصدار النقدي في المصرف المركزي الإسلامي.

2- البنك المركزي بنك الحكومة:

المصرف المركزي هو مصرف الحكومة، ومستشارها المالي، وتحتفظ لديه بودائعها، كما يجب أن يساعدها لتمويل عجز الموازنة الذي تعانيه، وفقاً للأساليب السابقة، التي سبق وأوضحناها، والاضطرار للضرورة لذلك، كما يمكن أن يقدم لها القروض قصيرة وطويلة الأجل، خاصة فيما يتعلق ببنك العجز التي تظل باقية حتى بعد اتباع الأساليب السابقة، إذ يمكن أن يلجأ المصرف المركزي لتمويل الحكومة إلى الاقتراض الإجباري، أو إلى منحها قروضا حسنة دون عوض.

كما يباشر البنك المركزي حسابات الحكومة، وتنظم عن طريقه مدفوعاتها، خاصة تلك الحسابات والمدفوعات المتصلة بالعالم الخارجي، إذ إنه المشرف على الاتفاقات المالية التي تعقدتها الحكومة مع الخارج. وعلى المصرف المركزي الإسلامي أن يسهم بشكل فعال في إرساء نظام المشاركة في تعاملاتها الخارجية، بشكل يسهم في إدارة الاقتصاد الوطني على أساس مستقر وغير تضخمي.

3- البنك المركزي بنك البنوك:

يقوم المصرف المركزي في الاقتصاد الرأسمالي بتوجيه المصارف وفق سياسة مرسومة وتوجيهها في ذلك تحقيق الأهداف العامة للدولة حسب الظروف التي يمر بها الاقتصاد، وليس المصرف المركزي الإسلامي مستثنى من ذلك، إذ يجب أن يلعب دوراً إيجابياً في تعزيز مراكز كل المؤسسات المالية وتنظيمها والإشراف عليها بهدف مساعدتها وجعلها أصح وأقوى. وتتجلى أهمية دوره في ضبط ومراقبة الائتمان المصرفي، ويتعين عليه مراجعة النمو المستهدف في نقود الودائع كل ربع سنة، أو كلما كان ذلك ضرورياً في ضوء أداء الاقتصاد⁽¹⁾.

ومع أن طبيعة نظام المشاركة في الربح والخسارة، لا تسمح للمصارف الإسلامية التجارية بالاقتراض الواسع من المصرف المركزي، إلا أنه من الضروري قيام المصرف المركزي في الاقتصاد الإسلامي بدور المقرض الأخير، لتأمين سيولة كافية للمصارف ودعمها في أزمات السيولة، والتي تنشأ نتيجة أسلوب المشاركة، ذلك أنه في ظل هذا النظام، لا يستطيع المصرف الإسلامي أن يموله ما لم يصل المشروع إلى مرحلة الاستثمار الناجح⁽³⁾.

(1) شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 261.

(2) المرجع نفسه، ص 199.

(3) المرجع نفسه، ص 200.

ويمنح المصرف المركزي جزءاً من (ن5) للمصارف التجارية ومؤسسات الائتمان المتخصصة على أساس المضاربة، لا خصم السندات وهذا الجزء الممنوح يعتبر أداة هامة كمية ونوعية لزيادة على الائتمان كما مر في أدوات السياسة النقدية، تتماشى مع ظروف الاقتصاد، ودون توليد أي «ترارة تضخمية».

وتخصص أرباح هذه المضاربة لتمويل مشاريع الحكومة المصممة للقضاء على الفقر، كما يستنفذ المصرف المركزي جزءاً منها لمواجهة نفقاته.

وتظهر هنا أهمية الصندوق التعاوني المشترك بين المصارف الأعضاء الذي يشرف عليه المصرف المركزي، إذ يرتب الائتمان بين المصرف ويدعم مراكزها المالية بشكل لا يدخل بالمنافسة الحقيقية بينها. إن كل هذه الوظائف يجب أن يحددها إطار القيم الإسلامي التي يركز عليها الاقتصاد الإسلامي. وبالإضافة إلى ذلك فإنه يتحتم على المصرف المركزية أن يختار لهذه المهام إدارة كفاءة تعمل دائماً دور المبتكر والمستشار بالنسبة للحكومة، والمؤسسات المالية، ودور المعلم بالنسبة للمجتمع⁽¹⁾، خاصة في المرحلة المبدئية، وقبل نضوج تجربة المصارف المركزية، والنظام المادي الإسلامي صموماً.

وإن الضمان القوي لنجاح هذه التجربة هو إحياء الروح الإسلامي. وفي هذا السياق يجب أن يكون محافظ البنك المركزي على درجة كبيرة من الكفاءة الفنية والاستقامة، والفهم العميق للشريعة والتكاليف. ولكي نضمن للمصرف المركزي دوراً إيجابياً، يجب أن يتمتع باستقلالية كافية، وما يساعد على قيامه بدوره أيضاً، أن يكون له مصدر دخل مستقل لتمويل مصروفاته، وأن يسمح له بالكسب ولو كان أن يكون ذلك من خلال⁽²⁾:

1- رسوم الخدمة المفروضة على الحكومة والمصارف التجارية وسائر المؤسسات المالية من الخدمات المختلفة المقدمة لها.

2- يمكنه أن يستثمر نسبة من الاحتياطيات القانونية التي تقتطعها المصارف الأعضاء، كما يمكنه أن يسمح له ضمن الحدود الضرورية باقتطاع جزء من الدخل الذي يكسبه من سلف المضاربة التي سلفها للمصارف عند إعادة تمويلها كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك.

(1) شابر، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 204.

(2) المرجع نفسه، ص 205.

ولما كان عرض النقود (ن) يتكون من النقود القانونية المصدرة من البنك المركزي وذات السيولة الأولى (ن0)، ونقود الودائع التي تولدها المصارف الأعضاء في الجهاز المصرفي (ن1)، فإننا سوف نتناول هذه المؤسسات في المطلب التالي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني

المصارف الأعضاء

يتشكل الجهاز المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، شأنه شأن أي اقتصاد آخر، من مجموعة من المصارف الأعضاء، تعتبر في الدرجة الثانية في التسلسل الرئاسي للجهاز المصرفي بعد المصرف المركزي الذي يقوم بالرقابة على أنشطتها، من حيث أنها قادرة على توليد النوع الثاني من النقود، وفي نقود الودائع.

والمصارف الأعضاء تتكون من وحدات مصرفية، والوحدة المصرفية في النظام النقدي الإسلامي هي مؤسسة مالية تعمل على دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والمساهمة في تحقيق أهداف النظام بجميع الخدمات والأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار المباشر وغير المباشر⁽¹⁾ وسوف نتناول في هذا المطلب شبكة من المؤسسات الأساسية التالية⁽²⁾:

1- المصارف التجارية.

2- المؤسسات المالية غير المصرفية.

3- مؤسسات الائتمان المتخصصة.

4- مؤسسات التأمين على الودائع.

5- مؤسسات مراجعة حسابات الاستثمار.

وإن اقتصرنا على هذه المؤسسات لا ينفي وجود مؤسسات أخرى تكمل الهيكل المؤسساتي المصرفي الإسلامي وذلك كمصارف المقاصة، ومصارف التجارة الخارجية وصناديق الدفع والحوال الكبرى... وهي على درجة كبيرة من الأهمية . ولكن إيراد هذه المؤسسات ليس لأهميتها في النظام وحسب، ولكن لأنها تمثل مع المصرف المركزي المؤثرين في الكمية النقدية بصورة واضحة.

(1) إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص 190.

(2) تم الاعتماد في مناقشة مجالات هذه المؤسسات ومسؤولياتها على كتاب: محمد عمر شابر، نحو نظام نقدي عادل وما بعدها.

أولاً - المصارف التجارية :

تقوم المصارف التجارية بقبول الودائع، وتعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي تؤديها الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين ، وعادة ما يعرض المصرف التجاري في سبيل عملية الادخار مجموعة متنوعة من الودائع للأفراد والمؤسسات تعتمد على أسلوب القرض عندما تكون الودائع قابلة للمسحوب أو التحويل عند الطلب (الحسابات الجارية)، وعلى أسلوب المشاركة عندما تكون الودائع هي حسابات ادخارية وحسابات التوفير⁽¹⁾.

واستخدامات هذه الموارد (الودائع) تحكمها الخصائص الأولية للاقتصاد الإسلامي من تحريم الربا وفرض الزكاة، ومراعاة الترتيب المقاصدي للسياسة النقدية المتبعة في الأنشطة الاستثمارية المختلفة فلا تستخدم في التعامل في الأوراق المالية ذات الفوائد الثابتة، مثل السندات، وخصم الأوراق التجارية ومنح القروض في صورة نقدية بسعر فائدة محدد أما فيما عدا ذلك فالمصارف الإسلامية تقوم بمسؤوليتها كاملة في مجال تقديم التمويل طويل ومتوسط وقصير الأجل في مختلف الأنشطة، مما يجعلها مصارف متعددة الأغراض⁽²⁾.

وعدم وجود ودائع تدر فائدة في المصارف التجارية الإسلامية ، يساعد على إغراء المدخرين للاشتراك في رأس مال البنك وودائع المضاربة، ومن ثم زيادة رأس المال الاستثماري المتاحة أمام المنشآت⁽³⁾.

وسواء أمتت المصارف التجارية أم لا، فمن المرغوب فيه أن يكون هناك عددا من المصارف التجارية لمنع تركيز القوة، ولتجنب مخاطرة أن تصبح المصارف التجارية بطيئة وغير فعالة، ولضمان فعالية عملياتها وتحسين خدماتها من خلال المنافسة⁽⁴⁾.

وقد اتضح من خلال الواقع في البلاد الإسلامية أن أداء المصارف المؤممة مخيب للأمل إذ عرفنا انخفاضاً في الكفاءة ، وإهمالاً للمصلحة العامة، وإن كان هدفها هو تحقيق قدر أكبر من المصالح العامة من خلال تحويل أرباحها إلى خزينة الدولة، ولذا فإن المصارف التجارية الخاصة من خلال إدارتها

(1) إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص 299.

(2) المرجع نفسه ، ص 196.

(3) شابر، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 214.

(4) المرجع نفسه، ص 211.

الكفاءة ستكون أكثر كفاءة، فلا يصلح استبعادها شريطة تنظيمها والإشراف عليها للتأكد من أنها في نطاق الاستراتيجية النقدية للمصرف المركزي.

وقيام المصارف الإسلامية بعملية الإيداع - التمويل - الإيداع، يمكنها من اشتقاق نقود الودائع. وهي تمثل في نظام الاحتياطي الجزئي مصدرا رئيسيا للتوسع النقدي كالعملة التي يصدرها المصرف المركزي. وهو الأمر الذي يهتما في هذا المقام، أي إمكانية خلق الائتمان في المصارف الإسلامية.

إن هذه المسألة قد أخذت جدلا كبيرا بين المفكرين المنظرين للاقتصاد الإسلامي، فهناك من يرى أن فكرة الاحتياطي الجزئي الذي يمكن من اشتقاق الودائع، ويفرض على المصارف الاحتياطي الكامل 100%، حتى لا يمكن لهذه المصارف من توليد نقود الودائع، ومن ثم إلى التوسع النقدي⁽¹⁾.

ويعمد أغلب الباحثين الرافضين للتوسع النقدي إلى إيجاد تبرير لرفضهم، يعتمد على الآثار المرئية للتوسع النقدي في النظام المصرفي الرأسمالي، لكونه أقل استقرارا وأقل عدالة، أو تكسونه يؤدي إلى ارتفاع في مستويات الأسعار واهتزاز وظيفة النقود كمقياس عام للقيم، وهو المسؤول عن التضخم ثم الانكماش، عندما يجب عاجلا أو آجلا وضع حد للتضخم المفرط⁽²⁾، إلى غير ذلك من الآثار التي يراها هؤلاء بمقتضاها الاحتياطي الجزئي.

غير أنه من غير المتصور علميا وواقعا - خاصة في مرحلة انتقالية - القول بأن اشتقاق الودائع سيختفي كلية في ظل النظام المصرفي الإسلامي، وذلك لأنه لا يمكن إغفال النواحي الدينية؛

1- أثر الاحتياطي الكامل:

إن الموافقة على فكرة الاحتياطي الكامل 100%، في المصارف الإسلامية يتضمني على مهلة تمويل المصرفي الأساسية، وهي القيام بالوساطة المالية، وذلك لأن هناك فناعة بين الاقتصاديين الأساسية وضرورة الائتمان، وخاصة في الدول النامية التي لا تتوفر لديها الادخارات الكافية التي تمكنها من تمويل عملية التنمية الاقتصادية⁽³⁾.

(1) عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ/1988م، ص 250.
- حسين كامل فهمي، الودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، 1417هـ/1996م، ج 9، ص 277-700.

(2) موريس آليه، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، سلسلة محاضرات العلماء الإسلاميين، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 1413هـ/1993م، ص 20، 21.

(3) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص 193.

إن نظام الاحتياطي الجزئي يعمل على تجميع المدخرات، ثم تخصيص جزء من متطلبات الاحتياطي الإلزامية، والقيام بتوظيف الاحتياطيات الإضافية، بينما تصبح كل المدخرات احتياطيات إلزامية في نظام الاحتياطي الكامل، ولا شك أن ذلك يعمل على تعطيل جزء كبير من ثروة المجتمع، إذ إن إهمالي المدخرات قصيرة الأجل تصبح عاطلة في ظل هذا الاحتياطي، بينما يتحول النظام المصرفي إلى شركات استثمارية تتعامل في رؤوس الأموال طويلة الأجل، وليس الودائع الجارية، وذلك سيؤدي للتشبه إذ يصبح تمويل التوسع الإنتاجي رهنا بالقرارات البيروقراطية للحكومة بزيادة نفود القاعدة النقدية بغرض تمويل التوسع في القطاع الحقيقي، مع ما يؤدي إلى مشكلات في استقرار قيمة النقود بحكم التفاوت بين الرصيد النقدي والتدفقات السلعية، بخلاف نظام الاحتياطي الجزئي، حيث المرونة في تمويل التوسع والتوازن بين القطاعين النقدي والحقيقي⁽¹⁾.

ومن الناحية الأخرى، فإن الاحتياطي الكامل يجعل من المصارف التجارية في النظام المصرفي الإسلامي، مجرد مؤسسات للاحتفاظ بودائع المدخرين، وتصبح بالتالي أداة قوية للاكتناز الممنهج وليس هذا اتجاهها إسلامياً، لكونه يخرج النقود من دائرة التداول، مما يُخفض من مستوى الاستثمار والتسليم ومن ثم مستوى الدخل⁽²⁾، وليس هذا من المصلحة العامة للمجتمع.

2- الطبيعة المختلفة للنظام المصرفي الإسلامي:

يُسم النظام النقدي والمصرفي الإسلامي بمعالم مختلفة عن معالم النظام النقدي التقليدي، فالنظام الذي أسلوب القرض بالفائدة. وأهم معالم التميز تتمثل في أسلوب الوساطة المالية، وتوزيع الأموال المتاحة في المجتمع. إذ تتحدد معايير التفضيل التمويلية وأولويات توظيف الأموال من مستوى أعلى المشاركة غالباً أو الأساليب البيعية الحقيقية الأخرى، وهو الأمر الذي يجعل ترتيب المشروعات حسب التمويل بحسب ربحية نشاطها ومدى كفاءتها، أو بالنظر إلى مدى ملاءة المشروع وقدرته على التمويل أو بحسب سرعة نمو النشاط وسيولته، أو بحسب القدرة الإنتاجية والربحية الاجتماعية له⁽³⁾، من معايير التمويل المصرفي.

(1) إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص 323.

(2) محمد علي القرني، تعقيب على ورقة الدكتور معبد علي الجارحي حول النظم المالية في الإسلامي، مرجع سابق، ص 201.

(3) إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص 201.

إن طبيعة أسلوب الوساطة المالية في النظام المصرفي الإسلامي يربط بشكل مباشر زمنياً وكمياً بين التدفقات المالية وعمليات الإنتاج السلعي أو الخدمي، وهذا سيؤدي بالضرورة إلى أن يكون اشتقاق النقود المصرفية في حده الأدنى⁽¹⁾.

كما يتميز أسلوب الوساطة المالية في المصارف الإسلامية بمبدأ العدالة في التمويل، سواء بالنسبة للمدخرين أو المستثمرين، بالإضافة إلى مبدأ أحقية الحكومة باللجوء إلى المصارف التجارية للمساهمة في تمويل عجزها، بشكل يضمن عدم تركيز الثروة في الجهاز المصرفي، وهو الأمر الذي يجعل ربحية التوسع النقدي منتشرة، تشمل المنتجين والمدخرين، بل وفئات المجتمع الأخرى.

ثم إن التوسع النقدي يختلف بحسب النقل النسبي للودائع الجارية⁽²⁾ في الجهاز المصرفي، ووفق المصارف الإسلامية يشهد أن الودائع الادخارية تغلب على الودائع الجارية باعتبار أنها تحمل عائداً أعلى في هذا النظام، وهو مقدار الزكاة، ولهذا دوره في الحد من أثر هذا العامل على التوسع النقدي للمصارف الإسلامية⁽³⁾، إذ إن تراجع نسبة نقود الودائع إلى إجمالي العرض النقدي، تعني مزيداً من السيطرة للبنك المركزي، مصدر العرض النقدي الأساسي⁽⁴⁾.

3- كما أن هناك أمراً آخر يحد من عملية اشتقاق نقود الودائع في المصارف الإسلامية، فتتطلب دائماً مرتبط بنسبة الاحتياطي القانوني الجزئي، ونسبة الإقراض⁽⁵⁾. ففي حالة إلزام البنك بنسبة الاحتياطي القانوني فقط، فإن تلك القدرة يمكن قياسها من خلال المضاعف النقدي الذي يساوي في المستويين التقليدية مقلوب الاحتياطي : $\frac{1}{1}$.

نسبة الاحتياطي القانوني

$$\text{بمعنى أنها} = 500 \times \frac{1}{100/25} = 500 \times \frac{100}{25} = 2000 \text{ مليون دج.}$$

(1) حاتم القرنشاوي، دور المعاملات المصرفية الإسلامية في الاستقرار المالي والاقتصادي، ندوة البنوك الإسلامية، ص 184.

(2) معادلة المضاعف هي دالة عكسية في كل من نسبة الاحتياطي، وفي النسبة التي تذهب إلى الرذائع الأجلة، وعليها من زيادة هذه الأخيرة ستؤدي إلى تخفيض المضاعف. انظر: باري سيجل، مرجع سابق، ص 189-190، ومايكل أيدجس، مرجع سابق، ص 217.

(3) إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص 300.

(4) حاتم القرنشاوي، مرجع سابق، ص 184.

(5) صالح صالح، مرجع سابق، ص 59.

فإذا افترضنا أن المصرف المركزي لأغراض ضبط التوسع الائتماني بالبنوك الإسلامية فرض نسبة إقراض قدرها: 15 % مثلا من الودائع الجارية، فإن تلك القدرة على توليد الودائع، تصبح كما يلي (1):

$$\text{قدرة البنك على توليد الودائع} = \text{الودائع الجارية} \times \frac{\text{نسبة الاحتياطي القانوني} + \text{نسبة الإقراض}}{100}$$

$$\text{بمعنى أنها} = 500 \times \frac{1}{100/15 + 100/25} = 500 \times \frac{1}{40} = 1250 \text{ مليون دج}$$

ولهذا فإن الانتقادات الموجهة للتوسع النقدي في النظام النقدي الإسلامي، تستند لأخطاء النظام النقدي الرأسمالي، أكثر من اعتمادها على النظرة الفاحصة للعمليات المصرفية في النظام النقدي الإسلامي الذي يتميز بالتوازن الذاتي في طبيعة عمله.

على أن إمكانية إحداث الائتمان في المصارف الإسلامية تتلازم مع إجراء بعض الإصلاحات التي تحول دون ظهور الآثار السلبية لنظام الائتمان المعروف، حتى تعمل المصارف الإسلامية متمسكة بمبدأ المصرف المركزي لإنجاح السياسة النقدية، ومن هذه الإجراءات (2):

1- توسيع مشاركة المصارف حتى تتوزع أرباحها على أكبر قاعدة ممكنة، وعدم السماح بالثروة قلائل من السيطرة على عدد كبير من الأسهم، وإعطاء الفرصة لمن يرغب من المودعين في الاستثمار بمساهمين وهذا ما يحد من تركيز الثروة، ويوزع مزايا الائتمان على عدد كبير من المجتمع.

2- وضع ضوابط للحد من سيطرة أعضاء مجلس الإدارة، وذلك عن طريق تقييد نشاطهم في العمل في مؤسسات أخرى، وذلك للحد من إمكانية توجيه الائتمان وفقا للاعتبارات الشخصية.

3- أن يتماشى الائتمان مع الحاجة الحقيقية للاقتصاد، ويتوافق بنمو مقابل في الإنتاج حتى لا يؤدي التضخم، ويضمن استقرارا في استقرار وظيفة النقود كمقياس عام للقيم.

(1) صالح صالح، مرجع سابق، ص 59.

(2) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص 199.

ويمكن للمصارف الإسلامية أن تقوم باستخدام مواردها حسب الآتي وحسب متطلبات السياسة النقدية⁽¹⁾:

1- السيولة النقدية: قد يستوعب النقد حوالي 10% من التزامات المصارف التجارية، وهذا لا يعني النقد في الصندوق فحسب، بل يتضمن أيضا الأموال النقدية في طور التحصيل والأرصدة تحت الطلب لدى المصارف الأخرى، والأرصدة الزائدة لدى المصرف المركزي. ويتم تحديد الحجم النسبي للنقد السائل لدى المصرف حسب تطور العادات المصرفية، ومدى استخدام الناس للنقود السائلة والتمويل الذي تستغرقه مقاصة الشيكات في عملية التحصيل،...

2- الاحتياطي القانوني: يفرض المصرف المركزي على المصارف التجارية الاحتفاظ لديه بنسبة معينة من الودائع الحالة (10-20%) كاحتياطي قانوني. وقد يبذل المصرف المركزي هذه النسبة طبقا لما تمليه السياسة النقدية.

ويمكن للمصرف المركزي أن يستثمر هذه الأموال، للحصول على دخل يغطي به مصروفاته بما في ذلك تعويض المصارف التجارية عن تكاليف تعبئة الاحتياطات القانونية، ويكون ذلك بمثابة دعم الأموال للحكومة، وللمنظمات العامة وللمصارف التجارية وغيرها من المؤسسات المالية التي تقدم الخدمات المضاربة، وقد يحبس جزءا من الأرصدة النظامية عن الاستثمار عندما يكون ضروريا لإدارة السياسة النقدية.

3- نصيب الحكومة من الودائع الحالة: يجب تحويل نسبة معينة من الودائع الحالة في المصارف التجارية بحد أقصاه 25% إلى الحكومة لتمويل المشاريع ذات النفع الاجتماعي، والتي تشمل المشاركة في الربح والخسارة غير ممكنة أو غير مرغوب فيها. وهذا بالإضافة إلى المبلغ المخصص للحكومة من المصرف المركزي لتوسيع القاعدة النقدية (ن0)، للحفاظ على معدل نمو مرفوع من عرض النقود. ويكون ذلك قرضا حسنا، يمكن للحكومة أن تصدر مقابلها سندات لأربوية لها تاريخ استحقاق

(1) شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 215.

استحقاق، تقوم الدولة برد قيمتها فيه، وغير قابلة للتسويق. والحكمة من ذلك أن الأموال المتأصلة للمصارف من خلال الودائع الحالية، تنتمي للجمهور ولا تدفع المصارف عليها أي عائد، فإن جزءاً من منافع هذه الأموال يتعين أن يذهب إلى الجمهور، بما يساعد على تحقيق الأهداف الإسلامية للاستثمار مشكلة الفقر، وتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، والتوزيع العادل للدخل والثروة. ويمكن للمصرف المركزي أن يزيد أو يقلل الاحتياج لهذه السندات اللاربوية، وحتى الإقراض مقابلها للمصارف التجارية، حينما تكون هذه المصارف في حاجة إلى سيولة، أو حينما تكون هناك رغبة في تغيير النقود ذات الطاقة العالية، حسب أغراض السياسة النقدية.

4- الاستثمارات: أما المبالغ المتبقية لدى المصارف التجارية، والتي تبلغ حوالي (45-50)% من الودائع الحالية، بالإضافة إلى جميع ودائع المضاربة الإسلامية، يمكن أن تستخدم هذه المصارف بعدد من الطرق الاستثمارية المبنية على أسلوب المشاركة لتوليد الربح. وسنتعرف على هذه الطرق في الفصل الرابع.

ثانياً: المؤسسات المالية غير المصرفية:

وهي شركات أو مصارف الاستثمار، واتحادات الائتمان، والجمعيات التعاونية وغيرها من المؤسسات، إدارة الاستثمار. وتقوم هذه المؤسسات بتعبئة المدخرات من خلال أسهم رأس المال وودائع المضاربة وإتاحتها للمستثمرين، كما تدير أموالاً خاصة يودعها لديها عملاؤها، وتساعد أصحاب المشاريع ورجال الأعمال من أفراد أو شركات في الحصول على تمويل المشاركة أو المضاربة. وبذلك تلعب دور الوسيط في مساعدة المدخرين على إيجاد سبل مربحة لمدخراتهم، وإيجاد الأموال اللازمة لأصحاب المشاريع لتوسعة أعمالهم.

وهذه المؤسسات عادة ما تكون مملوكة للقطاع الخاص، ويتخصص بعضها في مجالات اقتصادية معينة، مثل الزراعة، وتشبيد المساكن، والصناعة، والتجارة (الداخلية والخارجية).

ومن المستحسن أن تكون هذه المؤسسات ذات حجم متوسط لها قاعدة مساهمة كافية وعريضة، تتألف من مركز الثروة والسلطة. وطبقاً لذلك فإن وجود نسبة مناسبة بين الإقراضات ورأس المال أمر مرغوب فيه.

ولتأكيد الأمان لأموال المودعين ، يتعين أن يكون في مجلس إدارة كل مؤسسة مالية ممثلاً للمصرف المركزي أو ممثلاً للمودعين ، كما يجب خضوع حسابات هذه المؤسسات لمراجعة عشوائية من هيئة مراجعة الاستثمار.

وتوزع الأرباح التي تحصل عليها المؤسسات المالية غير المصرفية بين حملة أسهم رأس المال للمودعين طبقاً لصيغة معينة متفق عليها ، بعد تكوين الاحتياطات لامتناع الخسائر الصافية في بعض السنين. ويمكن لهذه المؤسسات تكوين احتياطي لتثبيت الأرباح.

ولكي تقوم المؤسسات بدورها على أكمل وجه ، يجب أن تخضع للإجراءات التالية:

- 1- تكبير عدد المؤسسات المالية غير المصرفية ، وعدم السماح لأي منها بالتوسع أكثر من الحجم الذي يسمح به المصرف المركزي.
- 2- أن يمنح التمويل لعدد كبير من أصحاب المشروعات، ولا يسمح بأن يتجاوز التمويل الممنوح لأي منشأة أو أسرة حداً أقصى من مواردها.
- 3- عدم السماح لهذه المؤسسات بتملك مقدار من الأسهم يمكنها من السيطرة والاحتكار.
- 4- لا يجوز لأي مدير من مديري هذه المؤسسات أن يكون مديراً في مؤسسة أخرى.
- 5- أن ينصب جهد هذه المؤسسات على الجمع بين الممولين وأصحاب المشاريع حتى لا تمتلك أسهم رأس المال لمدة طويلة.
- 6- توزيع رأس مالها الخاص على أكبر عدد من الناس منعاً من تركيز الثروة والسلطة.

ثالثاً: المؤسسات الائتمانية المتخصصة :

المصارف التجارية والمؤسسات المالية غير المصرفية، مؤسسات تهدف إلى الربح، ولو في إطار المصلحة العامة، وقد لا يجد من مصلحتها تمويل صغار المستثمرين، مثل صغار الزراع، والحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة، وسائقي السيارات.... مع ما تقوم به هذه القطاعات من دور في الاقتصاد القومي . لذلك وجب الاهتمام بهذه القطاعات، للحد من التفاوت في الدخل والثروة. ويتحقق ذلك بإنشاء مؤسسات ائتمان متخصصة ، لتمويل هؤلاء المستثمرين الصغار بالمضاربة والقروض الحسنة. وعلى المصرف المركزي أن يقدم لهذه المؤسسات موارد من النقود المصدرة من قبله على أساس المضاربة والمشاركة.

وتغطي هذه المؤسسات مصروفاتها من نصيبها في أرباح المضاربة ، أو من رسم الخدمة الممنوحة على قروضها. وقد يكون مفيدا تعزيز الجمعيات التعاونية بين المؤسسات الصغيرة لتمكينها من عمل ترتيبات تبادلية لسد احتياجاتها الائتمانية القصيرة الأجل جدا، ولتنظيم المشتريات والمبيعات الكبيرة من مدخلاتها ومخرجاتها، ومساعدتها على حل مشكلاتها الأخرى.

رابعا: مؤسسات التأمين على الودائع:

هناك مشكلة قائمة لدى أصحاب الودائع الحالة (تحت الطلب)، الذين لا يشاركون في أرباح المصارف عن طريق المشاركة والمضاربات ، وهي تخوفهم من تآكل ودائعهم من خلال الخسائر التي قد تقع للمصارف ، الأمر الذي يدفع الناس لكنز أموالهم بدل توجيهها إلى المصارف ، وهو أمر يضر التنمية الوطنية. لذلك فإن وقاية الودائع الجارية من مثل هذه المخاطر أمر ضروري لبناء الثقة في المصارف الإسلامية ، ولذلك فإن مشروع تأمين الودائع الجارية جزء لا يتجزأ من الجهاز المصرفي الإسلامي. أما ودائع المضاربة فلا تأمين عليها، وهذا لا يؤثر على حجمها لصالح ودائع الطلب ويساعد على ذلك تأسيس صندوق لتعويض خسارة المضاربة ، ويجعل ودائع المضاربة مفضلة على الودائع الجارية. ويتعين أن تكون هيئة تأمين الودائع هيئة مستقلة ، لا تبتغي الربح وتعمل بشكله الحكومة إذ تقدم لها قروضا حسنة في مرحلة الإنشاء ، تسدها من الاحتياطات المتراكمة لديها لمدة سنوات وهي شركة تعاونية تمويلها البنوك التجارية، ويشرف عليها المصرف المركزي ويتكون دخل هذه المؤسسات من:

1. رسوم مفروضة على جميع المصارف التجارية بنسبة مئوية من متوسط مجموع الودائع الجارية.
2. عائد استثمار احتياطات الهيئة.
3. قسط التامين الذي تدفعه الحكومة على نسبة الودائع الجارية التي تحصل عليها في شكل قرض حسن من المصارف التجارية.
4. قسط التامين الذي يدفعه المصرف المركزي على الاحتياطات القانونية التي تودعها المصارف عنده.

خامساً : مؤسسات مراجعة الاستثمار:

وهي أيضا مؤسسة حكومية تتأسس بطريقة تأسيس مؤسسة التأمين على الودائع، تشمل على مراجعة حسابات المضاربين (رجال الأعمال) الذين حصلوا على أموال من الغير، مباشرة أو بواسطة المصارف التجارية أو المؤسسات المالية غير المصرفية سواء في شكل مشاركة في رأس المال أو في شكل سلف مضاربة، وتهدف من وراء ذلك لحماية مصالح المؤسسات مانحة التمويل والمودعين وحملة الأسهم.

ولما كان من العسير مراجعة حسابات جميع مستخدمي أموال المضاربة ، فإن الهيئة تراجع هيئة عشوائية من المضاربين، أو ممن يحال إليها بصفة خاصة من الممولين، والمؤسسات المضاربة والمستثمرين.

ولتفادي الخيانة في التصريح بالأرباح، من الضروري ترشيد النظام الضريبي حتى لا يكون هناك حافظا لخداع الحكومة أو المستثمرين .

إن وجود هذه المؤسسة يوفر على المؤسسات المالية استخدام جهاز كبير من مراجعي الحسابات وبذلك يتحقق تخفيض كبير في نفقات هذه المؤسسات . كما أنه يطمئن المستثمرين الذين يقدمون أموالهم مباشرة للمنشآت إلى أنهم يستطيعون عند الحاجة الحصول على حسابات قامت بتدقيقها مؤسسة مؤهلة ومحيدة.

إن الاستراتيجية المقترحة سابقا للمصرف المركزي لا تدعي أن الطلب على النقود يمكن التنبؤ به تنبؤا دقيقا. إلا أنه أمر ممكن، لو كانت قدرة الاقتصاد على توليد معدل معين للنمو الفعلي مواتية وتناسب ذلك مع سياسة حكومية ملائمة تتماشى مع الأهداف النقدية، إذ يستطيع المصرف المركزي حينئذ أن يقدر (مع هامش خطأ) نقود الطاقة العالية، للوصول إلى المعدل المستهدف في نمو عرض النقود. إلا أنه بسبب أخطاء التنبؤ أو الاختلاف في المتغيرات الاقتصادية يتعين على المصرف إعانة النظر في الأهداف دوريا ومراجعتها كلما كان هناك مبررا قويا لذلك⁽¹⁾.

وقد يكون من الممكن الأخذ بقاعدة فريدمان البسيطة، باعتماد معدل نمو سنوي ثابت للكتلة النقدية يتمشى مع النمو في الناتج الوطني، لتجنب التغير المستمر في الكتلة النقدية⁽²⁾.

(1) شايرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 277-278، بتصرف.

(2) المرجع نفسه، ص 279.

المبحث الثاني

الأسواق النقدية والمالية في الاقتصاد الإسلامي

تتطلب عملية التنمية الاقتصادية اقتطاع جزء كبير من الدخل القومي لأغراض التكوين الرأسمالي وتوجيهه نحو وجوه الاستثمار النافعة اجتماعيا.

وتعتبر الأسواق المالية من أهم المؤسسات التي يشملها أي نظام اقتصادي، وهي المجال الحيوي الذي يعزز قوة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ومرآة كلية تعكس جزءا مهما من واقع الاقتصاد القومي.

وقد جرى العرف على تقسيم الأسواق التمويلية بصفة عامة إلى سوقين رئيسيين، أولهما سوق الأوراق وثانيهما سوق المال أو سوق رأس المال.

وقد نشأت أسواق المال في البلاد الإسلامية انعكاسا للنموذج الغربي الرأسمالي، دون تطوير له لكي يكون ملائما لظروف المجتمعات المسلمة اقتصاديا واجتماعيا، الأمر الذي جعلها مرتبطة وتابعة لأسواق المال الغربية تبعية شبه مطلقة في المنهج والهيكل والأدوات، وأدت بالتالي إلى تكريس التبعية الاقتصادية والمالية للدول الغربية.

ولذلك فمن الضرورة الملحة إيجاد أسواق مالية تكسب ملامح جديدة وأدوارا وأبعادا أهم، تجسدها تستجيب لحاجات وظروف النشاط الاقتصادي في العالم الإسلامي عامة، والنشاط المصرفي الإسلامي بصورة خاصة.

وستتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: السوق النقدية.

المطلب الثاني: السوق المالية (سوق رأس المال).

المطلب الأول

السوق النقدية

هذه السوق تتعلق بالمعاملات قصيرة الأجل (التي لا تجاوز سنة)، ويتولى الجهاز المصرفي، ممثلاً في البنك المركزي، والبنوك التجارية القيام بهذه العمليات، وتعتمد هذه المؤسسات النقدية في تقديم الائتمان على ما تحوزه من أصول نقدية سائلة بطبيعتها والتي تتمثل في النقود القانونية، ونقود الودائع.

1- تعريف سوق النقود:

هي تجمع موضوعي وشخصي بهدف التعامل في الأصول النقدية، فموضوع المبادلة في هذه السوق يتعلق بنوع خاص من الأصول الرئيسية هي سيولتها النسبية، أما الأشخاص الاقتصادية المتعاملة في هذه السوق فهي تتكون أساساً من المؤسسات النقدية والمالية⁽¹⁾. (البنك المركزي، البنوك التجارية، شركات التأمين...) التي تقوم بدور الوساطة المالية بين وحدات العجز (المستثمرون) التي تحتاج إلى المال ووحدات الفائض (المدخرون).

وسوق النقد ليس لها مكاناً خاصاً، فهي تتكون من أمكنة مختلفة تتصل ببعضها وتعقد فيها صفقات أدوات الاستثمار قصيرة الأجل.

وكما مر في الفصل الأول فإن الثمن الذي يتفاعل عنده الطلب والعرض النقديين في سوق النقد التقليدية هو سعر الفائدة. فالعلاقة بين الممول وطالب التمويل هي علاقة دائن بمدين.

وفي إطار السوق النقدية يمكن أن نميز بين سوقين:

أ- السوق الأولية: وهي التي يتم فيها الحصول على الأموال المراد توظيفها لأجل قصيرة بأسماء فائدة، تتحدد حسب مصدر هذه الأموال، ومتانة المركز المالي للمقترض، وسمعته المالية، فهذه السوق محلها إصدارات جديدة تمثل البيع الأول لأدوات الدين.

ب- السوق الثانوية: وتجري فيها تبادل الإصدارات النقدية قصيرة الأجل بأسعار تتحدد حسب قانون العرض والطلب، ومحليها إصدارات مستعملة يتم تداولها بين المشتري الأول ومشتريين جدد.

وهذه السوق الأخيرة تفوق في أهميتها السوق الأولى لدرجة أنه عندما ما يذكر سوق النقد يكثر المقصود بذلك هو السوق الثانوية للنقد.

(1) زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت، ص 89.
منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م، ص 6.

2- أهميتها:

ترجع أهمية سوق النقد إلى طبيعة الخدمات المتعددة التي تقدمها لمختلف المؤسسات الاقتصادية في المجتمع، وعلى ضوء المزايا التي تتمتع بها، تؤدي هذه السوق دورا هاما على مستوى الاقتصاد القومي من ناحيتين⁽¹⁾:

الناحية الأولى: تكمن الوظيفة الرئيسية لهذه السوق في تخطيط السياسات النقدية للدولة، إذ يتمكن البنك المركزي بواسطتها من ممارسة دور فعال عن طريق التحكم في احتياطات البنوك التجارية وقدرتها على منح الائتمان قصير الأجل، وذلك من خلال الأدوات النقدية التي ذكرت في الفصل الثاني.

الناحية الثانية: توفر سوق النقد سيولة مرتفعة للأصول المالية قصيرة الأجل، وهذا طبعا يؤدي إلى انخفاض تكلفة التمويل قصير الأجل، وبالتالي يزيد من سرعة دوران رؤوس الأموال لتمويل الاقتصاد. وفي الواقع نجد أن المصارف الإسلامية تركز على توظيف الموارد المتاحة للتوظيف على الاستثمار قصير الأجل نظرا إلى أهميتها بما يلي:

أ- إن أكبر مصدر للأموال هو الودائع الحرة قصيرة الأجل. وفي هذا الوضع توظف المصارف الإسلامية أموال الودائع للاستثمار على أساس مناسبة آجال الاستثمار مع آجال الودائع، حرصا على حدوث سحب متوقع أو غير متوقع للودائع الموجودة.

ب- نظرا إلى وجود سيولة مطمئنة، فإن بعض المصارف قد تضطر إلى استثمار بعض الودائع طويلة الأجل أو جزء من مواردها الذاتية في استثمار قصير الأجل، وذلك تحسبا للسحب المفاجئ وأولئك ربما لخوفها من أن تزيد استثماراتها طويلة الأجل في مشروعات وشركات قد تتعرض لخسائر أو قد تستمر فترة طويلة حتى تبدأ في تحقيق الربح مما يؤثر على السيولة في المصرف.

ج- استثمار الجزء المتبقي من الودائع تحت الطلب في استثمار قصير الأجل حتى لا يبقى معطلا ويتم استرجاعه مع أرباحه في أقرب وقت ممكن.

(1) محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، رسالة ماجستير منشورة، ط1، دار النفائس، الأردن، 1999م، ص 42.

3- أدوات سوق النقد:

في النظام النقدي التقليدي يشتهر نوعين من الأسواق الثانوية للنقد وهما سوق الخصم، وسوق القروض قصيرة الأجل.

فسوق الخصم يتم فيها خصم أدوات الائتمان قصيرة الأجل والتي من أهمها⁽¹⁾:

- **الأوراق التجارية العادية (الكمبيالة والسندات الإذنية):** وهي إصدارات تصدرها عادة الشركات ذات السمعة التجارية الحسنة وشركات التأمين وبعض الشركات المصرفية. وهي في العادة ذات أجل قصير، يفضل أصحابها من المستثمرين الاحتفاظ بها حتى أجل السداد دون اللجوء إلى بيعها. ولذلك يكون سوق تداول هذه الأوراق ضعيفا نسبيا، وهو ما ينعكس على تعرض أسعارها لتقلبات كبيرة.

- **القبولات المصرفية:** وهي سندات مسحوبة على البنك قبل عميل يطلب فيه من البنك أن يدين لأمره أو لأمر شخص ثالث مبلغا محددًا من المال في المستقبل في موعد محدد سلفًا، ويتعهد المصرف بدفع قيمة السند أو الكمبيالة المسحوبة على العميل إذا لم يدفعها هو (العميل) للدائن عند الاستحقاق. وهذه التعهد يزيد من قوة السند وضمانه، ويصبح من السهل بيعها. وأحيانا تقوم البنوك الكبرى بشراء السندات التي تقبلها، ويحدث ذلك عندما يتحقق لديها احتياطات نقدية عالية تفوق النسب القانونية المقررة، وبالتالي تقوم ببيع جزء منها عندما تنخفض احتياطاتها وتقترب من النسبة القانونية.

- **أذونات الخزنة:** وهي سندات تصدرها وزارة المالية لأجل معينة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة وتقوم بطرحها في السوق عن طريق البنك المركزي.

ويتم تداول هذه السندات عن طريق بيعها في المزاد العلني باستخدام مبدأ الخصم، أي تبايع بسعر أقل من السعر الرسمي الذي تصدر به، وهي قيمة الفائدة التي يحصل عليها حائزها عندما تدفع له القيمة الاسمية الكاملة عند الاستحقاق. وعادة ما يتم إصدار هذه الأذونات الحكومية كل شهر لتعويض الإصدارات التي حلّ استحقاقها. كما تكون هذه الإصدارات صالحة لإعادة الخصم للبنك المركزي.

إن العمل المصرفي التجاري في غضون السنوات القليلة الأخيرة من القرن العشرين أصبح يتصف

بأثنين من العوامل:

(1) زينب عوض، مرجع سابق، ص 90-91، و رجاء أدهم وآخرون، المصارف والأعمال المصرفية، ط2، المعهد الشرعي التجاري المصرفي، 1980، ص 51.

أولاً: يتعامل مع قدر كبير من الودائع.

ثانياً: أصبح إجمالي الحركة أسرع فأسرع، إذ قد جعل تطبيق الوسائل البنوكية الحديثة تمويل بلايين الدولارات من قارة إلى أخرى خلال ساعات قليلة أمراً ممكناً، وبذلك تكون هناك زيادة ضخمة في تكلفة الفرصة البديلة للحفاظ على أموال قصيرة الأجل.

أما سوق القروض قصيرة الأجل، فهي تشمل جميع أنواع القروض التي تعقد لأجل قصيرة تتراوح ما بين أسبوع واحد وسنة كاملة. وهو أحد الأنشطة المهمة في العمل المصرفي لسد متطلبات الاقتصاد. فالمؤسسات الإنتاجية وغيرها عادة ما تلجأ إلى البنوك من أجل تغذية الخزينة والموصول على رأس مال عامل لتغطية المدة التي تفرق بين المخروجات والمدخولات.

وهذه القروض القصيرة تستعمل ليس فقط للأغراض الإنتاجية بل تساهم في الرفاه الاجتماعي عن طريق تمويل الأغراض الاستهلاكية.

ومن الواضح أن المعاملات قصيرة الأجل السابقة تتضمن فوائد (عدا الحسابات الجارية)، وهي بذلك تخرج عن دائرة المعاملات الإسلامية.

ونظراً لأهمية معاملات سوق النقد، فإن البنوك الإسلامية تستمد قوة العمل المصرفي التجاري ليس باعتبارها مؤسسات فردية تقوم بدور الوساطة المالية بطرق شرعية وحسب، وإنما من تواجدها مجتمعة ويكون ذلك بتوسيع المعاملات البنكية المصرفية للبنوك الإسلامية. فبوسع البنوك التقليدية أن يقرض بعضها البعض ملايين الدولارات ليوم واحد، وبوسعها أيضاً أن تحسب فائدة هذه القروض على أساس يومي، وعلى المؤسسات المالية الإسلامية أن تضع في اعتبارها التطورات السريعة التي تحدث في أسواق المال.

فإذا لم يسمح بسعر الفائدة، فإنه يجب تطوير أصول مالية قصيرة الأجل تحتفظ بها البنوك الإسلامية وتعامل بها وتستثمر فيها بنجاح، وتواجه بها مشاكل السيولة العابرة. "ورغم أن البنوك الإسلامية التي وضع أفضل نسبياً بالنسبة لطلبات المودعين من السيولة، حيث إن جزءاً كبيراً من ودائعها يكون لفترة محددة، إلا أن هناك عدداً كبيراً من المودعين يفضلون الودائع لفترة محددة مع وجود خيارات بالسحب عند الحاجة. كما أن هناك ودائع مدخرات تحمل معدلاً للعائد، ويمكن أيضاً سحبها في حدود معينة. ولذلك فإن البنوك الإسلامية تحتاج إلى أدوات وترتيبات مؤسسة لاستثمارات قصيرة الأجل للأموال.

وبينما نجد أن الحاجة لاستثمار الأموال بطريقة عاجلة جدا خلال اليوم أو الليلة مثلا، ليست أمرا ملحا بالنسبة للبنوك الإسلامية إلا أن هناك حاجة لسوق تستثمر فيها الأموال في المدى القصير⁽¹⁾. ولكن إذا لم يسمح بسعر الفائدة، فكيف يمكن منح القروض⁽²⁾ القصيرة الأجل على أساس المشاركة في الربح والخسارة؟ فإنه من غير المعقول إلزام المدين إشراك البنك في الأرباح والخسائر في مدة لا تصل السنة، بسبب صعوبة تحديد الربح لهذه الفترات القصيرة.

والواقع، لقد قدمت اقتراحات عدة في هذا الموضوع يطول عرضها جميعا في هذا المقام⁽³⁾. وقد اقترح الدكتور عمر شابرا، أنه لتأمين الحاجات التمويلية للمؤسسات الإنتاجية، يتعين تمديد الحاجات التمويلية الشاملة لتنفيذ المشروع، ويتعين على المشروع حينئذ أن يؤمن تدفقه النقدي الكلي في هذا الإطار، ويتم تقاسم الأرباح والخسائر بين المؤسسة الممولة والمشروع في إطار الحزمة التمويلية للمشروع بما في ذلك التمويل الطويل الأجل والمتوسط والقصير. وليس على أساس سلف ممنوحة ليوم واحد. ولهذا فإن أغلب التمويل للأجل القصير جدا يجب أن يكون جزءا من اتفاق المضاربة أو الشركة الذي ينعقد بالتراضي بين المقترض والمقرض⁽⁴⁾.

وفي هذا المجال يتدخل المصرف المركزي لأهداف السياسة النقدية في تقرير الحددين الأعلى والأدنى لنسب المشاركة في أرباح ما تقدمه البنوك من تمويل إلى العملاء. وأما التسهيل لليلة أو لفترة قصيرة جدا، والذي تحتاجه المؤسسات المالية غير المصرفية وشركات الاستثمار، فيمكن ترتيبه بنفس الطريقة الشاملة، كما هو الحال مع المنشآت التجارية⁽⁵⁾، أما ذلك الذي تحتاجه المصارف التجارية ذاتها فيمكن تأمينه طبقا للإجراءات المقترحة في فصل السياسة النقدية، وما تعلق بالمصارف التجارية.

وفيما يخص الائتمان الاستهلاكي، فيمكن أن تقوم البنوك الإسلامية بفرض رسم خدمة على أساس العملية الواحدة (لا على أساس مدة القرض أو مبلغه)، ويمكن أن تحدد رسوم الخدمة على أساس التكاليف الإدارية، ولا يجب أن يكون مبلغا ثابتا فإنه يكون فائدة، وذلك على سبيل القرض الحسن.

(1) منور إقبال، أوصاف أحمد، وطارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1998م، ص 47.

(2) إذا منح التمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة، فإن العملية لا تسمى قرضا. لهذا فالتسمية الصحيحة هي: التمويل قصير الأجل.

(3) راجع الاقتراح الذي سبق في مسألة تمويل عجز الحكومة في المبحث الأول من هذا الفصل، ص 111.

(4) شابرا، نحو نظام نقدي متبادل، مرجع سابق، ص 180.

(5) المرجع نفسه، ص 181، وللاستفادة أكثر: نبيل عبد الإله نصيف، الأسواق المالية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، 1410هـ/1990م، ع6، ج/ 1474.

ويمكن أن تجعل البنوك الإسلامية لهذا الائتمان صندوقاً خاصاً، ويجب أن تغطي الأولوية بين المواطنين الذين يجدون صعوبة كبيرة لشراء ما يحتاجونه من التجهيزات المنزلية الأساسية. وفي حالة زيادة الطلب على العرض، يمكن للبنك استعمال طريق المربحة الشرعية. ويبقى من المهم جداً لازدهار العمل المصرفي الإسلامي، وجود أسواق ثانوية يساعد على تبسط الأصول المالية أكثر سيولة وجاذبية للمدخرين مما يزيد من قدرتها على تعبئة الأموال. وإذا كانت الحاجة ماسة إلى سوق لاستثمارات مالية قصيرة الأجل لتحقيق أهداف السياسة النقدية فإن الحاجة ملحة أيضاً لوجود الأسواق المالية طويلة الأجل. والتي سوف نتناولها بالدراسة في المطالب الثاني.

المطلب الثاني

السوق المالية

هناك حاجة في كافة الأعمال التجارية وغيرها إلى التمويل على المدى البعيد، وتلعب أسواق رأس المال هذا الدور في الاقتصاد، بحيث تشكل إحدى القنوات التي ينساب فيها المال بما يساعد على تنمية الادخار وتشجيع الاستثمار في المجتمعات.

وإن هذه الأسواق بوظائفها وهيكلها، والقوانين المنظمة لها تؤدي دورا تنمويا كبيرا، إلا أنه ينبغي إيجاد سوق مالية في إطار إسلامي، حتى تكسب أدوارا وأبعادا مهمة، يجعلها بعيدة عن التقلبات العنيفة والتي تضر بالاقتصاد، ويجعلها تستجيب لحاجات وظروف اقتصاديات العالم الإسلامي ككل، والنشاط المصرفي الإسلامي بصورة خاصة.

1- تعريف سوق المال:

يطلق على "سوق المال" عدة أسماء، منها "سوق الأسهم والسندات"، ومنها "سوق الأوراق المالية" وسوق رأس المال، كما يسميها البعض "سوق الأموال طويلة ومتوسطة الأجل"، وشاع أيضا إطلاق اسم "بورصة الأوراق المالية".

ولقد عرفت سوق رأس المال بتعريفات عدة ومنها: "هي سوق الصفقات المالية طويلة الأجل، والتي تنفذ إما في صورة قروض مباشرة طويلة الأجل، أو في شكل إصدارات مالية طويلة الأجل"⁽¹⁾. ومن الخصائص المميزة لهذه السوق أنها أكثر تنظيما من السوق النقدية إذ تخضع لقوانين وشروط وقواعد تنظم إدارتها وتحكم عملياتها.

وأما المؤسسات التي تقوم لهذه العمليات فيمكن إجمالها في مجموعتين: مجموعة مصرفية، تشمل البنوك المتخصصة، وبنوك الاستثمار، ومجموعة غير مصرفية، تعتمد على شركات الاستثمار بمختلف أنواعها، وبنوك الاستثمار والصناديق المشتركة وشركات التأمين وشركات الأوراق المالية أو أمانة الاكتتاب ونوادي الاستثمار ومؤسسات التأمين، وصناديق التأمين والادخار.

(1) محمد صبري، مرجع سابق، ص 44.

وفي اقتصاد إسلامي فإن صفقات هذا السوق يجب أن تخضع لمبادئ التعامل الشرعي بينما وشراء

2- أهميتها:

تقوم الأسواق المالية بوظائف عديدة في الاقتصاد، ويمكن إجمالها فيما يلي⁽¹⁾:

أ- تتيح سوق الأوراق المالية سوقا مستمرة حرة لا تسيطر عليها فئة معينة، وتمكن جمهور المتعاملين من شراء أو بيع الأوراق المالية طلبا للعائد المتولد منها أو تغييرا لنوع الاستثمار ليتناسب مع رغبات المدخر. كما أنها تعد مكانا مناسباً لبيع الحقوق وشراؤها بشكل مباشر دون المساس بأصل الثروة المتمثلة في أصول المشروع من أرض ومبان...

ب- تعتبر سوق الأوراق المالية مرآة للنشاط الاقتصادي ومؤشرا لاتجاهات التنبؤ، فهي تمثل سائلا اتصال بين معظم الفعاليات الاقتصادية المؤثرة، مثل المصارف، الشركات، المشروعات المدخرين... إلخ. الأمر الذي يؤهلها لأن تعطي مؤشرا عاما لاتجاهات الأسعار ومعدلات الادخار والاستثمار، وهي مؤشرات كلية تعكس جزءا مهما من واقع الاقتصاد القومي، وتسهم في الدراسات التي تهدف إلى تحديد الفعاليات الاقتصادية المثمرة. وهي تسجل من خلال التعامل دورات النشاط الاقتصادي من انتعاش أو ركود، وهذا ما يجعلها تسهم في تحقيق التنسيق والتكامل بين الأنشطة الاستثمارية والسياسات النقدية والمالية وحركة رؤوس الأموال، مما يساعد في استقرار النشاط الاقتصادي.

وتحدد سوق الأوراق المالية الاتجاهات العامة للتنبؤ، إذ أنها المركز الذي يتم فيه تجميع وتسييل الاتجاهات التي تحدث في النشاط الاقتصادي، فحجم المعاملات يعتبر مؤشرا لحجم الأموال السائلة المتداولة، وتشير الأرقام القياسية للأسعار إلى مدى نجاح المشروعات من عدمه.

ج- تساهم في تعبئة المدخرات السائلة وتوجيهها نحو المشروعات، وللتوفيق بين خواص الطلب على المدخرات وعرضها، يمكن إيجاد أدوات استثمارية طويلة الأجل يمكن تسييلها عند الحاجة دون خسائر فتلبي رغبة المدخر في استثمار مدخراته مع الإبقاء النسبي على سيولتها، ورغبة المشروعات في تمويل يتصف بالاستمرارية وطول الأجل. وهكذا تسهم سوق الأوراق المالية الناجحة في تقليل حجم الدين المتسرب نحو الاستثمار النقدي الأكثر سيولة أقل فائدة بالنسبة للنشاط الاقتصادي.

(1) أحمد محي الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في اقتصاد إسلامي، سلسلة صحاح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، دلة البركة، 1415هـ/1995م، ص 37-52، مصححني الشاذلي، الأسواق المالية والبنوك والتأمين التونسية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، ع6، 1357/2.

وعن طريق تعبئة المدخرات توظيفها، وتعتبر سوق الأوراق المالية مصدر تمويل إنمائي سطحي يساهم يؤدي نسبياً إلى تنافس احتياجات التنمية للتمويل الخارجي الذي يتصف بأنه تمويل ربري ذو اتجاه باهضة ويجلب معه تدخلات إدارية وسياسية خارجية.

د- من إيجابيات قيام السوق المالية بتمويل المشروعات، الحيلولة دون الآثار التضخمية لتقيام المصارف التجارية بالتمويل طويل الأجل والذي يؤدي إلى التوسع في حجم الائتمان، ويشكل ضغوطاً تضخمية على الاقتصاد القومي.

و- تعتبر السوق المالية أداة لتقويم الشركات والمشروعات، إذ تعمل إدارة هذه السوق على التعرف على المراكز المالية الحقيقية للشركات والمشروعات، والتدقيق على حساباتها خاصة وأن نظام السوق يلزم الشركات التي تدرج أسهمها بما يلي:

- مسك الدفاتر القانونية.

- تعيين مراقب حسابات خارجي للشركات يكون مؤهلاً ولا يشترك بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة الشركة، ويتمتع بصلاحيات الاطلاع على كل البيانات التي يطلبها، وبيان المركز المالي الحقيقي للشركة.

وتقوم سوق الأوراق المالية بتسهيل معرفة أوضاع الشركات والمشروعات من خلال التقارير الدورية التي تنشرها عن أوضاع الشركات المدرجة على قائمة التداول، وعن حركة التداول وتطورات الأسعار، وغير ذلك من البيانات مما يساهم في زيادة وعي المستثمرين وبيصرهم بواقع الشركات والمشروعات، ولذلك فإن هذه السوق تمثل سلطة رقابية غير رسمية على كفاءة الشركات والمشروعات التي يجري تداول أوراقها المالية في السوق.

3- أدوات السوق المالية الإسلامية:

إن أهم تحدي لإقامة الأسواق المالية في الاقتصاد الإسلامي هو كيفية تحسين مستوى السيولة في السوق من خلال التسييد وصنع السوق مما يؤدي إلى زيادة حجم ومدى تنوع العمليات الإسلامية. ونقصد بأدوات سوق المال الأدوات التي توظف فيها الأموال على المدى الطويل، وتكفل قيام سوق المال بوظائفها السابقة. وتشتهر الأسهم والسندات في أسواق الأوراق المالية التقليدية.

أولاً: الأسهم:

الأسهم هي مكونات رأس المال المملوك للشركات المساهمة، ومن ثم فإن السهم في واقع الأمر يمثل حصة شائعة في صافي أصول الشركة المصدرة له (والمقصود بذلك جملة الأصول بينودها المختلفة من أصول مادية ومعنوية وحقوق لدى الغير مطروحا من ذلك صافي التزامات الشركة للغير)⁽¹⁾. وتتزايد قيمة السهم وتخفض تبعاً لتزايد قيمة صافي الأصول، ويتحقق للسهم ربح (أو خسارة). ويشارك أصحاب الأسهم في إدارة الشركة عن طريق انتخاب مجلس الإدارة من بينهم من خلال الجمعية العامة للشركة التي تضم جميع المساهمين⁽²⁾.

والأسهم غير قابلة للرد من جانب الشركة فهي بالضرورة عبارة عن مشاركة مستمرة في جميع أنشطة الشركة، بالمقارنة بتمويل المشاريع الذي قد يكون قاصراً على نشاطات معينة للشركة لمدة محدودة أو لتمويل المشاركة في الأرباح والخسارة الذي يكون لمدة محددة⁽³⁾. وإنما يمكن تداول هذه الأسهم بالبيع والشراء من خلال بورصة الأوراق المالية المقيدة فيها دون أن يمس ذلك رأس مال الشركة المصدرة، ويحل المشتري محل البائع في كافة الحقوق والالتزامات⁽⁴⁾.

والأسهم على هذا النحو صورة متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقبولة من جانب الفقهاء مع قيد واحد، وهو أن يكون ما تمثله الأسهم وهو صافي أصول الشركة خالياً من المحرمات، ومن ذلك ألا يتضمن في الأصول أو الخصوم حقوقاً أو ديوناً محملة بالفوائد أخذاً أو إعطاءً. فإذا أمكن التيقن من ذلك أصبح الاستثمار في الأسهم أمراً مقبولاً⁽⁵⁾.

ثانياً: السندات:

السندات صك قابل للتداول تصدره الشركات والمؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية عن طريق الدعوة إلى الاكتتاب العام، ويتعلق بقرض طويل الأجل، ويعطي مالكة حق استيفاء فوائد سنوية، وحقوق

(1)(2) إسماعيل حسن محمد، تطوير سوق مالي إسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العام للبنوك الإسلامية المنعقدة باستنبول (تركيا) في الفترة من 18-21 أكتوبر، 1986م، ط1، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1987م، ص50.

- وهبة مصطفى الزهيلي، السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، ع6، ج2، ص1322.

(3) نبيل ناصف، الأسواق المالية في منظور النظام الاقتصادي الإسلامي (دراسة مقارنة)، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الشرقي للبنوك الإسلامية، 1990م، ع70، ص54.

(4) إسماعيل محمد، مرجع سابق، ص50.

(5) المرجع نفسه، ص50. وللاطلاع على رأي الفقه الإسلامي بشأن الأسهم في الأوراق المالية انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة في 9-14/5/1992م.

استرداد قيمته عند حلول الأجل⁽¹⁾.

فالسندات ببساطة هي تعهدات مديونية تصدرها الشركات والمؤسسات على نفسها تلزم بموجبها بسداد الفوائد المستحقة عليها والمحددة سلفاً في مواعيدها فضلاً عن سداد قيمة السندات ذاتها في مواعيد استحقاقها⁽²⁾.

ويتضح بجلاء أن السندات بهذه الصورة تخرج عن دائرة نشاط المؤسسات الإسلامية لكونها ذات فائدة محرمة شرعاً، وهي بصورتها هذه ربا النسيئة، وهو زيادة الدين مقابل زيادة الأجل⁽³⁾.

ولكن هناك نوع من السندات أصبح قابلاً للتداول في أسواق المال الغربية وهي السندات المشاركة في الدخل (Sharing income Bonds)، وهذه السندات لا تحدد عليها الفائدة مستقبلاً وإنما تشارك في ضوء ما يتحقق من ربح صافٍ، أي أن أصحابها يتقاضون عائداً مثل الشركات المصدرة لها تتوزع بسداد قيمتها إلى أصحابها في هذه الأجل⁽⁴⁾.

ولحاجة الاقتصاد والمؤسسات المالية الإسلامية إلى موارد متوسطة وطويلة الأجل بجانب الموارد قصيرة الأجل، ولخروج تلك السندات عن نطاق المعاملات الإسلامية، اقترحت بعض الأدوات الإسلامية الاستثمارية الطويلة والمتوسطة الأجل⁽⁵⁾.

وفيما يختص بهذه الأدوات المالية الإسلامية فإنها⁽⁶⁾:

أ- هي صكوك تصدرها المؤسسات المالية باعتبارها مضارباً، وتمثل حصة شائعة في رأس مال مشروع معين أو مشروعات متعددة تشارك في الأرباح المتوقعة والخسائر المحتملة، وتتميز بأجل متفاوتة وبقدرة مختلفة على التداول والاسترداد.

(1) أحمد محي الدين، مرجع سابق، ص 126، محمد عبد الغفار الشريف، أحكام الأسواق المالية، مجلة المجمع الإسلامي، ج 6، 1283/2.

(2) إسماعيل حسن محمد، مرجع سابق، ص 50.

(3) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن السندات التقليدية في الدورة السادسة في 17-23 شعبان 1410 هـ، رقم 5/11/52، ص 1725/2.

(4) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(5) تحقق تطوراً أساسياً في مجال توظيف الأموال الإسلامية، تضمن أحدهما قيام البنك الإسلامي للتمويل ببيع شهادات مضمونة بموجوداته ومستدة إليها. ويجري التداول بهذه الشهادات في سوق البحرين للأوراق المالية ويرتبط المرئود منها بالمرئود على موجودات البنك المذكور. أما التطور الثاني فهو أداة أسهمت في التعجيل في تسهيل الموجودات من إصدارات المؤسسات الغربية بموجب ذلك يقوم المستثمرون بإيداع الأموال في المؤسسة وهي توظفها في عمليات إنتاجية سريعة وتخصير الأجل. انظر: إعداد إدارة البحوث والدراسات والنشر، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للدراسات المالية والمصرفية، مج 4، ع 1، 1996م، ص 54، بترخيص خاص من:

ASSIENE ASKARI and ZAMIR IKBAL. Pick the Tool for the job. The Bankers, September 1955 PP 73-74.

(6) أحمد محي الدين أحمد، مرجع سابق، ص 728، حسين حامد حسان، الأدوات المالية الإسلامية، مجلة المجمع الإسلامي، ج 6، ص 1417-1432.

ب- تتصف الأدوات الإسلامية وفقا لذلك التعريف بالتالي:

- تخول حاملها حق ملكية حصة شائعة من موجودات المشروع الممول من حصة إصدارها فلا يصح أن تكون ديناً في ذمة مصدرها⁽¹⁾.

- يكون العائد حصة من الربح يتم تحديدها في نشرة الإصدار، ولا يصح تحديد العائد تحديداً كمياً مسبقاً، أو منسوبا إلى القيمة الاسمية للصك.

- الأدوات المالية الإسلامية هي أدوات تمويل واستثمار تقوم على أساس المضاربة الشرعية وتأخذ أحكامها، ويعد مصدرها مضاربا ويده يد أمانة، ولا يضمن إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط المتضمنة في نشرة الإصدار، أما المكتتبون في الإصدار حملة الأدوات المالية هذه فهم أرباب المال يتحملون في حدود ما اكتتبوا المخاطر التي يتعرض لها المشروع.

- يمكن أن تتضمن نشرة إصدار الأدوات المالية الإسلامية نسبة الربح المتوقعة ولا يكون المصدر مسؤولاً عن تحقيق تلك النسبة، إلا أنه يسأل عن مصداقيته وصحة البيانات التي بني عليها توقعاته.

ج- تكون الأدوات المالية الإسلامية قابلة للتداول بعد انتهاء فترة الاكتتاب وتنضع عملية التداول والتسييل والاسترداد للشروط التي تحكم كل أداة بحسب ما يرد في نشرة الإصدار، إلا أنه وحتى يصح شرعا تداول الأدوات المالية الإسلامية يشترط:

1- إذا لم يتم مباشرة النشاط المعني ولا زالت الأصول أموالا نقدية فإن التداول يعتبر مبادلة نقدية وتطبق عليه أحكام الصرف.

2- إذا أصبح رأس مال المشروع ديونا يتم التداول وفقا لأحكام التعامل بالديون في الفقه الإسلامي.

1- إذا صار رأس مال المشروع موجودات مختلفة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول أوراقه وفقا للسعر المتفق عليه بشرط أن تكون المنافع والأعيان غالبية على النقود.

د- يجوز تداول الأدوات الإسلامية في أسواق الأوراق المالية بالضوابط الشرعية وذلك وفقا لنظريات العرض والطلب.

هـ- ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار أو سندات المضاربة على وعد ضمانات

(1) المضاربة بالدين الذي لرب المال على العامل لا تجوز عند الفقهاء ما لم يقبض رب المال الدين المستحق. قال مالك: إذا كان لرجل على رجل دين فسأله أن يقره عنده قراضا، إن ذلك يكره حتى يقبض ماله، ثم يقارضه بعده أو يملكه وإنه يكره مخافة أن يكون أحسر بما له فهو يريد أن يؤخر ذلك، على أن يزيده فيه. انظر: الموطأ، مصدر سابق، ص 689.

ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتورع دون مقابل بمبلغ مخصص ليس الخسران في مشروع معين على أن يكون التزاما مستقلا عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه ومن ثم فليس لحملة السندات أو حامل المضاربة الدفع بالبطان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

ويمكن تصور أدوات لأسواق المال الإسلامية ومنها:

- شهادات إيداع إسلامية.

- شهادات استثمار إسلامية.

والترفة الأساسية بين الاثنين، هي أن شهادات الإيداع لا ترتبط بمشروع معين أو نشاط معين وإنما حصيلتها تكون متاحة للبنك المصدر للشهادة ليضارب بها في الأنشطة والمجالات التي يراها، أما شهادات الاستثمار فإنها تكون لمقابلة الاستثمار في مشروع معين أو نشاط معين⁽¹⁾. ونبتاول في ما يلي هذه الأدوات⁽²⁾.

أ- شهادات الإيداع الإسلامية :

1- من المقترح أن يكون إصدار هذه الشهادات بواسطة مؤسسة مالية إسلامية واحدة وليس مجموعة من المؤسسات ، وذلك تحديدا لملتزم بها ، ولا يمنع ذلك أن يكون جزءا من الشهادات المصدرة لصالح مؤسسات أخرى.

2- يكون هناك توقيتات محددة لإصدار الشهادات أي أن تكون هناك إصدارات مختلفة بمبالغ معينة كأن يكون هناك إصدارا بمبلغ 50 مليون وحدة نقدية ، ويتم الإصدار خلال فترة خمسة عشر يوما الأخيرة مثلا من شهر ديسمبر أو مارس...

3- تصدر الشهادات بفئات محددة مقبولة (10 ، 50 ، 100 ، 500 ، 1000) وحدة نقدية.

4- أن تكون لمدة زمنية محددة (3 سنوات ، 5 سنوات مثلا).

(1) إسماعيل حسن صادق ، مرجع سابق ، ص 51.

(2) المرجع نفسه ، ص 51-52.

- 5- تستحق هذه الشهادات عائدا يدفع سنويا وفق ما يتحقق من أرباح البنك وبذلك يتبين أن يحدد في الشهادات نصيب البنك كمضارب في أموال الشهادات ونصيب مالكي الأوراق المالية به بقدر أرباح المال بما فيهم البنك في حالة امتلاكه لبعضها.
- 6- يتزايد هذا الوزن تبعا لتزايد فترة الشهادة حتى يكون ذلك دافعا إلى الإيداع لفترات أطول.

ب - شهادات الاستثمار الإسلامية لمشروع معين:

- 1- يسبق هذا النوع من الشهادات توافر دراسة جدوى كاملة عن مشروع تروّج له المؤسسة لتمويله.
- 2- وفي ضوء ما يتحدد من حجم التمويل المطلوب يدعو البنك إلى الاكتتاب في شهادات استثمار تخصص حصيلتها فقط لهذا المشروع بذاته وتكون دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع متاحة لكل من يرغب في الاكتتاب.
- 3- يكون الحد الأقصى لإصدار الشهادات لهذا المشروع بذاته هو حجم التمويل المطلوب له.
- 4- تصدر الشهادات بفئات متنوعة.
- 5- لا يكون للشهادات أجل محدد ويكون أجلها هو انتهاء المشروع بمعنى تصفيته تماما.
- 6- يعلن البنك المصدر عن استعداده لقبول إعادة شراء ما يصدر من شهادات على ألا يرتبط مسبقا بسعر محدد للشراء ، وإنما يحدد السعر وقت الشراء في ضوء تقدم نشاط المشروع وحسب آخر تقييم مالي أعد عنه بواسطة مراقبي حسابات معتمدين.

ج- شهادات الاستثمار الإسلامية المخصصة لتمويل معين:

- 1- تصدر هذه الشهادات لتوفير مصادر تمويل متوسطة الأجل لتمويل نشاط معين مما يموله البنك أو المؤسسة المالية (النشاط التجاري، الصناعي، الاستثمار العقاري...) ويمكن أن يضع البنك حدا أقصى لكل نوع من الشهادات والإصدار حسب احتياجه.
- 2- تستثمر المؤسسة حصيلة الشهادات في أوجه التوظيف التي يقوم بها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وهي المرابحة، المشاركة، المضاربة... إلخ.
- 3- يكون دور المؤسسة هنا هو دور المضارب المقيد بنشاط معين بعكس دورها في شهادات الإيداع السابقة حيث يكون دور المضارب غير مقيد.

2- يكون العائد على هذه الشهادات سنويا ونبي ضوء ما يتحقق من نتائج الترتيبات.

3- تصدر الشهادات لمدة تتراوح بين 3، 5 سنوات ويعطى نصيبها في العائد أوزاناً يعسب العائد.

ومع ذكر هذه الأدوات فإنه يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية ابتكار أدوات أخرى تقوم على عقود أخرى مثل السلم والتأجير والمرابحة والمزارعة ونحوها، ويجب أن يراعى في الأدوات المقترحة استيفاؤها لشروط التقليدية لحسن توظيف الأموال، وهي الأمان والسيولة والقابلية للتسويق والعائد لجذب رؤوس الأموال المحلية والدولية.

رابعاً: مقومات السوق المالية الإسلامية:

يبقى موضوع الأسواق المالية في نطاق الاقتصاد الإسلامي موضوعاً واسعاً يقتضي بحثاً عميقاً في أسواق المال المعاصرة، وما شهدته من تطور مذهل، خاصة بعد تحريرها من القيود الحكومية، وتقيام المؤسسات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي للتنمية)، والتي فرضت دورها على الصعيد العالمي.

ومن المؤسف أن يكون العالم الإسلامي رغم اتساع رقعته وكثرة خيراته وموارده، خالياً من أي تنظيم أو تخطيط لتمهيد الوجود لقيام سوق لرأس المال الإسلامي.

إن المناداة بأسواق مالية في اقتصاد إسلامي يفرض الحديث في نقاط معينة تعتبر الأساس والمقومات التي تكسب هذه الأسواق بعداً يجعلها تستجيب حقاً لحاجات وظروف النشاط الاقتصادي، وتساهم في تطوير وتنمية إنتاج الدول الإسلامية، ومن هذه النقاط:

1- تحريم المضاربة والربا (الفائدة):

يجب أن تتحدد أسعار الأوراق المالية على أساس من المعرفة الكافية، وبدرجة كبيرة من العدالة ويلعب قانون العرض والطلب دوراً رئيسياً في تحديد أسعارها وذلك في ضوء القواعد التالية⁽¹⁾:

أ - اتصال البائعين والمشتريين (أو من ينوب عنهم) ببعضهم واجتماعهم في مكان واحد.

ب - حرية المساومة.

ج - عدم قدرة أي فرد على التأثير على الأسعار.

(1) أحمد محي الدين أحمد، مرجع سابق، ص 41.

د - توافر العلانية بشأن المعاملات.

هـ - توفر المعلومات الضرورية والمهمة عن الأوراق محل التعامل.

ويتحدد سعر الأوراق المالية عبر المفاوضات أو المزايعة التي تعكس صورة أقرب إلى الدقة رأي المتعاملين في السعر المناسب للورقة المالية وفق ظروف السوق السائدة⁽¹⁾.

إلا أنه هناك عدة عوامل تولد حركات شاردة وغير صحية في أسعار الأوراق المالية، من أهمها المضاربة المخلة بالاستقرار⁽²⁾.

والمضاربة المعروفة في أسواق المال التقليدية لا تعني المضاربة الشرعية، فهي تعني "بيع أو شراء صوريين لا بغرض الاستثمار ولكن للاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية للأوراق المالية في الأجل القصير جداً، حيث ينخفض بشدة معدل الارتباط بين القيمة السوقية من ناحية وبين القيمة الاسمية والدفترية « الحقيقية » من ناحية أخرى"⁽³⁾ فهي بيع وشراء ليس فيهما نية التسليم والتملك.

فيسعى المضارب وراء مكاسبه من طريق فروق الأسعار، ولا يدخل إلا في عمليات قصيرة الأجل فإنه يبيع ويشترى شيئاً لا يستطيع استهلاكه أو استخدامه في عمله ولا إجراء أي عمل عليه، ولا إضافة أي قيمة إليه. فهو إما أن يبيع قصيراً، أو أن يشتري طويلاً. والبيع القصير هو بيع أوراق مالية لا يملكها البائع عند البيع، أو لا ينوي تسليمها من حافظته الخاصة. والبائع القصير (الذئب عند أهل السوق) يتوقع هبوط سعر الورقة المالية التي بيعت بهذه الطريقة (إلى أجل قصير ويأمل أن يتمكن من تسليتها ببيعها القصير بعملية شراء تعويضية بسعر أقل، قبل تاريخ الاستحقاق، أي استحقاق البيع الأول) ليس وراء الربح. أما المشتري الطويل (المعروف بالثور) فهو يشتري أوراقاً مالية لا يريدتها، على أمل أن يبيعها بعملية بيع بسعر أعلى قبل تاريخ الاستحقاق⁽⁴⁾.

والمضاربة بهذه الصورية في العقود أقرب إلى المقامرة، وينتج عنها الكثير من الآثار السلبية على النشاط الاقتصادي وزعزعة الاستقرار فهي⁽⁵⁾:

(1) أحمد محي الدين أحمد، مرجع سابق، ص 42.

(2) شابر، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 133.

(3) أحمد محي الدين أحمد، مرجع سابق، ص 434.

(4) شابر، المرجع السابق، مرجع سابق، ص 134.

(5) أحمد محي الدين، مرجع سابق، ص 736-737.

- تؤثر على مستويات الأسعار، وذلك لأنها تدخل بالتوازن الحقيقي لمستويات الأسعار عبر الإشاعات الكاذبة وعمليات الإحراج والسيطرة على الجهاز الحكومي.

- تؤثر سلباً على عملية تحديد الفعاليات المنتجة وتخصيص الموارد، وذلك لأن المضارب لا يهتم كثيراً بتقدير الاستثمارات تقديراً صحيحاً، ولا يحاول معرفة ما ستكون عليه القيمة الحقيقية لأي أصل مالي في الأجل الطويل، بل إن الكثير من الاعتبارات التي ليس لها علاقة بالمرئود المرتقب تدمط في تقدير حسابات المضاربين، ومن شأن كل ذلك أن يربك عملية تقدير كفاءة المشروعات ويؤدي إلى أن تسير سوق الأصول المالية في اتجاه مستقل عن سوق السلع والعمل.

- تصرف المضاربة جزءاً من أصحاب رؤوس الأموال عن القيام بالعمليات الحقيقية المنتجة التي يطلبها المجتمع، وتجعلهم ينتظرون الفرص التي قد تنتج من خلال تغيرات الأسعار لأن مثل تلك الفرص تتطلب أحياناً أموالاً جاهزة لاعتمادها، الأمر الذي يعني تجنب بعض الأموال السائلة أو شبه السائلة وعدم استخدامها في دورة الإنتاج.

ولهذا فإن إلغاء المضاربة من سوق الأوراق المالية، وتحريم الربا يؤدي إلى التمييز لصالح أدوات الملكية ضد أدوات الدين، وهذا مما يمكن اعتباره واحداً من الآثار الإنمائية الموهمة لنموذج الأسواق المالية الإسلامية، ذلك لأن اتباع نظام شراء الأسهم نقداً يخدم المصلحة العامة الكبرى في تثبيت أسعار الأسواق المالية، وهو أمر مهم جداً لتشغيل الاقتصاد القائم على المشاركة تشغيلاً فعالاً⁽¹⁾.

كما أن إلغاء الربا (الفائدة) من الأسواق المالية يخفف بحد ذاته من المضاربة غير النسيئة.

فإن غرض الائتمان يجب أن يكون تمويل استثمارات إنتاجية، لا تشجيع المضاربة أو الاكتناز⁽²⁾.

2- الحاجة إلى مؤسسات الأسهم:

هناك حاجة إلى التمويل الطويل، وفي النظام التقليدي يتم ذلك من خلال سندات قروض وأسهم طويلة الأجل. وتقوم سوق الأوراق المالية ومؤسسات الأسهم المتخصصة بهذه الوظيفة. بالإضافة إلى الجمهور فإن من أهم مصادر هذه الاستثمارات طويلة الأجل، بنوك الاستثمار والصناديق المشتركة وشركات التأمين وصناديق التقاعد. وبما أن البنوك الإسلامية لا تتعامل في السندات ذات الفائدة فإن حاجتها إلى أسواق الأسهم تكون كبيرة⁽³⁾.

(1) شابر، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 139.

(2) المرجع نفسه، ص 140.

(3) منور إقبال، مرجع سابق، ص 43.

ومما يجدر ذكره هنا أنه حتى في التمويل التقليدي هناك ميولا متزايدة لاستعمال الأسهم كمصدر تمويل، إذ تتعاقب المؤشرات الكثيرة حول النمو الانفجاري لصناعة صناديق الاستثمار خلال السنوات القليلة الأخيرة، ومن بين أهم الأسباب وراء هذا النمو هو الانخفاض الكبير في أسعار الفائدة للأجور القصير، مما دفع المستثمرين إلى البحث عن منتجات جديدة تحقق العوائد الأعلى⁽¹⁾، ونتيجة لذلك تشهد أسواق الأسهم معدلات مرتفعة من النمو وزيادات ملموسة في أسعار الأسهم. وتتم عملية ضخمة لإعادة وضع الأموال. وتزدهر مؤسسات مثل الصناديق المشتركة وبرامج التقاعد، وفي الولايات المتحدة ازداد نصيب صناديق التقاعد في إجمالي أصول الوسطاء الماليين من 17.4% في عام 1980م إلى 25.2% في عام 1995م. كما ارتفع نصيب الصناديق المشتركة من 3.6% في عام 1980م إلى 15% في عام 1995م. وانخفض نصيب المؤسسات الإيداعية من 60% إلى 37% في نفس الفترة. وفي المملكة المتحدة تأخذ 10% من جميع الوفورات الجديدة طريقها إلى صناديق الأسهم. وازدادت صناديق الأسهم الفرنسية بنسبة 48% بينما تضاعفت صناديق الأسهم الإسبانية ثلاثة أضعاف. وظلت الاستثمارات الألمانية في الصناديق المشتركة تنمو بمعدل 20% سنويا. وقد تم تحويل جميع هذه الأموال تقريبا من حسابات بنكية. ويبلغ حجم الأسهم التي كانت تمثل 18% فقط من المدخرات العائلية الأوروبية في عام 1992م أكثر من 26% حاليا⁽²⁾.

ولأجل هذا فإن على المؤسسات المالية الإسلامية أن تضع في اعتبارها التطورات التي تحدث في الأسواق المالية الدولية، وهذا التحدي الذي تمثله هذه التطورات للبنوك الإسلامية يقتضي منها أن تعد نفسها بسرعة للدخول في أسواق الأسهم التي يتزايد نشاطها وينمو بسرعة والمطلوب هو إعطاء المزيد من الأهمية لـ " إدارة الصناديق " وإنشاء المزيد من شركات الأسهم والصناديق المشتركة وتقديم أدلة قائمة على الأسهم⁽³⁾.

(1) الاستراتيجيات المطلوبة للاستفادة من فورة صناديق الاستثمار، إعداد إدارة البحوث والدراسات والنشر، مجلة الدراسات المالية والمصرفية الأكاديمية العربية للدراسات المالية والمصرفية، الأردن، مج2، ع2، ص 18، عن: William Bowen, « Strategies for harnessing the mutual funds boom », the bankers magazine, March/April, PP 20-46.

(2) منور إقبال، مرجع سابق، ص 45، 46 عن مجلة: Time, April, 1992.

(3) المرجع نفسه، ص 45.

والوضع مناسب لإقامة مؤسسات تقوم على الأسهم والأدوات المالية، كما أن هناك فرصة تاريخية للاستفادة من برنامج الخصخصة الجارية في الكثير من البلدان الإسلامية. حيث يعرض عدد من الشركات الحكومية، وكثير منها يمتنع بسجلات أداة جيدة وفرص نجاح. فيمكن للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الاستفادة من هذه الفرصة (1).

3- إنشاء أسواق مالية أولية وثانوية منظمة:

يزدهر العمل المصرفي بوجود أسواق مالية ثانوية، ويمكن للبنوك الإسلامية أن تحقق كسبا كبيرا من إنشاء أسواق أولية وثانوية في بلدانها. ويساعد ذلك في جعل أصولها أكثر سيولة وجاذبية للمدخرين مما يزيد من قدرتها على تعبئة الأموال (2).

ومن الإجراءات التي يجب أن تتصدى لها السلطات النقدية هو كشف الغطاء كشفا تاما عن كفاءة الحقائق المادية المتعلقة بالأوراق والأسهم المباعة، وكبح الممارسات التجارية غير العادية، والقضاء على التلاعب بأسعار الأسهم من جانب السماسرة أو الوسطاء أو المديرين أو كبار حملة الأوراق المالية بالاستناد إلى معرفتهم بأسواق الأوراق وأوضاع الشركات (3).

كما يمكن السلطات النقدية المشرفة على نشاط السوق المالية أن تحد من درجة تداول الأوراق المالية للأغراض غير الاستثمارية وفق وسائلها الخاصة. كما أن اهتمام السياسة النقدية الإسلامية وانحيازها إلى جانب النشاط الإنتاجي الحقيقي دون النشاط الطفيلي وإلى الاستثمار الحقيقي دون النشاط المالي يولي جانب السوق الأولية أهمية قصوى لأنه يعني استحداث المشروعات الجديدة بما تعنيه من دلالات تنموية، ولهذا فإن حجم تداول الأوراق المالية وحده لا يشكل معيارا أساسيا لتقدير كفاءة سوق الأوراق المالية، وإنما قدرة السوق المالية على تشجيع الاستثمار في المشروعات الجديدة هو الذي يجب أن يتركز المعيار لكفاءة السوق المالية. فإذا نجحت السوق الأولية في تسويق الإصدارات وتمويل المشروعات المطروحة للاكتتاب فإن ذلك يعني قدرتها على جذب المدخرات وتوجيهها نحو المشروعات، وبالتالي قيامها بوظيفتها التنموية.

(1) منور إقبال، مرجع سابق، ص 59.

(2) المرجع نفسه، ص 46.

(3) شايرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 140.

ولا يعني ذلك عدم أهمية نشاط السوق الثانوية، بل إن زيادة نشاطها مطلوب على تشجيع السوق الأولية.

وكذلك فإنه من الأهمية الشديدة لإنجاح السوق المالية الإسلامية، تطوير التشريعات المطابقة لمختلف البلاد الإسلامية نحو التنسيق والتكامل بين الأسواق المالية القائمة فيها، ولهذا فمن المهم أيضاً إنشاء اتحاد للأسواق الإسلامية للأوراق المالية حتى يمكن أن يزيد من فاعلية الدور الذي تقوم به الأسواق المالية في تنسيق الجهود الجماعية لخدمة الأهداف الاستثمارية الجزئية لكل بلد إسلامي ولتندمجة التكامل والتنمية الاقتصادية⁽¹⁾. للتخفيف من اللجوء إلى السوق المالي العالمي، لتتعرض منها بالأسواق فائدة مجحفة والتي أخذت اقتصاديات العالم الإسلامي في صورة الديون الخارجية المرتفعة.

ولعل أيضاً من الضروري إنشاء صندوق نقد إسلامي على غرار صندوق النقد الدولي يقوم بعمليات تمويل قصيرة ومتوسطة الأجل للتجارة الخارجية وتمويل العجز في موازين المدفوعات التجارية لدى الدول الإسلامية بما يتفق و الشريعة الإسلامية، وقيام الصندوق بهذه المهمة يعطي فرصة للدول الإسلامية للتنمية الذي تستقطع عمليات تمويل التجارة على قدر كبير من إجمالي عملياته لتوجه في تمويل المشاريع التنموية الطويلة الأجل في الدول الإسلامية التي أنشئت من أجلها، ولما كانت الاختلالات الهيكلية في البنية الاقتصادية من أبرز أسباب تفاقم مشكلة المديونية الأجنبية، فإنه ينبغي أن يرتبط تقديم بعض أنواع القروض ببرامج تصحيح الاقتصاد يشرف عليها ويعدّها الصندوق المقترح من تعاون الدول الإسلامية ذات العلاقة⁽²⁾.

وبهذا يمكن للسياسات النقدية الإسلامية أن يكون لها دوراً وفاعلية في تحقيق الأهداف النهائية المنشودة في ظل فشل تجارب اقتراض الدول النامية من الأسواق المالية الدولية ومؤسسات التمويل الدولية وسرور الكبرى في إحداث التنمية المنشودة.

ولما كان لجوء الاقتصاد الإسلامي إلى التمويل بالمشاركة هو المميز لجانب السياسات النقدية، فإنها ستكون أكثر كفاءة إلى الوصول إلى المال وتوظيفه وهذا ما سوف نتناوله في الفصل التالي حول فاعلية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

(1) أحمد محي الدين أحمد، مرجع سابق، ص 696-675.

(2) عبد سعيد عبد إسماعيل، أزمة المديونية الأجنبية في العالم الإسلامي، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، 1996م، ص 63.

الفصل الرابع
فعالية السياسة النقدية
في الاقتصاد الإسلامي

الفصل الرابع

فعالية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

تمهيد:

عبر الدراسة السابقة لدور النقود في الحياة الاقتصادية، ومفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، فإن أهم قاعدة تركز عليها السياسة النقدية هو أنها تعتمد على نظام المشاركة في الأرباح والخسائر في عملية الإصدار والتوسع النقديين بديلا لسعر الفائدة. وفي ظل نظام المشاركة فإن أهم ما يدعم الفعالية المرتفعة للسياسة النقدية الإسلامية، هو حسن تطبيق أساليب التمويل والاستثمار الإسلامية. وبالتالي فإنه قبل أن نتناول جانب الفعالية الاقتصادية للسياسة النقدية سنعرض الجانب النظري لأسلوب التمويل والاستثمار الذي تعتمد عليه هذه السياسة.

سيكون هذا الفصل دراسة لمبحثين اثنين:

المبحث الأول: النماذج النظرية لنظام المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي.

المبحث الثاني: الفعالية الاقتصادية للسياسة النقدية الإسلامية.

المبحث الأول

النماذج النظرية لنظام المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي

تختلف المصارف الإسلامية في توظيف الأموال و استثمارها عن المصارف التقليدية التي تنطلق من المبدأ الرأسمالي و هو المتاجرة في النقود لقاء عائد ثابت (سعر الفائدة) . " وهو ما جعل الاقتصاد العالمي برمته اليوم يقوم على أهرامات هائلة من الديون ، يعتمد بعضها على بعض في توازن هش ، لم يلحظ في الماضي أبدا مثل هذا التراكم في وعود الدفع ، ولم يصبح علاجه عسيرا بالقدر الذي هو عليه اليوم"⁽¹⁾ . أما المصارف الإسلامية فتتطلق من مبدأ "الغنم بالغرم" الذي يلتزم به جميع أطراف العملية الاستثمارية بكل عدالة ، في إطار مجموعة من الأساليب التمويلية .

و في ما يلي عرض للأساليب والصيغ التي تستخدمها المصارف الإسلامية في توظيف الأموال واستثمارها كبديل للنظام القائم على الاقتراض الذي تعمل به المصارف التقليدية لصالح عنصر رأس المال دون باقي العناصر الإنتاجية الأخرى وهذه الأساليب تنقسم إلى نوعين، نتناولها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: عقود المشاركات.

المطلب الثاني: عقود البيع.

(1) موريس إليه، مرجع سابق، ص 14.

المطلب الأول

عقود المشاركات

تعتبر عقود المشاركات أكثر الأساليب تميزاً وتعبيراً عن خصوصية التمويل في النظام المالي الإسلامي، إذ تستبدل علاقة الدائن بالمدين بعلاقة أخرى تعتمد على الاشتراك في تحمل مخاطر النشاط الاقتصادي من ربح أو خسارة واقتسام عوائده طبقاً لقاعدة "الغنم بالغرم"⁽¹⁾. وفيما يلي أهم هذه الأساليب:

(1) ومعنى الغرم الخسارة، والغنم هو الربح، ومعناه أن من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره. انظر: علي حيدر، درر الضمان شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي: فهمي الحسيني، ط1، دار الجيل، بيروت، 1991م، 90/1، وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق، 1982م، ص 216.
تبنى هذه القاعدة على قوله عليه الصلاة والسلام: "الخراج بالضمان".
والخراج هو الذي يخرج من ملك الإنسان وما ينتج منه، ويقصد بالضمان المؤونة ومصاريف الإنفاق على ذلك الملك، ويشترط منها أنه لم يضمن شيئاً لو تلف ينتفع به في مقابلة الضمان. علي حيدر، مرجع سابق، 88/1.
- والحديث أخرجه الترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها.
- سنن الترمذي، 376/2، باب: "ما جاء في من يشتري العبد فيستغلهم يجد به عيباً"، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وأنظر: ابن عربي، عارضة الأحوذ بشرح صحيح الترمذي، مكتبة المعارف، بيروت، 285/5-286.
- سنن النسائي، مصدر سابق، 254/7، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان.

أولاً: أسلوب المضاربة أو القراض⁽¹⁾

والمضاربة عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبه المزج والتأليف بين عنصرين من عناصر الإنتاج وهما المال والعمل، في عملية استثمارية تحقق فيها مصلحة الملاك والعمال المضاربين، يقوم فيها المضارب بالإدارة، بينما يؤمن صاحب المال الموارد المالية اللازمة لإقامة المشروع، على أن يتفقا على نسبة توزيع الأرباح بينهما. أما الخسارة فإن صاحب المال يتحملها في حالة عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشروط المضاربة، هذا الأخير الذي تكون خسارته هي تكلفة الفرصة البديلة لخدماته التي قام بها خلال فترة المضاربة⁽²⁾.

وفي الاستخدام المصرفي، تلجأ المصارف الإسلامية إلى هذا النوع من الاستثمار كأسلوب تمويلي سواء لحصولها على الموارد المالية أو في استخدامها لهذه الموارد على التفصيل التالي⁽³⁾.

1- للحصول على الموارد المالية: تقبل المصارف الإسلامية الودائع الادخارية والاستثمارية بأسلوب المضاربة لتوجيهها للاستثمار المربح، واقتسام الربح مع المودعين بنسب يتفق عليها عند التعاقد، وتعتبر هذه الصيغة البديل الشرعي للفوائد الدائنة التي تدفعها البنوك الرأسمالية على الودائع لأجل.

2- في استخدام الموارد: حيث تقدم المصارف الإسلامية للمستثمرين ما يحتاجونه من تمويل مضاربة لصفقة معينة، تجارية أو غير تجارية. فالشكل الجديد الذي يطبق في المصارف الإسلامية هي المضاربة المشتركة، حيث يتمتع الشرط. لهذا ذهب البعض إلى أن ذلك يقتضي أن يكون من البنك ضمان والصورة التي أخذها هذا الضمان في المصارف الإسلامية هو تخصيص جزء من أرباح المضاربة

(1) المضاربة أو القراض في الاصطلاح الفقهي أن يدفع المالك إلى العامل مالا يتجر فيه على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال مما يتفقان عليه كالثالث، والرابع، والنصف. وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده. انظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، 1984م، 219/5.

- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983م، 134/5.

- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1382م، 277/6.

- ابن رشد، مصدر سابق، 2/236.

(2) صالح صالحي، مرجع سابق، ص 16.

(3) رضا سعد الله، المضاربة والمشاركة، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية الاقتصاديات المغرب العربي، ص 280.

لتعويض أو تغطية مخاطر الاستثمار⁽¹⁾. حيث يؤخذ من الربح العام للبنك بنسبة 20% . وقد أخذ بنك البنك الإسلامي الأردني، وقد تبين بالتجربة أنه يوجد في الاحتياطي ما يعادل رأس مال البنك بكامله، وليس هناك خسارة فما حصل فقد غطي في السنوات التالية، فأفاد هذا في اطمئنان المودعين إلى أن رؤوس أموالهم على الأقل مؤمنة⁽²⁾.

3- كما توجد صورة ثالثة لاستخدام أسلوب المضاربة في المصارف الإسلامية، حيث تقوم تلك البنوك بإصدار صكوك مضاربة، تتداول في السوق، كما تستخدم هذه الصيغة في التمويل العام، حيث تطرح الدولة سندات المضاربة بدل سندات الخزينة لتعبئة الأموال اللازمة لتمويل عجز موازنة الخزينة العامة⁽³⁾.

ومن ثم فإن هذه الصيغة تعتبر أسلوبا فعالا في تعبئة الموجودات النقدية وإدخالها في دائرة النشاط الاقتصادي، ثم تحويلها إلى استثمار منتج عن طريق عمل مشترك أو مؤسسة⁽⁴⁾. وقد طور هذا الأسلوب في صيغ رياضية تمكن من حساب نتائج نشاط المضاربة في جميع أشكاله ففي كل سنة مالية أو فترة زمنية أقل حسب ما يراه المصرف مناسبا يقوم بتسوية شاملة بين النتائج والإيرادات لجميع المشروعات التي توظف أمواله، لمعرفة النتائج⁽⁵⁾.
بافتراض أن:

- مدة المضاربة n من السنوات.
- قيمة سندات المضاربة A من الدينارات.
- قيمة قروض المضاربة Q من الدينارات.
- التكاليف الإجمالية للمضاربة T من الدينارات.
- تجري المضاربة على فترات متساوية $\frac{n}{m}$ من السنوات حيث أن m عدد المضاربات.

(1) سامي حسن محمود، تعقيب على ورقة الدكتور رضا سعد الله: المضاربة والمشاركة، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، ص 289، أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه منشورة ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991م، ص 323.

(2) سامي حسن محمود، المصدر السابق، ص 290.

(3) صالح صالحي، مرجع سابق، ص 17.

(4) جمال نعامرة، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد الأسواق، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الاقتصادية (البصيرة) الجزائر، 1419هـ/1999م، ع1، ص 72.

(5) سحنون محمود، مرجع سابق، ص 93.

- نسبة الزكاة على الأرباح في المضاربة ز من الدينارات سنويا.
- نصيب المضارب من الأرباح يكون بنسبة مئوية قدرها Y ، وعليه يكون نصيب صكوك المضاربة من الربح مقدرا بـ $(1 - Y)$.
- مقدار الربح المتحقق في نهاية المضاربة R حيث $H = 1, 2, \dots, M$.
- التكاليف الإجمالية للمرة الواحدة للمضاربة هي: T ، $H = 1, 2, \dots, M$.
- عدد حاملي صكوك المضاربة K من الأفراد، وقيمة صكوك المضاربة للفرد الواحد هو A من الدينارات، حيث $W = 1, 2, \dots, K$.
- عدد حاملي صكوك القرض L من الأفراد، وقيمة صكوك القرض للفرد الواحد Q ، حيث $P = 1, 2, \dots, L$.

ومنه يمكن صياغة العلاقات التالية:

$$I. \quad A = A_1 + A_2 + A_3 + \dots + A_K = \sum_{I=1}^K A_I$$

$$II. \quad Q = Q_1 + Q_2 + Q_3 + \dots + Q_L = \sum_{I=1}^L Q_I$$

- صافي الربح في نهاية المضاربة قبل استقطاع الزكاة = $(R - T) \dots \dots \dots III$

- صافي الربح في نهاية مدة المضاربة بعد استقطاع الزكاة: $(R - T)Z \dots \dots \dots IV$

- نصيب المضارب من صافي الربح المحقق في نهاية المضاربة H بعد استقطاع الزكاة:

$$V. \quad (R - T)(1 - Y)$$

- نصيب حاملي صكوك المضاربة في نهاية المضاربة H من صافي الأرباح بعد استقطاع الزكاة:

$$VI. \quad (R - T)(1 - Y) \cdot \frac{1}{A}$$

- ويكون معدل الربح الصافي المحقق من المضاربة في نهاية المضاربة H بعد استقطاع الزكاة:

$$* = \frac{(R - T)(1 - Y)}{A}$$

ثانياً: أسلوب المشاركة⁽¹⁾:

هو عقد بين طرفين يكون فيه المال والعمل شراكة بين الطرفين، ونصيب كل من الشريكين جزء شائع في الربح، وإذا وقعت الخسارة قسمت بين الطرفين بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال ويمكن تلخيص أسس نظام المشاركة في الآتي⁽²⁾:

1- أن المال والعمل بين الطرفين.

2- نصيب كل طرف جزء شائع من الربح وليس مرتبطاً بجزء معين من رأس المال، ويعتمد به الربح الفعلي المتحقق بعد نهاية العملية.

3- يتم الاتفاق مقدماً فيما يتعلق بقواعد توزيع الربح تجنباً للخلاف.

4- يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة والعمل والتسويق، ويتم توزيع الباقي بنسبة حصة كل طرف، وفي حالة الخسارة توزع حسب نسبة المساهمة في رأس المال، إذا لم يثبت إسهام أو تقصير أو تعدي من أحد الشركاء. (الربح على ما اصطلاحاً عليه، والوضعية على رأس المال).

وهذا الأسلوب هام جداً، إذ قد تعجز الرساميل الفردية والمؤسسات الصغيرة عن ارتياد مجالات الاستثمار منفردة، لضآلة حجمها وضخامة المبالغ المطلوبة في المشروعات الاستثمارية المراد تنفيذها فيأتي الدور الفعال للمشاركات التي تمزج وتؤلف بين الإمكانيات المتاحة على مستوى الودعات الصغيرة، فتجعل منها قوة معتبرة لتوظيف مشروعات جديدة أو توسيع المشاريع القديمة وتجديدها⁽³⁾.
ويستخدم هذا النوع من الأسلوب الاستثماري في التمويل في المصارف الإسلامية أو شركات المساهمة عموماً، يشترك بموجبه المصرف مع طالبي التمويل (شركة مساهمة مثلاً) في تقديم المسأل اللازم لمشروع ما أو عملية ما، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفق عليه، أما الخسارة فنسبة تمويل كل منهما.

(1) تعرف الشركة فتنها بأنها: "اختصاص ما فوق الواحد من الناس بشيء وامتيازهم بذلك الشيء" أو هي: "الاجتماع في استحداث أو تصرف" انظر:

- علي حيدر، مرجع سابق، 2/3.

- ابن قدامة، مصدر سابق، ج5، ص 109.

(2) الباقر يوسف مضوي، دراسة حالة لمصرف إسلامي في السودان، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، ص 314.

(3) محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام، ط2، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة 1410 هـ/1990م، ص 616.

ويمكن استخدام هذا الأسلوب في الأسواق المالية، لجذب المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار وتستخدم أيضاً بديلاً لسندات الخزينة الربوية في التمويل العام. وتختلف المشاركة عن المضاربة في إمكان الاشتراك من جهة التمويل في الإدارة. وتأخذ هذه الصيغة في مجالات الاستثمار طرقاً عدة منها:

2- المشاركة على أساس صفقة معينة:

وهذا النوع من المشاركة يدخل فيه المصرف شريكاً في عملية تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض، حتى بالنسبة للمشروع الواحد، وتختص بنوع واحد أو عدد محدود من السلع، فيقوم المصرف بتمويل عملية تجارية داخلية أو خارجية، حتى يتم تصريف البضاعة وعندها تنتهي المشاركة⁽¹⁾. ويمكن للمصرف أن يمول الصفقة كاملة أو أن يغطي جزءاً فقط من رأس مالها حسب قدرة المستثمر، ويتم الاتفاق على نسب الأرباح، كما يمكن أن يفوض المصرف شريكه في عرض وتسويق البضاعة المشتراة، ويأخذ عليه من الشروط ما يطمئنه على إنجاز العملية بما يحقق مصلحة الطرفين ويتقاضى الشريك نسبة من الربح مقابل قيامه بالعرض والتسويق، ثم يوزع الباقي بينهما بنسبة مساهمة كل منهما⁽²⁾.

3- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك:

والنطبق المصرفي لهذا النوع من المشاركة هو أن يساهم البنك في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية أو عقار أو زراعة مع شريك أو أكثر، ويستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح بموجب الاتفاق الوارد بالعقد، على أن يتنازل البنك عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه خلال فترة زمنية محددة، ويتم التنازل إما بالتدريج أو مرة واحدة عند نهاية الفترة المحدودة⁽³⁾.

(1) إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص 216.

(2) رضا سعد الله، مرجع سابق، ص 282.

(3) الباقر يوسف مضوي، مرجع سابق، ص 315.

ولفظ المشاركة المتناقضة يشير إلى ذلك المعنى إذ إن مشاركة المصرف تتناقص كلما استرد جزءاً من التمويل الذي قدمه، وأما لفظ المشاركة المنتهية بالتملك فيفيد المعنى الذي ينتهي إليه شركاء المصرف، الذين ستؤول إليهم ملكية المشروع بعد حين.

وهذا الأسلوب التمويلي يتناسب مع طبيعة الموارد المصرفية لأن موارد البنك متحركة، فيجب أن تكون المشروعات الاستثمارية في البنك أيضاً متحركة، وإلا فلو عرفنا أن عمر البنك يتعدى عمر الأشخاص من جيل إلى جيل، فمعنى ذلك أنه مع الزمن سيصبح البنك مالكا لشركات في كل بلد، ويملك شركات البلد، وهذا مضر بالاقتصاد، لأنه سيعمل على تركيز الثروة في يد من يملك أكثر، وهو من الاحتكار المحرم، وهذا لا يتماشى مع نظام المشاركة⁽¹⁾.

ويعتبر هذا النوع من العقود، ميزة لأولئك المستثمرين الذين لا يرغبون في استمرار مشاركة المصرف لهم⁽²⁾.

4- المشاركة الدائمة أو المشاركة المستمرة لرأس المال الثابت والعامل:

كثيراً ما تحتاج المشروعات الاستثمارية لتمويل رأسمالها الثابت والعامل، فالاحتياجات التمويلية لأي مشروع تختلف باختلاف مراحل نموه، وهناك نوعان أساسيان لتمويل المشروعات الاستثمارية بالمشاركة المستمرة، أحدهما لتمويل رأس المال الثابت والبنية الأساسية للمشروع، والآخر لتمويل رأس المال العامل خلال دورة إنتاجية واحدة أو متكررة. وتمويل رأس المال الثابت يقوم على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأسمال المشروع، مما يترتب عليه أن يكون المصرف شريكاً في ملكية المشروع، ومن ثم في إدارته وتسييره والإشراف عليه وشريكا بالنسبة المنفق عليها مسبقاً، أو قد تكون المشاركة في رأس المال الثابت في مشروعات قائمة ترغب في التوسع أو إضافة طاقات إنتاجية⁽³⁾.

أما تمويل رأس المال العامل فيقدمه المصرف حينما لا يتوافر النقد السائل للمشروع نتيجة زيادة المخزون، أو لعدم قيام بعض العملاء بسداد الالتزامات التي عليهم أو للحاجة إلى تمويل أعمال الصيانة وتجديد الآلات أو المواد الخام، ونحو ذلك من الأساليب التي تطرأ على المشروع وتؤدي إلى حاجته إلى التمويل لسداد التزاماته واستكمال متطلباته، بينما يرى أن حاجته إلى التمويل غير مستمرة ولا يتطلب

(1) سامي حسن حمود، تعقيب على ورقة رضا سعد الله حول المضاربة والمشاركة، مرجع سابق، ص 289.

(2) إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص 217.

(3) المرجع نفسه، ص 219.

زيادة رأس ماله، ولا يشترط في المشاركة أن تكون أبدية، وليس من الضروري أمتدادها لعدة سنوات بل يمكن أن يكون التمويل بالمشاركة عابراً في حياة المشروع لتمويل دورة إنتاجية أو جزء منها⁽¹⁾ وعندئذ تكون مشاركة المصرف في أرباح المشروع (رأسمال + الاحتياطيات + أرباح مرحلة من أعوام سابقة) إلى الأموال التي قدمها المصرف، مع ملاحظة الحرية في تعيين نسب ربح الطرفين بخلاف الخسارة⁽²⁾.

ويمكن حساب نتائج الاستثمار بالمشاركة وفق العلاقات التالية⁽³⁾:

بافتراض أن:

- مقدار رأس المال الذي يساهم به المصرف في الشركة أ₁.

- مقدار رأس المال الذي يساهم به العميل في الشركة أ₂.

- قيمة رأس المال الشركة أ = أ₁ + أ₂.

- التكاليف الكلية هي: ت .

- نسبة الزكاة على الربح الصافي هي: ز.

- النسبة التي يحصل عليها العميل من صافي الربح هي: ط.

- مدة المشاركة بالسنوات هي: ن.

- معدل الربح الصافي المحقق في الشركة في نهاية المدة ر* .

و على ضوء هذه الفرضيات يمكن حساب مختلف المتغيرات وفق الصيغ اللاحقة:

I..... صافي الربح = ر - ت

II..... صافي الربح بعد اقتطاع الزكاة = (ر - ت)(1 - ز)

- مقدار ما يحصل عليه العميل من صافي الربح مقابل العمل:

III..... = (ر - ت)(1 - ز)(ط)

- نسبة ما يأخذه العميل من الربح بعد اقتطاع الزكاة:

IV..... = (ر - ت)(1 - ز)(1 - ز). $\frac{1}{1}$

(1) علي عيد الرسول، بنوك بلا فوائد، مجلة المسلم المعاصر، ع18، ص 86.

(2) محمد بدوي، تطوير وسائل التمويل المصرفي في البنوك الإسلامية، المسلم المعاصر، ع 19، ص 106.

(3) محمود سحنون، مرجع سابق، ص98.

- نسبة المصروف من الأرباح بعد اقتطاع الزكاة:

$$V \dots\dots\dots = \frac{1}{2} (ر - ت) (ز - 1) (ط - 1) \cdot \frac{1}{2}$$

معدل الربح الصافي:

$$ر = \frac{(ر - ت) (ز - 1) (ط - 1)}{أ.ن.}$$

ثالثاً: أساليب الاستثمار الزراعي: ومنها المزارعة والمساقاة والمزارعة.

1- المزارعة: هي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما⁽¹⁾. فهي شركة يقدم فيها المالك الأرض وما تحتاجه الزراعة، والثاني يقدم العمل والإنتاج، على أن يكون هذا التعاقد على شكل حصة شائعة من الربح، فكل ما لم يكن حصة شائعة، كأن يكون ما يخرج في قطعة معينة من الأرض، يعتبر شرطاً مبطلاً للعقد لأنه يتنافى مع خصائصه الأساسية⁽²⁾.

2- المساقاة: " وهي دفع الرجل إلى آخر شجره يسقيه، ويعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره " ⁽³⁾. فهي شركة بين مالك الزرع والعامل على نسبة شائعة من الإنتاج. هذه الأساليب الاستثمارية الزراعية هي نوع من أنواع التعاون الفلاحي بين من يملك المال والأرض والنبات ، ومن لا يملك إلا العمل والجهد .

(1) - ابن قدامة، مصدر سابق، 5/581.

- شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 17/23.

(2) ابن قدامة، المصدر السابق، 5/589.

(3) محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط2، دار الفكر 1399 هـ / 1979م، 6/285.

المطلب الثاني

عقود البيع

تعتبر عقود البيع صيغة أخرى من صيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، تسمح بتوظيف وتشغيل المدخرات وتميئتها وتنشيط الإنتاج بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية. وفيما يلي نتناول بعضاً منها.

1- أسلوب المرابحة للأمر بالشراء:

المرابحة بصورتها البسيطة: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح⁽¹⁾.

ويستخدم هذا الأسلوب في الجهاز المصرفي الإسلامي كصيغة لتمويل احتياجات مختلف القطاعات الاقتصادية، إلا أن هذا العقد كما تجرّيه البنوك الإسلامية يتمثل إضافة إلى "بيع المرابحة" على "الوعد بالشراء"، حيث أخذ تسمية "بيع المرابحة للأمر بالشراء"⁽²⁾. إذ يتقدم العميل (الأمر بالشراء) إلى البنك بطلب، محددًا فيه سعر ونوع وكمية ومواصفات السلعة التي يود من البنك تمويل شرائها، ويتشأن على الثمن وفق برنامج زمني متفق عليه، وطريقة السداد سواء على دفعة واحدة أو على أقساط⁽³⁾. وهذه المرابحة مشروعة بشرط أن يتحمل الممول (البنك) مخاطر الصفقة الممولة إلى أن تنتقل ملكيتها إلى العميل وأن يوقع عقدتين منفصلتين، أحدهما مع المورد والآخر مع العميل وبالإضافة إلى العقد المزدوج

(1) عرفه ابن قدامة بأنه: "البيع برأس المال وربح معلوم"، المغني، 4/259.

- محمد سليمان الأشقر، بيع المرابحة كما تجرّيه البنوك الإسلامية، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1404هـ/1984م، حسن عبد الله الأمين، الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة، مجلة المسلم المعاصر، ع5، ص69-91.

(2) لعقد المرابحة ثلاث صور هي:

1- المساومة: أي مساومة المشتري للبائع أو تفاوض العاقدين بأن يعطي المشتري للبائع ربحاً، كأن يعطيه عن كل مائة وحدة من الساعة عشرة أو أكثر أو أقل والمساومة في نظر كثير من الفقهاء أفضل من المرابحة بتحديد ربح معين على ثمن السلعة حيث أن ذلك يتطلب قدراً من الأمانة والصدق وضمنان عدم الغش والخداع. ولذا فإن المساومة تجنب هذا الاحتمال.

2- بيع البائع سلعة بربح محدد على إجمالي الثمن، كأن يبيع السلعة بثمنها مع ربح عشرة.

3- بيع المرابحة للأمر بالشراء. انظر: المغني، مصدر سابق، 4/102.

(3) قرار مجلس الفكر الإسلامي بباكستان، نقلاً عن شابر، نحو نظام نقدي عادل، ص230.

فإن المصرف يتحمل المسؤولية حتى يتم تسليم البضاعة بالفعل للعميل طبقاً للمواصفات و لشروط العقد الأخرى⁽¹⁾.

والواقع أن هذا الأسلوب أثار خلافاً شديداً عند طرحه كفكرة بديلة للأسلوب الربوي في البنوك، إذ يصر البعض على إعطاء الخيار للعميل بعد شراء المصرف للسلعة المطلوبة، ويذهب البعض إلى أن الوعد ملزم للطرفين، فلا خيار بعد شراء البنك للسلعة، فالعقد تام⁽²⁾.

ولا ينكر أحد فعالية هذا الشكل من أشكال التمويل، إذ يتميز بخواص مرغوبة مثل البساطة والسلامة والسهولة، خاصة في الظروف الحالية، إذ يخدم مقصداً مهماً هو توفير قدر مرتفع من السيولة للمستثمرين، مع قدر منخفض من المخاطر⁽³⁾. فالمرابحة توفر احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية، فتساهم بذلك في تنشيط حركة البيع والشراء في السوق المحلي، ورفع حجم

(1) شابر، نحو نظام نقدي عادل، ص 230.

(2) إن الأمر الذي أثار الخلاف في مسألة "بيع المرابحة للأمر بالشراء" هو الخلاف حول إلزامية الوعد في الفقه الإسلامي فمن قائل، إن الوعد ملزم ديناً لا قضاءً، ومنهم من قال بأنه ملزم ديناً وقضاءً.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي بأن المواعدة بين الطرفين في المرابحة تجوز، ولكن بشرط الخيار للمتواضعين كليهما أو أحدهما فإذا لم يكن هناك خيار فلا تجوز، لأن المواعدة المأزومة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الإنسان ما ليس عنده. حديث أخرجه الترمذي في سننه، مصدر سابق، 350/2، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، عن حكيم بن حزام، وقال حديث حسن صحيح.

- مجمع الفقه الإسلامي، دورة المؤتمر السنوي الخامس، 5/2، قرار رقم 102، ص 1593.

ويستند أصحاب رأي الإلزام للواعد بالشراء إلى عدة أسس تبعاً لمذهب الإمام مالك في الإلزام بالتردد وأصله قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَوْ تَوَلَّوْنَا مَا لَا تَعْمَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا بِحَدِّ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْمَلُونَ». سورة الصف، الآية 2-3. والإلزام

سببه عدم الإضرار بالموعد وتحمله لأعباء مالية نتيجة لهذا الوعد. انظر: ابن العربي، مصدر سابق، 180/4. كما يرى أصحاب هذا الرأي أن كل وعد لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً يكون وعداً ملزماً قضاءً ودينياً، وهو ما يؤدي إلى يسر المعاملات وانضباطها واستقرارها بين الأفراد.

(3) لأجل هذا مثل تمويل المشاركة في الأرباح ضئيلاً في عمليات البنوك الإسلامية، ولأجل أسباب أخرى إذ لم يتم تكييف عقود المشاركة في الأرباح مع متطلبات ورغبات منشآت الأعمال كمستخدمة للتمويل المصرفي التي تفضل العقود المالية، التي لا تفرض قيوداً وتشجع إعادة استثمار الأرباح في نمو الشركة، ثم إن البنوك تميل إلى أسلوب المرابحة لأن هناك تكاليف أعلى ناجمة عن توظيف الأموال على أساس المشاركة في الأرباح إذ يتطلب اختيار المشروع دراسات جدوى، وتقويماً فنياً ومالياً وعادة ما يتجاوز تكلفة هذه الجهود تكلفة إرداعات بعوائد ثابتة.

- منور إقبال، مرجع سابق، ص 54-56.

الطلب الكلي والمساهمة في دوران النشاط الاقتصادي⁽¹⁾.

إلا أنه على مستوى التحليل الاقتصادي فإن الجدوى الاقتصادية لبيع المرابحة بمعيار الربحية الاجتماعية هي أقل من جدوى صيغ الاستثمار الإسلامية الأخرى كأساليب المشاركة⁽²⁾. ومع ذلك فإن صيغة المرابحة بطبيعتها ممارسة تجارية، تمثل عقدا قصير المدى، ورغم أنه يمكن تصور تصميم عقد بيع بالإقساط يقوم على المرابحة، ويدوم لعدة سنوات، إلا أن الاحتياجات التي يمكن استخدام عقد المرابحة من أجلها " حقيقية " هي احتياجات قصيرة المدى بشكل عام، لذلك فإن معاملات المرابحة التي دخلتها البنوك الإسلامية ظلت وستكون قصيرة المدى بشكل عام⁽³⁾، الأمر الذي يعكس أهمية تنوع أساليب الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي لتلبي احتياجات الاقتصاد ككل.

(1) جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 73.

(2) إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص 232.

وإفراط البنوك الإسلامية في استخدام هذه الصيغة في غياب مؤسسات إسلامية أخرى (مؤسسات الأسهم مثل صناديق الاستثمار والشركات الاستثمارية ذات رأس المال المتغير... الخ) أدى إلى بعض النتائج غير المرغوبة على ساحة التمويل الإسلامي ومن ذلك:

1- تخلف العملاء عن السداد مع العلم أن البنك لا يستطيع فرض أي شيء لأنه يضيفي إلى الربا.

2- إذ المرابحة ترد في نسبة كبيرة من استثمارات البنوك الإسلامية، حيث جعل هيكل موجوداتها قصير المدى الأمر الذي يشكل مشكلة وهي الحاجة لموارد مالية طويلة المدى خاصة في غياب مؤسسات مالية أخرى مثل أسواق الأدوات المالية التي تستوفي هذه الاحتياجات. منور إقبال وآخرون، مرجع سابق، ص 56، 59.

(3) منور إقبال وآخرون، مرجع سابق، ص 58.

جامعة الأميرة
عبد القادر للعالم الإسلامي

وبلا تمييز، نظراً للخطر المرتبط به من حيث فتح باب خلفي للتعامل بالفائدة، لذلك يحتاج الأمر إلى ابتكار نوع من التدابير الوقائية، لكي يقتصر هذا النمط من التمويل على الحالات التي لا مفر من استخدامه فيها بالإضافة إلى أن ثمن الشراء يحتاج إلى تنظيم دقيق وهذا عمل السياسة النقدية إذ يمكن أن يحدد المصرف المركزي ويراجع وينوع من وقت إلى آخر القطاعات الفرعية وأصناف السلع التي يجوز للمصارف أن تمولها حسب ترتيبها، كما يمكن له أن يضع هامشاً للربح بوجه عام لكل القطاعات والأصناف، أو بوجه خاص كل فرع أو صنف سلعي، كما قد يفرض قيوداً أخرى يرى أنها ضرورية لمنع الظواهر المرضية⁽¹⁾.

ثالثاً: أسلوب السلم⁽²⁾ (السلف):

هو بيع لأجل مع تسليف الثمن، فهناك بدل مؤجل وهو البضاعة المباعة (المسلم فيه)، ينتظر تسليمها مقابل بدل حال أو فوري هو رأس المال. ففي السلم استعجال لرأس المال وتقديمه وتأخير العين المباعة فهو عكس البيع الآجل، وهو بهذا يحقق حاجة صاحب السلعة في التمويل والمشتري في الاستثمار بصورة مباشرة⁽³⁾.

ويمكن للمصارف الإسلامية أن تطبق هذا العقد كأسلوب للتمويل، واستخدام مواردها عندما لا يمكن استخدام المشاركة، فيقوم بتقديم المال للعميل حالاً شراء لموصوف في ذمته رفعا لضيق مالي وقع فيه، على أن يقدم السلعة الموصوفة في أجل معلوم، وهو أسلوب للمتاجرة كالمرا بحة، بل إن السلم أقرب إلى روح العمل المصرفي الذي يميل إلى الربحية مع الضمان⁽⁴⁾. ويمكن تطبيق عقد السلم في تمويل القطاعات التالية⁽⁵⁾:

(1) مدحت العقاد، مرجع سابق، ص 33.

(2) ابن قدامة، مصدر سابق، 312/4.

والأصل في مشروعيته قوله عليه الصلاة والسلام « من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ». فكل ما ضبط بصفة كالمسلم فيه جائز. الحديث أخرجه مسلم وابن ماجة عن ابن عباس.

- صحيح مسلم، مصدر سابق، 41/11 .

- سنن ابن ماجة، مصدر سابق، 765/2، كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم .

(3) محمد عبد الحلیم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي لبيع السلم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع141، ص34.

(4) المرجع نفسه، ع143، ص36.

(5) جمال لعمارة، مرجع سابق، ص74.

1- تمويل القطاع الفلاحي والصناعات الصغيرة : يستطيع المصرف أن يمول الفلاح لدورة زراعية تقل في العادة عن السنة، كما يمكنه إمداد الحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة بمستلزمات الإنتاج والمواد الأولية، أو المواد الخام التي يحتاجون إليها في أعمالهم من خلال تقديم التمويل الضروري لهم ولا شك أن هذا الأسلوب يمكن المصارف من المساهمة في تنمية الفلاحة والحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة.

2- تمويل التكنولوجيا والأصول الثابتة: يساهم المصرف في تمويل تكاليف باهظة من أجل إنشاء المصانع الكبيرة، واستيراد التكنولوجيا الحديثة، بما يساعد على تنوع الإنتاج وتحديثه، ومحاولة تصنيع المواد الأولية بدلا من تصديرها في حالتها الخام بأسعار زهيدة.

3- تمويل التجارة الخارجية: يساهم المصرف من خلال أسلوب السلم في رفع حصيلة الصادرات إلى المستوى الذي يؤدي إلى تغطية عجز ميزان المدفوعات ويحول دون اللجوء إلى الديون الخارجية وبالتالي تحمل أعبائها وأعباء خدماتها.

إن أسلوب السلم أو تمويل الإنتاج المستقبلي يمكن من استغلال الموارد البشرية والطبيعية، والحيلولة دون تعطيلها مما يؤدي إلى تشغيل رؤوس الأموال الثابتة، دون أن يحملها أعباء مسبقة أو تكاليف إضافية، بهذا يساهم في تحرير حركة الاقتصاد الوطني ورفع درجة النمو⁽¹⁾.

والأصل أن عقد السلم شرع لرفع الحرج⁽²⁾ عن المعسر من الناحية المالية، وذلك لتسهيل العمليات التجارية والصناعية والزراعية وغيرها، وإذا دعت نفس الضرورة في المجتمع ربما صلح هذا العقد ليكون أداة تمويلية ثانوية بأن تصدر صكوك السلم وتتداول في الأسواق المالية. فلو فرضنا أن أحد المصارف أنشأ شركة تجارية يكون دوره فيها مقتصرًا على التمويل سواء عند الإنشاء أو مبادرتة العمل، على أن تتولى هذه الشركة القيام بكل عمليات المتاجرة من مرابحة، وسلم، وبيع بالأجل. فإنسسه

(1) جمال لعامرة، مرجع سابق، ص 74.

(2) أورد ابن قدامة أن السلم يصلح لكل القطاعات الإنتاجية رفعا للحرج فقال: «...ولأن للناس حاجة إليه، لأن أرباب الزروع والثمار، والتجار، يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها، لتكمل، وقد تعوزهم النفقة فيحوز لهم السلم ليرتقوا». المسئلي مصدر سابق، 312/4.

يمكن لهذه الشركة إصدار سندات السلم ويمكن للمكنتبين في هذه السندات أن يشتركوا جميعاً مع الشركة لشراء المسلم فيه، وبيعه بعد التسليم⁽¹⁾. فالسلم إذا انتقل إلى التطبيق فإنه سيفتح للشركات المساهمة أبواب خير عظيم إذا أحسنت استخدامه لتنمية الإنتاج الوطني.

رابعاً : أسلوب التأجير:

هو عقد يقوم بموجبه المؤجر بشراء الأصل بناء على طلب العميل المستأجر لإتاحته له مقابل أدائه قيمة الإيجار المتفق عليها لمدة معينة، مع بقاء ملكية الأصل للمؤجر، وفي نهاية مدة الإيجار قد يباح الأصل في مزاد عام، أو للمستأجر، أو يعاد تأجيره مرة أخرى. ويعتبر هذا النوع من التصنيع أسلوباً تمويلياً ما فتئ يكتسب المزيد من الرسوخ في الدول الصناعية.

والإجارة الشرعية يمكن أن تكون لأي مدى زمني طالما أن هناك منفعة يمكن استيفائها من الشيء⁽²⁾. وتعتبر الإجارة عملية استثمارية قائمة على التملك والتصرف والبيع وبذلك تطبق عليها المبادئ العامة في تحديد ثمن الخدمة المباعة مما يتيح الفرصة للاتفاق على أية ربحية للمؤجر خلال مدة الإجارة، غير أن المهم في الإجارة الشرعية هو استمرار الملك وما يتضمنه هذا الاستمرار من مسؤولية المؤجر تجاه ما يتعرض له الشيء المؤجر من مخاطر، فهناك حداً أدنى من المخاطر لا يمكن تجنبه رغم ما تقدمه الوسائل المعاصرة من خدمات تتعلق بالتأمين والصيانة مما يجعل التقدير المسبق لهذه المخاطر ممكناً بحيث يمكن إضافتها إلى الإجارة عند إجراء العقد⁽³⁾.

وثمة نوعين من التأجير أحدهما يسمى بالتأجير التمويلي، والثاني يسمى بالتأجير التشغيلي⁽⁴⁾.

(1) سامي حسن حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية الشركات المساهمة، مرجع سابق، ص 84.

(2) الإجارة في الفقه: هي « بيع منفعة » و ثمن تلك المنفعة يسمى أجراً، والأجر مقدار معلوم في مقابل منفعة مطروقة محددة. المغني، مصدر سابق، ج 6، ص 3.

(3) منذر قحف، مرجع سابق، ص 54.

(4) شابر، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، 225-226.

1- التّأجير التّمويليّ أو التّمويل على أساس الوفاء الكامل: يقوم هذا التّأجير بعقد بين المؤجّر والمستأجر لاستئجار أصل معين يختاره المستأجر من صانع أو بائع مثل هذه الأصول، ويحتفظ المؤجّر (المصرف) بملكية الأصل في حين يتمتّع المستأجر بحيازة الأصل واستخدامه لقاء تسديد دفعات إيجاريه محددة خلال مدة معينة.

وهذا النوع من التّأجير يقوم على اتفاق قطعي لا رجوع فيه بين المؤجّر والمستأجر، وينقل إلى المستأجر معظم مخاطر ومسؤوليات الشيء المؤجّر، وغالبا ما تكون مدة العقد لمدى العمر الإنتاجي للأصل، كما أن القيمة الحالية للأجرة الدورية تحسب بشكل يرد للمؤجّر المبالغ التي استثمرها (رأس المال المنفق لشراء الأصل)، بالإضافة إلى هامش الربح المناسب⁽¹⁾.

وربما تضمن اتفاق التّأجير خيارا للعميل بشراء الأصل من المؤجّر عند انتهاء الإجارة أو من اختيار المستأجر لفترة ثانية للاستئجار تخفض فيه الدفعات الإيجارية إلى مبلغ رمزي⁽²⁾.

2 - التّأجير التشغيلي: وهو أشبه بترتيبات الشراء الاستتجاري القصير الأجل، ويشار إليه أيضا بأنه التّأجير على أساس الوفاء غير الكامل، حيث إن الدفعات الإيجارية لا تكفي لأن يسترد المؤجّر كامل الإنفاق الرأسمالي الأصلي، ويتم استرداد الباقي من خلال التصرف في الأصل أو إعادة تأجيره⁽³⁾. فعليا ما يكون هذا التّأجير لمدة تقل كثيرا عن عمر الشيء المؤجّر كما أن المؤجّر يتحمل المخاطر التي يقتضيها تملك هذا الشيء، وقلما يتضمن العقد خيار الشراء في نهاية مدة الإيجار⁽⁴⁾.

وهذا النوع من التّمويل يحقق مزايا عديدة للأطراف المباشرة وغير المباشرة لهذا التّمويل، فهو يحقق للجهة مانحة التّمويل مجالا لاستثمار الأموال بعوائد مناسبة، وبضمان كاف نتيجة ملكية الأصول موضوع التّمويل، كما أنه يحقق للمصارف أسلوبا تمويليا يستند عائدته على العائد الحقيقي من الاستثمار وليس العائد الافتراضي، أما بالنسبة إلى المستثمر فهو يتمكن من الحصول على تمويل كامل لقيمة

(1) منذر قحف، مرجع سابق، ص 54.

(2)(3) مدحت العقاد، مرجع سابق، ص 31.

(4) منذر قحف، مرجع سابق، ص 54.

الأصول الرأسمالية ، كما يحقق له الحصول على الأصول المطلوبة مع تخفيض الأعباء على الموارد المالية للمستأجر، إذ يتمكن من حيازة وسيلة الإنتاج دون ملكيتها وتحمل مسؤولية هذه الملكية، مع حل مشكلة التجديد والإحلال دون أي إرهاب مالي⁽¹⁾.

خامسا : أسلوب الاستصناع:

ورد في الفقه الإسلامي عدة أقوال لتعريف عقد الاستصناع، ومنها أنه: "عقد على مبيع في الذمة وشروط عمله على الصانع"⁽²⁾، وعرف بأنه: "عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا ، يلتزم⁽³⁾ البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف معينة وبثمن محدد⁽⁴⁾".

فالاستصناع في الفقه الإسلامي فرع من البيع وهو مبنى على التسليم اللاحق للمبيع مثل بيع السلم مع بعض الفوارق، فالسلم يتم فيه دفع رأس المال مقدما والاستصناع ليس كذلك⁽⁵⁾.

وقد قررّ مجمع الفقه الإسلامي في شروط هذا العقد ما يلي⁽⁶⁾:

1- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

1-تحديد الأجل.

2- ويجوز تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه لأجل محددة.

3- كما يجوز أن يتضمن شرطا جزائيا.

ولهذا الأسلوب الاستثماري أهمية كبيرة إذ يمكن من استغلال الموارد وتوجيهها نحو الاستثمار المناسب، فهو يساهم في تشغيل رؤوس الأموال الثابتة، ومن ثم في تسريع حركة الاقتصاد الوطني ذلك

(1) مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت، 1985م، ص432.

(2) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1993م، 2/362.

(3) مسألة لزوم عقد الاستصناع اختلف الفقهاء حولها، لكن الأوفق مع المقاصد الشرعية، من دفع الضرر على الصانع هو عدم الرجوع في العقد بعد صنع الشيء، و الأوفق أن تثبت العقود يؤدي إلى تحقيق استقرار المعاملات وإشاعة الثقة بين الناس. وللوقوف على الخلاف الفقهي انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/5-4.

(4) مصطفى الزرقاء، مرجع سابق، 1/456.

(5) سامي حسن جمود، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، ص89.

(6) مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر السابع، 1415هـ/1996م، ج2، ع7، ص777.

لأن الحاجة إلى الاستصناع اليوم عامة في مختلف القطاعات الاقتصادية وأنواع السلع الاستهلاكية والإنتاجية من الآلات والمعدات ، والبواخر.... وبذلك يحقق الاستصناع مصالح جوهرية للطرفين⁽¹⁾.
فمصلحة المستصنع تظهر من حيث تأمين حاجته من السلع حسب طلبه، وتبرز هذه المصلحة بجملة إذا كان المستصنع شركة كبيرة أو دولة من الدول. أما مصلحة الصانع فتبدو من خلال تأمين حجم مستمر ومتزايد من الطلب ، مما يعمل على توازن واستقرار التشغيل لديه.

ومن أهم التطبيقات العملية لهذا العقد، طرح سندات الإستصناع في السوق المالية، تساعد الشركات على تمويل مشاريعها. يمكن الاكتتاب فيها لتجميع رأس المال، وهو تمويل أقل كلفة وأكثر قبولاً، كما يمكن أن تطرحه الدولة للاكتتاب العام لتمويل عجز موازنتها تمويلاً غير تضخمي.

والجدير بالتنويه ، أن هذه الصيغ لم تذكر على سبيل الحصر ، ولكنها تمثيل للإطار الذي يحكم أي جديد بالنسبة للهندسة المالية في النظام المصرفي الإسلامي، وفي ضوء مقاصد الشريعة ومبادئها فإنه من المستحسن انتهاز منهج " الحاجة" بالنسبة لتطوير أدوات مالية بديلة عن تلك الربوية، تلبي حاجة المسلمين. ويجب على علماء الإسلام في الحاضر أن يبحثوا ماهية الحاجات التي تلبيها هذه الأدوات. فإذا كانت الحاجات صحيحة من الناحية الإسلامية فإنه يجب إما أن تكيف تلك الصيغ التقليدية حسب مقاصد المجتمعات المسلمة الحديثة، أو ابتداء بدائل إسلامية أخرى ، والوضع يحتم ويفرض السرعة في ذلك، ومن المهم إسناد المهمة إلى خبراء يجمعون بين فقه الشريعة وعلم الاقتصاد والمال .

وفي إطار هذه النماذج النظرية لنظام المشاركة تبرز فعالية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وهذا من خلال المبحث التالي.

(5) جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 76.

المبحث الثاني

الفعالية الاقتصادية للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

إن نجاح السياسات الاقتصادية في أي تنظيم اقتصادي، لا يتحقق إلا إذا جمعت بين الفعالية الاقتصادية في تخصيص الموارد بكفاءة والمساواة في توزيع الدخل والثروة للوصول إلى العدالة الاجتماعية وتحقيق التنمية الحقيقية للمجتمعات.

ومن المتوقع أن تعمل السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الطويلة الأجل للدول الإسلامية، لقدرة النظام النقدي الذي تعمل في إطاره على إزالة الاختلال بين عرض الموارد المالية واستخدامها، وتأثيره على تخصيصها وعلى عملية الادخار والتكوين الرأسمالي والنمو والاستقرار والتوزيع العادل للدخل والثروة وصولاً إلى التنمية. وسنتناول في هذا المبحث فعالية السياسة النقدية الإسلامية من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: دور السياسات النقدية في علاج المشاكل الاقتصادية.

المطلب الثاني: دورها في تمويل التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول

دور السياسة النقدية في علاج المشاكل الاقتصادية

من بين أهداف السياسة النقدية، الوصول إلى تحقيق الاستقرار النقدي والذي يعتبر أولى الأولويات لأي اقتصاد في العالم المعاصر، فهو شرط النمو وتحقيق العمالة.

إن الاستقرار النقدي يتطلب إيجاد التوازن بين عرض النقود والطلب عليها في الاقتصاد، والذي يترتب عليه الاستقرار الاقتصادي في قطاع السلع والخدمات، فإذا حدث اختلال بين المعروض والمطلوب من النقود، أدى ذلك إلى اختلال اقتصادي. فزيادة الكمية المعروضة من النقود على ما يتناسب مع الحاجة الحقيقية للاقتصاد تؤدي إلى مشكلة التضخم، وإذا انخفضت الكمية المعروضة من النقود مع وجود طلب زائد على النقد فإن هذا يعني ارتفاعاً في الكمية المعروضة من السلع والخدمات وهو ما يسمى بالانكماش أو الركود الاقتصادي.

إن فعالية السياسة النقدية الإسلامية تكمن في قدرة أدواتها في إحداث التوازن بين المعروض والمطلوب من النقود، الوصول إلى الأهداف التالية:

1- الحد من الضغوط التضخمية في المجتمع.

2- تنشيط الاقتصاد والقضاء على الركود.

3- علاج مشاكل التوزيع.

1 - الحد من الضغوط التضخمية في المجتمع:

في ظل سياسة أسعار الفائدة تلجأ المجتمعات الرأسمالية لرفع أسعار الفائدة على الودائع كوسيلة لتخفيض المعروض النقدي للحد من التضخم، وذلك باجتذاب مزيد من الودائع إلى الجهاز المصرفي. وتواجه هذه السياسة بمشكلة اقتصادية أخرى، ذلك لأن أسعار الفائدة العالية تقع عائقاً أمام طالبي الائتمان لفرص الاستثمار، "وتصبح النتيجة هي تراكم الودائع غير الموظفة، تدفع عنها فوائد شي شي الحقيقية تمثل حقناً صافياً للتضخم، إذ لا يقابلها أية زيادة في الإنتاج. وفي هذا الوضع تضطر الدولة إلى دعم الأنشطة الإنتاجية في شكل قروض ذات فائدة منخفضة تتحمل الخزنة العامة الفرق بينها وبين أسعار الفائدة على الودائع، مما يعني مزيداً من الضغوط التضخمية، ويصبح المجال المفتوح لمنح الائتمان بالأسعار العالية، هو الأنشطة التجارية والمرتبطة غالباً بعمليات الاستيراد، وهو ما يؤدي في النهاية إلى انخفاض في معدلات نمو الناتج، والتي تؤدي بدورها لمزيد من الضغوط التضخمية⁽¹⁾، لأن تكلفة الائتمان سيتحملها المستهلك في ارتفاع أسعار السلع والخدمات.

إن سياسة أسعار الفائدة أصبحت سياسة غير فعالة⁽²⁾ خاصة في جو اقتصادي يعاني فيه العالم من تعايش الركود والتضخم، وقد أثبت الواقع عجز هذه السياسة في علاج هذه الظاهرة. "فحتى في النظم النقدية الربوية تم التخلي عن تغيير سعر الفائدة كهدف أولي للسياسة النقدية، وأصبحت البنوك المركزية تفضل اللجوء إلى التحكم في الاحتياطيات المصرفية كوسيلة لمراقبة العرض النقدي، وتغض الطرف عن أسعار الفائدة. وقد دعم هذا الاتجاه صندوق النقد الدولي، كما جاء في تقرير لمنظمة التعاون والإئتماء الاقتصادي، بأن المناورة بأسعار الفائدة لم يثبت في جميع الأحوال أنها طريقة مرضية لتحقيق الانضباط النقدي، أو الاستقرار في التوسع النقدي في ظل الظروف التوسعية، وأن السياسات التي

(1) حاتم القرنشاوي، مرجع سابق، ص 184. وانظر موريس آليه، مرجع سابق، ص 21.

(2) يقول الكاتب الألماني جوهان فيليب فرايهر فون بتمان: المقياس لمقدار الفائدة المناسب هو إنتاجية الاقتصاد القومي... في حين معدل الإنتاجية لا يصل اليوم في الدول الصناعية إلى أكثر من 4% في السنة إن لم يقل عن هذا المعدل في حين يفوق مستوى الفائدة هذا المعدل بزيادة قدرها في بعض البلدان أكثر من 10%، وهذا هو الحادث في أمريكا بالنسبة للدولار، ففي عالمنا المعاصر توجد قررض بالدولارات تصل إلى مئات البلايين من الدولارات بسعر الفائدة المرتفع، أي أن التضخم التضخمية على 1000 مليار دولار تصل إلى 10 مليار سنوياً، وهذا يعني أن 300 مليون دولار يومياً هي فوائد زائدة، بعدئذ آخر فإن الدين بالدولار يزيد يومياً به قدر 300 مليون دولار فوائد زائدة. وينتهي جداً أنه لا يمكن للمدينين أن يحقروا عائقاً يمكنهم من سداد هذا المبلغ... وهذا هو التضخم بعينه». انظر: الفوائد على الأموال (كارثة الفائدة): ترجمة: أحمد الشبان - ندوة التنمية من منظور إسلامي 27-30 ذي الحجة 1411هـ، عمان، الأردن، بالتعاون مع المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 5/1-5/99.

توجهها الأهداف الكمية للقاعدة النقدية (أو الاحتياطيات المصرفية) وتكون مستويات أسعار الفائدة بموجبها منتجا ثانويا، أو يمكن أن ينظر إليها كذلك، قد صار لها جانبية متزايدة في بعض الدول⁽¹⁾. وذلك لأن معدلات الفائدة تتقلب كثيرا من شهر لشهر، وحتى من أسبوع لأسبوع، مما يجعل الأمر صعبا أمام السلطات النقدية في انتقاء نمط معدلات الفائدة التي يمكن أن تنتج النمو المنشود في عرض النقود.

ولذلك يرى الاقتصاديون، أن الرصيد النقدي وليس سعر الفائدة، هو العنصر ذو الأهمية الجبروتية من وجهة نظر السياسة الاقتصادية الكلية⁽²⁾. وهي ميزة السياسة النقدية في ظل مبادئ الاقتصاد الإسلامي، إذ سيختفي دور أسعار الفائدة المتقلبة كآلية نقدية لتوازن السوق النقدية، وتهتم السلطات النقدية عندئذ بمكونات الكتلة النقدية من نقود الطاقة العالية (ن0) المصدرة من المصرف المركزي التي يقرضها المصرف المركزي للحكومة والمصارف، ونقود الودائع التي تسلك طريقها الشرعي، إما بالتعرض الحسن دون فوائد ربوية، وإما عبر قنوات الاستثمار الشرعية.

ومن هنا فإن السياسة النقدية الإسلامية تستمد فعاليتها وتأثيرها، في إطار كفاءة الأساليب التمويلية التي تعمل على أساسها المؤسسات النقدية والمالية في النظام النقدي الذي يتبنى مبدأ "الغنم بالغرم". إن نظام المشاركة في الغنم والغرم يتميز بذاتية كبيرة في تحقيق التوازن النقدي والحقيقي، فلا وجود لنقود دون أن يقابلها إنتاج أو استثمار حقيقي. وفي هذا الإطار فإن عمليتي الإصدار والتوسع النقديين يجب أن تكونا متناسبتان مع التدفقات السلعية.

وفيما يلي مقارنة بين عمليتي التمويل والإصدار في النظام النقدي الربوي والنظام النقدي وفق مبدأ المشاركة.

1- إن عملية منح التمويل التي تجريها البنوك التقليدية، تخضع أساسا لضمانات صارمة - وربما مجحفة - تعبر عن مدى قدرة الممول على رد القرض مع الفائدة، ولا تخضع أبدا لاعتبارات جسدوى وربحية المشروع وما يمكن أن تدره تلك النقود، فلا ارتباط بين عملية التوسع النقدي والإنتاج، ذلك

(1) شابر، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 251، هامش رقم 5، باري سيجل، مرجع سابق، ص 317.

(2) محمد عارف، مرجع سابق، ص 15.

ويرجع التدهور في قيمة النقود على المستوى العالمي بسبب الفوائد المرتفعة والذي يرجع إلى سياسات اقتصادية ناشئة منذ عدة سنوات، هذه السياسات تدور حول تقليص حجم أو كمية النقود في الدول في حين تتسع من خلال القروض المستوردة دوليا. وهذا ما أدى إلى زيادة التضخم في العالم. انظر: جوهان فيليب، مرجع سابق، ص 570.

لأن هذه البنوك تتاجر في النقود باعتبارها سلعة كأى السلع الأخرى يجب أن تدرّ ثمناء، وهو جوهر النشاط المصرفي التقليدي، والسبب الرئيس في عدم استقراره الكامن، لأنه في حد ذاته سبب في توسع نقدي آخر لا علاقة له بأي إنتاجية، أو خدمة مقدمة.

وبالمقابل فإن النشاط المصرفي الإسلامي يجعل من كل عمليات التمويل التي تمنحها المصارف والمؤسسات المالية الأخرى مرتبطة بعملية إنتاجية، حتى تلك العمليات البيعية، كبيع المرابحة. وهو ما يجعل عملية التوسع النقدي محكومة بمبدأ "الغنم بالغرم"، وليس مقابل عائد ثابت لا يعير اهتماما للنتائج الحقيقية. وعندما يتحول العمل المصرفي من المتاجرة في النقود إلى المتاجرة بالنقود كوسيط عام للتبادل، سيكون من الأسهل التحكم في الإصدار النقدي، وفي مراقبة الائتمان المصرفي، طالما سيستلك سبلا إنتاجية محددة وليس توسعا نقديا آخر، يفرض على السلطات النقدية دراسة جديدة لمساره، كما هو في ظل السياسة النقدية التقليدية.

2- على المصرف المركزي أن يقرر سنويا معدلات النمو المرغوب فيها لعرض النقود (ن) ويجب أن يكون ذلك منسجما مع مكونات الكتلة النقدية (ن₀) و (ن₁)، وهذا بالضرورة يتطلب الانسجام بين الحكومة و المصرف المركزي في الالتزام بمجموعة أهداف يتعاون الإثنان في تحقيقها. ومع ذلك وحتى لو طبقت الحكومة برنامج المصرف المركزي فإنه في ظل آلية الإصدار النقدي التقليدية، لن تكون السياسة النقدية فعالة. ففي الوقت الذي يتدخل فيه المصرف المركزي في السوق المالية لتمويل عجز الحكومة ومحاولا في الوقت نفسه كبح جماح التضخم بطرح سندات الحكومة لامتناس التناقص من العرض النقدي يصطدم بمشكلة أخرى، وهي ارتفاع مستويات أسعار الفائدة مما يرفع من تكلفة استخدام النقود، وهو سبب كاف جدا لعزوف القطاع الخاص عن الاستثمارات الاقتصادية خاصة طويلة الأجل، والتي تكون في معظمها مشاريع تنموية. وتتلاحق المشاكل الاقتصادية الأخرى، كالبطالة ومزيدا من الضغوط التضخمية، لتتشكل الظاهرة العنيفة وهي "الركود التضخمي".

أما على مستوى السياسة النقدية الإسلامية، فإن أدوات الدين القائمة على الافتراض بغائدة لتمويل عجز الحكومة، ستختفي كلية، وتحل محلها أدوات مالية تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة والمرتبطة بعمليات إنتاجية حقيقية. " ولن تخضع عملية الإصدار النقدي المركزي لحاجة الحكومة لسي

الإتفاق فقط، بل إن الأسعار لها دورها في هذه العملية، ولا يلجأ المصرف المركزي لإصدار النقود إلا إذا ارتبطت بزيادة حقيقية في الاستثمار، إذ إن عملية انتقال الأثر في الاقتصاد تميل لأن تكون من خلال الأسعار والتغيرات في الطلب، وليس من خلال أسعار الفائدة المؤثرة على الاستثمار كما تدعي النظرية الكينزية⁽¹⁾، وفي ظل استقرار دالة الطلب على النقود، فإن الزيادة في العرض النقدي غير المرغوب تجبر الأفراد على التخلص منها بشكل زيادة في الإنفاق، وهو الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الطلب بصورة مباشرة⁽²⁾. ويلعب معدل الربح الدور البارز في هذا المجال⁽³⁾.

3- إن التكلفة التي سيتحملها مستخدمو الأموال في ظل أدوات التمويل الإسلامية ستكون ناتجة من نشاط حقيقي مرتبط بسلع أو خدمات تم تسويقها بالفعل، ومن ثم فإن هذه التكلفة التي لن تدفع إلا عن عائد النشاط سنقلل من الأثر التضخمي الذي ينشأ خلال فترة إنشاء المشروع، فضلا عن خفض تكلفة الإنتاج ذاته ومن ناحية أخرى فإن العائد الذي سيحصل عليه الممولون لن يكون حقا للتضخم كما في حالة الإقراض الربوي، وإنما عائدا ناتجا من إضافة فعلية لتيار السلع والخدمات المطروحة في السوق ولاحقا له زمنيا، وليس سابقا عليه، وحتى في المدى القصير والمتوسط، فإن ذلك سيعني عدالة أكبر في توزيع أعباء التضخم، حيث لن يتحمل أصحاب الودائع - وهم ضحايا التضخم في المدى القصير والمتوسط - أعباء النشاط الاقتصادي بمفردهم، بل إن عائدهم سيرتبط بعائد النشاط ارتفاعا وانخفاضاً وناتج من تفاعلات حقيقية بين عناصر الإنتاج، ولا يتم الالتزام به إلا بعد تحققه يقينا بخلاف السوق الرأسمالي القائم على الإقراض والاقتراض. وأما النظرية الاقتصادية القائلة بأن سعر الفائدة مرتبط بالكفاية الحدية لرأس المال، فإن النظرة الفاحصة تبعد ذلك إذ يتقرر سعر الفائدة سلفا من البنك المركزي متأثرا بالسياسة النقدية للحكومة فلا علاقة بين سعر الفائدة و تكلفة رأس المال ولا بإنتاجيته، " وهذا ما أدى إلى التباين المستمر بين الأصول المالية والأصول الحقيقية، ويكون ذلك واضحا في الحالات التي تحاول فيها الحكومات محاربة التضخم برفع سعر الفائدة لامتناع فائض النقود بالمجتمع، فنتجيه النقود إلى الإيداع لا إلى الاستثمار في الوقت نفسه تجد البنوك نفسها عاجزة عن توظيف الأموال في أوعية تستوعب هذه الأسعار العالية لفائدة"⁽⁴⁾، وهو ما يعني مزيدا من الضغوط التضخمية.

(1) برهن كينز على أن الميل للاستثمار إنما هو تابع للعلاقة بين الفعالية الحدية لرأس المال، وبين معدل الفائدة. انظر: كينز مرجع سابق، ص 197.

(2) إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص 366، شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص 250، هامش رقم 4.

(3) انظر المبحث الثاني من الفصل الأول، ص 45.

(4) حاتم الترنشاري، مرجع سابق، ص 176، 177.

2- تنشيط الاقتصاد والقضاء على الركود:

في حالات الانكماش أو الركود الاقتصادي تلجأ السلطات النقدية إلى تخفيض معدلات الفائدة لجذب الطلب نحو الاستثمار، إلا أن هذه الفائدة المنخفضة تؤدي إلى زيادة الطلب على الأموال من أجل كل الاستثمارات، حتى الثانوية - الكمالية - فتتخفف بالتالي نوعية الاستثمارات، وتزداد المضاربة في سوق الأوراق المالية والسلع، فتؤدي إلى زيادة أسعارها، وهذا يضر بالتمويل طويل الأجل، إذ يصبح صعب المنال لأن الالتزام طويل الأجل غير مرغوب فيه⁽¹⁾، وهكذا يدخل الاقتصاد في سلسلة غير منتهية من التقلبات في سعر الفائدة مما يؤدي إلى الإخلال بالاستقرار الاقتصادي.

أما في ظل السياسة النقدية الإسلامية، فإن النظرية النقدية في الاقتصاد الإسلامي تجعل من هذه السياسة سلاحاً ذو حدين، إذ يصبح بإمكان السلطة النقدية ليس فقط الحد من الضغوط التضخمية، ولكن أيضاً تنشيط المشروعات الاستثمارية وتوجيهها نحو أولويات الاقتصاد الوطني، في حالات أزمات الركود، فالمؤسسات التمويلية في ظل هذا النظام يمكنها زرع الثقة والتأثير في ميدان الأعمال، وذلك باعتبار هذه الأخيرة شريكة لطالبي التمويل ومستخدمي الائتمان في عملية الإنتاج، وليست مقرضاً لهذه المشروعات ينتظر فقط عائداً ثابتاً، وبهذه الميزة يعتبر التمويل الإسلامي أكثر فعالية من نظام الفائدة المنخفضة إذ سيؤدي إلى القضاء التدريجي على ظاهرة العسر المالي الحقيقي أو الفني التي تنشأ من اختلال هيكل التمويل وارتفاع نسبة القروض ذات الالتزامات الثابتة إلى إجمالي الاستثمار، فستختفي علاقة الدائن كلية، وستتوحد طبيعة الأموال الداخلة في المشروع من حيث أساس التكلفة واستحقاق العائد، وسيترتب على اختفاء « العبء الدوري الثابت » من التدفقات النقدية مرونة أكبر لإدارة المشروع في قرارات التسعير خاصة في حالات الكساد العام أو الذي يواجهه منتوجات المشروع بصفة خاصة ولن يقع عبء الخسارة الكلية - في حالة تعرض المشروع لظروف غير مواتية - على أصحاب المشروع دون الممولين مما سيؤدي لتدعيم قدرة قطاع الأعمال على الاستمرار والتغلب على الأزمات في الوقت الذي سيجرّص فيه وسطاء التمويل على دقة الدراسة وتوفير التمويل اللازم⁽²⁾. وهذا له أثره في تخفيض الفجوة بين مستوى التشغيل والإنتاج الفعليين والمخططين⁽³⁾.

(1) شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 165.

(2) حاتم القرنشاوي، مرجع سابق، ص 185، 184.

(3) إبراهيم بن صالح العسر، مرجع سابق، ص 375.

إن السياسة النقدية في الاقتصاد الرأسمالي غير مستقرة، ذلك أن المصرف المركزي يمكنه أن يراقب معدلات الفائدة أو رصيد النقود، فإذا ما حاول تثبيت معدلات الفائدة فقد السيطرة على عرض النقود وبما ما حاول تحقيق نمو معين في عرض النقود، صارت معدلات الفائدة، وخاصة المعدلات القصيرة الأجل متقلبة جدا. وقد أوضحت التجربة أنه من المستحيل تنظيم هذين العنصرين بطريقة متوازنة يمكن معها السيطرة على التضخم دون أن يضر ذلك بالاستثمار⁽¹⁾.

أما السياسة النقدية الإسلامية فإنها تلجأ إلى سياسة الرصيد النقدي كهدف أولي فتعمل على خفضه لتشجيع المصارف على الائتمان الاستثماري، وكذلك تغيير معدل الربح، ففي جو التفاؤل، كلما زاد معدل الربح المتوقع في عمل ما، زاد عرض النقود لهذا العمل فإذا عرف قطاع معين ركودا وانكماشاً لجأت السلطات النقدية إلى الساسة النوعية لتشجيع الائتمان لهذا القطاع للاستثمارات المرتبطة بهذا القطاع.

أما إذا انخفضت معدلات الربح المتوقعة إلى حد التشاؤم من توسيع الاستثمار فإن الدولة لا تستطيع إجبار القطاع الخاص على الاستثمار، ولكن في هذه الحالة يمكن للحكومة زيادة نفقاتها عن طريق التمويل بالعجز، وتلجأ إلى المصرف المركزي فيصدر النقود ذات الطاقة العالية، تستخدمها الحكومة من أجل زيادة سرعة النقود للتغلب على حالة الركود ثم الكساد، وبالطبع فإن هذه الإجراءات لن يكون لها أثارا تضخيمية كما هو الشأن في الاقتصاد التقليدي⁽²⁾. بل يشارك في هذه العملية المجتمع ككل الشيء الذي يؤدي إلى زيادة القدرات التمويلية وتخفيض معدلات البطالة، للوصول إلى الانتعاش الاقتصادي.

3- علاج مشاكل التوزيع:

إن اعتبار الفائدة ثمنا للنقود، هو في الحقيقة ثمن مفضل لأنه تعبير عن المفاضلة في الائتمان لصالح الأغنياء، فكلما افترضت الجدارة الائتمانية للمقترض أكبر، كان معدل الفائدة الذي يدفعه أقل والعكس بالعكس، والنتيجة أن المنشأة الكبيرة تكون قادرة على الحصول على أموال أكثر بسعر أقل بسبب ارتفاع درجة تصنيفها الائتماني، وعلى النقيض من ذلك فإن المنشآت المتوسطة والصغيرة، التي يمكن أن تكون

(1) شابرا نحو نظام نقدي عادل، ص 165.

(2) انظر آلية الإصدار لتمويل عجز الحكومة، ص 110 من هذا البحث.

أحيانا ذات إنتاجية أعظم، بمقياس مساهمة كل وحدة تمويل في الناتج الوطني، تحصل على مبالغ أقل نسبيا بكثير، تتناسب مع مخاطر هذا الائتمان، وعلى هذا الأساس فإن العديد من الاستثمارات الأكثر نفعاً، لا تتم بسبب عدم الوصول إلى الأموال التي تناسب، بدلا من ذلك إلى أياد أكثر إنتاجية ولكنها أكثر أماناً⁽¹⁾. إذ لا يعقل أن يرغب الممول في إقراض الفقراء كثيرا كالأغنياء ولا أن يقرضهم بالشروط نفسها⁽²⁾، والنتيجة تكون دائما تدفق التمويل للقطاع المنظم الكبير والذي ليس في حاجة في المقام الأول للتسييرات المالية، وهو سبب يؤدي إلى آثار عكسية على عملية التنمية⁽³⁾. وحتى لو تمكنت الدولة بالأدوات النقدية الأخرى، فإن النتيجة لن تتغير، لأن التجارب أكدت صعوبة السيطرة على عرض النقود، لأن معدل الفائدة في الدول الرأسمالية متقلب جدا وتتحكم فيه عوامل عديدة.

وهذا هو الجو السائد خاصة في دول العالم الثالث إذ يكفي المنتج الصغير بالتوازن عند مستوى منخفض في حدود إمكانياته الذاتية، أو القيام بتراكم غير مطلوب في الأصول الرأسمالية مدفوعا بالتكافؤ المنخفضة التي يحصل بها على رأس المال مما يؤدي لتدني إنتاجية رأس المال أو لدرجات متفاوتة من البطالة، وهو ما لا يخدم قضية التنمية⁽⁴⁾.

إن معدلات الفائدة المنخفضة لا تقلل جناية عن المرتفعة، ففي حين أن المرتفعة تعاقب المنظمين فإن المتدنية تضر المدخرين الذين يستثمرون في أدوات ربوية، كما أنها من خلال توجيه عائد فزيل إلى المستثمرين ولا سيما الصغار منهم، كانت طريقا أكيدا لاستغلال الملايين منهم، وزيادة حدة التناقض بين الدخل والثروة⁽⁵⁾.

ويبقى المستهلك الضحية الحقيقية الذي يتحمل أعباء الفائدة والتي تتجسد في انخفاض القوة الشرائية للنقود.

(1) شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص 147.

(2) ي. س. ميشان، مقدمة في تحليل علاقات التكاليف / الأرباح، نقلا عن شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص 147 هامش رقم 6.

(3) القرنشاي، مرجع سابق، ص 180.

(4) المرجع نفسه، ص 181.

(5) شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 158.

ولكن عند تطبيق نظام المشاركة، في العمل المصرفي، فإن التمويل على أساس الربحية وانماذ من النشاط يجعل من المصارف أكثر حذرا في تقويم المشروعات، كما أن المنشآت الصغيرة والمتوسطة والكبيرة تصبح كلها على قدم المساواة في الاستفادة من التمويل المصرفي، ذلك أن الموارد المالية المتاحة في البنوك هي أموال المجتمع ككل، لا يجب أن تخصص لفئة دون أخرى، ولا يجب أن يكون تقديم الضمان للمصرف هو المعيار في منح التمويل، بل إن العدالة الاجتماعية تقضي بتحمل مخاطر التمويل بين الطرفين، لذلك ففي ظل السياسة النقدية الإسلامية سيحل العائد من الاستثمار الحقيقي محل الضمانات التقليدية في النظام القائم على الإقراض بالفائدة، ويصبح جدوى المشروع هو الضمان الأهم في ظل المشاركة. ومن ثم فإن توزيع العائد الإجمالي على رأس المال بين المنظم والممول سينتقل بطريقة أكثر إنصافا من خلال الاعتبارات الاقتصادية، وليس من خلال قوى المضاربة المالية الربوية " فكلما ارتفع معدل الربح زادت القدرة على التمويل، وعلى المؤسسات الكبيرة إذا كانت ربحيتها أعلى حقا، أن تدفع إلى مؤسسات التمويل معدل عائد أعلى لا أدنى، وبناء على ذلك فإن الموارد لن يستفاد منها بفعالية أعظم فحسب، بل سيتم توزيعها أيضا توزيعا عادلا⁽¹⁾، فلا يطمئن أي من المنظم أو الممول إلى عائد مسبق، بل عليهما أن يشاركا في المخاطرة وفي نتيجة العمل، وهذا وإن كان لا يميز من مستوى الشك ولا يغير بالضرورة النتيجة الإجمالية لهذا العمل، إلا أنه يعيد توزيع آثار الشك على كل أطراف المشروع طبقا لمعيار العدالة الاقتصادية الاجتماعية في الإسلام⁽²⁾. كما أن هذا من شأنه أن يستبعد التقلب المضلل وغير الرشيد بين أنصبة المدخرين (أو الممولين)، وأنصبة المنظمين وبناء عليه فإن الأوضاع التي يعاني منها المدخرون إذا كانت الفائدة منخفضة والربح عاليا، أو يعاني منها المنظمون إذا كانت الفائدة مرتفعة والربح منخفضا أو سالبا تزول لتقوم العدالة بين كل الأطراف⁽³⁾. والمحصلة النهائية لذلك هو أن المجتمع سيستفيد من موارده المالية بكل عدالة، ويتحمل جميع المجتمع تكلفة استخدامها، ذلك أن نظام المشاركة يعتمد على قيمة الأخوة وما تتطلبه من سلوكيات اجتماعية كالتضامن والتعاون والتكافل والانسجام والتضحية⁽⁴⁾.

(1) شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 149.

(2) المرجع نفسه، ص 163.

(3) رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، ط3، مؤسسة اترسبالة، بيروت

1407هـ/1987م، ص 297.

(4) جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 67.

المطلب الثاني

دور السياسة النقدية في تمويل التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

إن مقومات التنمية الاقتصادية الحقيقية يجب أن تكون نابعة من داخل الكيان الاجتماعي الثقافي والاقتصادي نفسه⁽¹⁾، وإن أي برنامج للتنمية يجب أن يحضنه ذلك الكيان نفسه، ولا يجب أن يتناقض مع مبادئه وقناعاته وإلا فشلت خطته الإنمائية. والواقع أن الدول الإسلامية تعاني من مسألة التكيف الاقتصادي مع بدائل لا تتوافق مع منظومة القيم- الأيديولوجية التي تتبناها. وما نلاحظه هو خليط من المناهج، وصلت بها إلى العجز في الجمع بين الفعالية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، «فالواقع أن الاختيار بين الأسواق والحكومات ليس اختياراً بين الكمال والفضل، ولكن بين بدائل غير مثالية، تتمثل في أنماط ودرجات من الفضل، حيث إن الدرجة التي يتم اختيارها لها أهميتها إلى حد كبير من وجهة نظر كل من الأداء الاقتصادي والاجتماعي للنظام الناجم عن ذلك. فكلما كان الاختيار يفضل السوق كلما واجه النظام الذي يجري اختياره المزالق والعيوب الخاصة بفضل السوق⁽²⁾، وأهمها معيار العدالة التوزيعية حتى بالنسبة للأسواق ذات الأداء الجيد، كما أن هناك اعتراف في العادة بأنه حيثما يكون هناك تناوب بين الكفاءة والعدالة، فإن إجماع المجتمع في الأنظمة الديمقراطية غالباً ما يكون على استعداد للتنازل عن بعض من أحدهما (أي الكفاءة والعدالة) من أجل تحقيق المزيد من الآخر⁽³⁾. وكلما كان الاختيار يفضل الحكومة، كلما واجه النظام الذي يجري اختياره المزالق والعيوب الخاصة بفضل الحكومة، فالتطرف في توزيع السلطة والامتيازات، وكذلك في مستويات المعيشة. ونوعية الحياة في المجتمعات الاشتراكية، كان يمثل عدم إنصاف ساهم في الحد من الكفاءة الاقتصادية والتعجيل بزوال التجربة⁽⁴⁾.

والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، لها من المقومات ما يجعلها قادرة على تمويل التنمية الاقتصادية في المجتمعات المسلمة وفي ما يلي بيان لها:

(1) يرى فرانسوا بيرو في معرض نقده للنموذج التتموي الرأسمالي أن الواقع والأحداث والمؤسسات الاقتصادية لا تدوم إلا بالتكيف الثقافي، ومن جهة أخرى، فإن محاولة فصل الأهداف الاقتصادية الجماعية عن محيطها الثقافي تكلفت بالإخفاق، وإذا فهو يرى أنه لا يوجد مفهوم أساسي واحد من مفاهيم الاقتصاد قابل للثبات إذا زعزعت أسسه الثقافية. فرانسوا بيرو، فلسفة التنمية الجديدة المؤسسة العربية للدراسات والنشر (البيونسكوس)، ط1، 1983م، ص 247.

(2) جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 63.

(3) تشالز وولف الابن، الأسواق، أم الحكومات، ترجمة: علي حسين حجاج، ط1، دار البشير، عمان، 1996م، ص 43.

(4) جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 64.

1- انسجام وتفاعل الجماهير مع المنهج الإسلامي:

إن الالتزام بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية هو الإطار الذي تعمل من خلاله السياسة النقدية الإسلامية، مما يعني أن منهج التنمية مرتبط بالمنهج الإسلامي، وهو في حد ذاته تعبير عن طابع البيئة المحلية، وهو تعبير عن أصالة المسلمين، ومرتببط بتاريخهم وأمجادهم الذاتية، لذلك فإن المنهج إذا ما وضع موضع التطبيق فسيجد في العقيدة الدينية سندا كبيرا له وعاملا مساعدا على إنجاح عملية التنمية الموضوعية في إطاره⁽¹⁾، ومهما قدرنا لتلك العقيدة من تفكك وانحلال بفعل عوامل عديدة فإن أثرها لا يزال كبيرا في توجيه السلوك وخلق المشاعر، وتحديد النظرة تجاه الأشياء⁽²⁾.

ولقد راعت تجربة التنمية الأوروبية بشقيها الغربي والشرقي ضرورة توافق المنهج المتخذ للتنمية مع الظروف الاجتماعية للبيئة محل التطبيق، ولم تسجل مناهج الاقتصاد الأوروبي كإطارات لعملية التنمية نجاحها الباهر على المستوى المادي إلا بسبب تفاعل الشعوب الأوروبية مع تلك المناهج وحركتها في حقول الحياة وفقا لاتجاه تلك المناهج ومتطلباتها واستعدادها النفسي لهذا الاندماج والتفاعل⁽³⁾.

ومنهج التنمية يجب أن يوازن بين التقدم المادي والسلامة الروحية والعقلية على حد سواء، أي يجب أن يحافظ على الإنسان كاسمى قيمة عالمية⁽⁴⁾، فمن الخطأ أن يقاس نجاح اقتصاد ما بالتقدم الكبير، والمكاسب التي حققها على المستوى المادي، وبذلك الحجم الهائل للنواتج الوطني الكلي، والإنسان مصاب بالعوز الأخلاقي والعقلي والجمالي. وبالرغم من أن البشر يحاولون أن يكونوا شموليين في نظراتهم، إلا أن القدرة البشرية مهما تفوقت فهي محدودة الأفق، ويتحيز واضعي النظم والنظريات لعوامل معينة يعتقدون أنها الأولى بالاهتمام إلا أنها قد تؤدي إلى مزالق تسبب فشلها إن لم يكن في الأجل القصير، فلا محالة تثبت فشلها في المدى الطويل.

لكل تلك العوامل، ونظرا لدور السياسة النقدية في عملية التنمية، فإن قيام هذه السياسة على أسس وقواعد المعاملات الإسلامية والتي تتوافق مع قناعات البيئة الإسلامية وأيديولوجياتها، سوف يدفع

(1) باقر الصدر، اقتصادنا، ط2، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1991م، ص16.

(2) المرجع نفسه، ص12.

(3) المرجع نفسه، ص12-13.

(4) ليس هناك مكان آخر يبدو فيه التدهور بيتا كما هو في الولايات المتحدة الأمريكية الوطن الأصلي للثروة الرأسمالية فالجريمة اتخذت هناك أبعادا بحيث صارت وباءا واسع الانتشار، ففي ولاية كاليفورنيا التي تحتل بمفردها المرتبة السابعة في قائمة القوى الاقتصادية العالمية فإن الإنفاق على السجون المجموع الكلي لميزانية التعليم... وليس الأمر غريبا أن يذوق الأمريكيون على حراسهم المسلحين ضعف ما تنفقه الدولة على الشرطة. انظر: هانس بيترمارتين، هارالد شومان، فتح العرش، ترجمة: عدنان عباس علي، سلسلة عالم المعرفة عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1998م، ص35.

المجتمع على تعزيز مؤسسات الدولة الاقتصادية والتفاعل معها، بما يعمل على تحسين تعبئة مختلف الموارد الاقتصادية وتوجيهها نحو قنوات الاستثمار التي تدعم التنمية الاقتصادية.

2- تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار:

إن عملية التنمية الاقتصادية تتطلب اقتطاع قسم كبير من الدخل القومي لأغراض التكوين الرأسمالي وتكوين رأس المال لا يعنى به مجرد القدرة على الادخار فحسب بل يعنى به كذلك توجيه المدخرات نحو وجوه الاستثمار النافعة بما يخدم أغراض التنمية، وتجنب سوء استخدامها بقدر الإمكان⁽¹⁾. وتتصدر مسألة ندرة رأس المال وضعف معدلات تركيبه قائمة الخصائص الأساسية لمشكلة التخلف الاقتصادي في معظم البلاد النامية، حيث إن كلا من عنصري رأس المال وهما الادخار من جانب العرض والاستثمار من جانب الطلب يشوبهما الضعف والتقصير، وبالتالي فإن القضية تكمن جزئياً في ضرورة الحصول على قدر أكبر من المدخرات لأغراض الاستثمار⁽²⁾. وقد حاولت الدول الإسلامية بعدة جهود أن تجد حلاً لمشكلة ندرة رأس المال التتموي إلا أنها لم تنجح وتكمن أسباب فشل سياسات تلك الدول في نظرنا في مجموعة من العوامل يتم الدوران حولها دائماً عند تحليل تلك السياسات وتقويمها منها⁽³⁾:

- أ- قناعة الفرد المسلم- المنتج خاصة الصغير والذي يمثل قطاعاً إنتاجياً واسعاً - بحرمة التعامل بالفائدة أخذاً أو إعطاءً لأنها في كل صورها من الربا المحرم.
- ب- وحتى إذا لم يكن الالتزام الديني هو الحافز، فإن العامل الثاني يكمن في تخوف المنتج من عدم قدرته على تحمل أعباء خدمة الدين من أقساط وفوائد، خاصة في ضوء إمكانيته المحدودة للدراسة والتنبؤ وارتفاع درجة المخاطرة لديه، حيث قد يخسر كل أصوله المنتجة إذا لم ينجح في استثماراته.
- ج- عدم الثقة المتوارثة في التعامل مع الجهاز المصرفي، ومن ثم تخوف المنتج من تقديم أي نوع من الضمانات حتى وإن توافرت لديه.

(1) حسين عمر، التنمية والتخطيط الاقتصادي، ط2، دار الشروق، جدة، 1978م، ص48.

(2) المرجع نفسه، ص49.

(3) حاتم القرناشي، مرجع سابق، ص171.

وتلجأ الدول الإسلامية إذ ذاك إلى الاقتراض الربوي من الأسواق المالية الدولية، ومؤسسات التمويل الدولية والدول الكبرى لتمويل التنمية، وهي تعاني الآن من اقتصاد يقوم برمته على أهرامات هائلة من الديون. بل إن خدمة أعباء تلك القروض صارت عقبة أمام أية محاولة لتوجيهه جسره من مواردها الاقتصادية المتاحة نحو التنمية الاقتصادية⁽¹⁾.

وبغض النظر عن الآراء التي تقول إن القروض لم تسهم في التنمية نتيجة لسوء استخدامها من قبل حكومات تلك الدول النامية لها، فإن الخلل يكمن في الاعتماد على الاقتراض كممول أساسي أو وحيد لعملية التنمية الاقتصادية إذ أنه مصدر ليس بدائم ومتأثر بالعوامل الظرفية السياسية ويقلل من المحاولات الجادة لإيجاد مصدر تمويلي محلي يعتمد على تخفيض الاستهلاك وزيادة الطاقات الفردية والاعتماد على التعاون الاقتصادي ذي المنافع المتبادلة بين مختلف البلدان⁽²⁾.

ويتأكد هذا في ظل تفضيل الدول النامية اللجوء إلى قاعدة الشراكة على حساب اللجوء إلى الاقتراض من أجل التغلب على مشكلاتها الاقتصادية الضاغطة، فقد أدركت الدول المدينة اليوم أنه بالمشاركة فقط يمكن تحقيق تنمية مستمرة، واستقرار دائم، وتوازن عادل⁽³⁾.

ومن هذا المنطلق تظهر فعالية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ذلك لأنها تركز على نظام المشاركة في عملية التركيم الرأسمالي لا على مبدأ الإقراض بفائدة.

ولقد أكدت التجارب أن السياسة النقدية الرأسمالية عاجزة أمام المضاربات غير الصحية على النقود في انتقاء نمط معدلات الفائدة التي يمكن بها التحكم في العرض النقدي بطريقة لا تضر بالاستثمار، فرفع سعر الفائدة في أوقات التضخم لجذب المدخرات - النقود - إلى الجهاز المصرفي، قد يكون عائقاً في الوقت نفسه أمام المستثمرين لطلب هذه المدخرات للاستثمار. وفي أوقات الركود تتدخل السلطات النقدية بخفض أسعار الفائدة لتشجيع الاستثمارات إلا أن هذه السياسة تؤدي إلى توسع طائش في الائتمان وهو ما يؤدي إلى عدم استقرار النظام المصرفي. وهذا لا يخدم على الإطلاق عملية التنمية.

إن أحد أهم الأسباب التي تتسبب في اضطراب الأسعار هو عدم ربط الادخار بالاستثمار، وفي ظل النظام المالي الإسلامي فإن المدخر الذي لا يربط ادخاره باستثمار ما سوف لن يكافأ، وذلك بإلغاء

(1) أحمد محي الدين أحمد، مرجع سابق، ص 705.

(3) جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 66.

الفائدة، وإذا كان غرضه من الادخار الحصول على عائد موجب، فعليه أن يتحول من مدخر إلى منظم أو شريك في الاستثمار يتحمل جزءا من مخاطر المشروع، ويتحصل على نسبة عادلة من الربح (أو الخسارة) وإن لهذا دوره في إزالة الشك والظلم، وأن يكون ذلك أكثر إفضاء إلى الاستثمار والنمو⁽¹⁾.

إن مع إحلال التمويل المخاطر في صيغته المختلفة محل التمويل بالفائدة، تصبح نسبة الربح في السياسة النقدية الإسلامية المعيار البديل والأفضل في تشجيع الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار، وهي آلية غير تضخمية طالما ترتبط بإنتاج حقيقي، بل تعتبر آلية عادلة لتوازن الطلب بالعرض النقدي أي الاستثمار بالادخار، فكلما زاد معدل الربح المتوقع في عمل ما، زاد عرض النقود لهذا العمل فإذا انخفض الربح المتحقق في بعض الأعمال انخفاضا كبيرا عن الربح المتوقع واجهت هذه الأعمال صعوبة في التمويل مستقبلا، ولهذا فإن الربح المتوقع له أهمية في الحال لتحديد تدفق الاستثمار، والربح الفعلي عامل حاسم في المال في تحديد مدى نجاح المشروع، وفي الحصول على المال، وهذا ما يدعو إلى مزيد من النظام في الاستثمار⁽²⁾.

وإن ما يشجع على توظيف الأموال عبر قنوات الاستثمار الإسلامية هو العمل على تحقيق عائد مشجع للمودعين، وهنا يبرز دور مؤسسات الجهاز المصرفي ووسائل المال، فتحقيق عائد مشجع للمدخرين يتطلب تغييرا جوهريا في الهيكل التنظيمي لوسيط المال، ليضم أقساما لدراسة الأسواق وتحليل فرص الاستثمار وأقساما لدراسات الجدوى وتقويم المشروعات، ومتابعة الاستخدامات في كل صورها وهو عامل مهم للتراكم الرأسمالي لأجل الاستثمارات، ذلك لأن اختيار مجال التوظيف وصيغته سينتقن إضافة إلى ما سبق على العائد المتوقع من كل منها من ناحية ودرجة المخاطرة، وخبرة الوسيط من ناحية أخرى، وهذه ستحل محل معايير الائتمان التقليدية وأهمها نوعية الضمانات، ونسبة تغطيتها للتمويل، ودرجة الرافعة المالية، إذ يسمح النظام المصرفي الإسلامي بتدبير التمويل للمستثمر حتى 100% كما في حالات المضاربة ودون ضمانات تقليدية مسبقة سوى جدوى النشاط أو المشروع.

(1) شايرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 169.

(2) المرجع نفسه، ص 144.

وإذا ما ارتبط قرار الاستثمار مباشرة بدراسة دقيقة من جانب الشريك الممول فإن ذلك سيؤدي لاستبعاد كل صور إهدار المال والذي تعاني منه دول العالم الثالث اليوم⁽¹⁾. ومحصلة القول أن نظام المشاركة في الأرباح والخسائر يعمل على تخصيص الموارد بكفاءة، إذ يتحقق عند تطبيقه التوازن التلقائي بين عنصري رأس المال، وهما الادخار من جانب المرمض والاستثمار من جانب الطلب، وإذا لم يحسن تطبيق نظام المشاركة، فإن السياسة النقدية تتدخل في الجهاز النقدي والمصرفي حتى تساعد على سرعة دوران النقود في تمويل القطاعات الاقتصادية الأكثر عائدًا والأكثر حاجة بالنسبة للمجتمع ككل.

3- الربط بين العائد وعناصر الإنتاج:

إن عناصر الإنتاج ثلاثة: العمل ورأس المال والموارد الطبيعية، والعائد في الاقتصاد الإسلامي لا يتعلق برأس المال فقط، كما في الاقتصاد الرأسمالي، والمتمثل في الفائدة الثابتة، بل إنه نتيجة علاقة تربط بين رأس المال، والعمل، والموارد الطبيعية. وعائد رأس المال يأخذ صورة وحيدة في شكل نسبة من الربح أو (الخسارة) المتولدة عن العملية الإنتاجية ككل.

إن تطبيق الصيغ الإسلامية تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عناصر الإنتاج وخاصة عنصر العمل ورأس المال، الأمر الذي يؤدي إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات، ومن جهة أخرى تتجه الأموال المكتنزة أو المدخرة إلى الاستثمار عبر أساليب الاستثمار الإسلامية والتي تصبح قنوات جذب ومحفزات استثمارية هامة تستغل فيها كافة عناصر الإنتاج المتاحة للمجتمع⁽²⁾، ولهذا فإن التمويل الإسلامي يتميز بالواقعية، والديناميكية، ذلك لأنه يراعي ويشغل في آن واحد إمكانيات المجتمع المادية والبشرية، " فالعائد سينتقل على أساس الإنتاجية المحققة فعلا وليست المتوقعة أو المعلومة مقدما - كما هو الحال بالنسبة للفائدة - ومن ثم فإن قرارات تخصيص الموارد بين الاستخدامات المختلفة في صورتها الديناميكية لا بد أن تؤدي إلى تغطية إنتاجية عوامل الإنتاج في حدود المعارف الفنية المتاحة"⁽³⁾.

(1) القرنشاوي، مرجع سابق، ص 179.

(2) صالح صالح، مرجع سابق، ص 25.

(3) القرنشاوي، مرجع سابق، ص 173.

إن نظام المشاركة يربط بتلقائية ذاتية بين عناصر الإنتاج، ويكامل بينها في توازن، وتندخل السياسة النقدية لتصحيح الوضع عندما تتحسس انحرافات جهاز السوق، وخاصة السياسة النقدية النوعية عندما تلاحظ السلطات النقدية خلافا في عدم اشتغال الموارد الاقتصادية، أو قصور الاستثمار في قطاعات معينة أدى إلى ارتفاع الأسعار، أو البطالة، وفي ظل السياسة النقدية الإسلامية فإنه لن يكون مقبولا قبول أموال في الاقتصاد القومي ليست لها توظيفات محددة، وسيختفي الوسيط المالي الذي يلعب دور وسيط الائتمان فقط، بل سيكون خبيراً للاستثمار ومستشاراً للمنتج، وهذا له دور كبير في إشباع طلبات التوظيف من جانب آخر وما لهذا من أثر على التنمية الاقتصادية تظهر على مستوى الفرد والمجتمع.

4- تخفيض تكلفة الإنتاج:

من بين المقومات الأخرى في السياسة النقدية الإسلامية أو النظام الذي تعتمده كأسلوب للتنمية، أن إحلال التمويل المخاطر في صيغته المختلفة محل التمويل ذي الفوائد الثابتة، سيعمل على انخفاض التكلفة الاستثمارية والتي يتحملها المجتمع بمقدار تلك الفوائد المستحقة على أرصدة القروض في النظام الربوي في ارتفاع أسعار المنتجات، إذ تحسب من تكاليف التمويل الممنوح من وسطاء المال، إلا أن هذه التكلفة في النظام الإسلامي تصبح مساوية للصفر، وسيختفي الخوف من تحمل المستثمرين للأعباء الثابتة المتمثلة في مدفوعات الفائدة، مما يشجع على جذب المستثمرين، حتى الصغار منهم، فمعلوم أنه كلما قلت تكاليف التمويل كلما اتسعت دائرة الاستثمار وانخفض ذلك على السلع والخدمات⁽¹⁾.

وفي ظل السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي لن تواجه السلطات النقدية بزيادة الطلب على كل الاستثمارات حتى تلك التي لا تنفع الاقتصاد القومي، كما يحدث في الاقتصاد الوضعي عندما تلجأ السلطات في أوقات الركود إلى زيادة العرض النقدي بسياسة تخفيض تكلفة الائتمان أو سعر الفائدة وذلك أنه في ظل النظام الإسلامي لا تعتمد السياسة النقدية على الإقراض بل على المشاركة في الربح والخسارة في المشاريع الاقتصادية.

ومن هنا فإن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي أكثر استقرار من السياسة الوضعية، إذ ستختفي المضاربات الناتجة عن التغير في أسعار الفائدة، والتي تؤدي بدورها إلى عدم الاستقرار الاقتصادي وتضطرب قرارات الاستثمار المرتبطة أساسا في النظام الوضعي بتكلفة الائتمان. والمحصلة النهائية سر

(1) صالح صالح، مرجع سابق، ص 23.

تحمل المجتمع المزيد من الضغوط التضخمية بمقدار العبء الذي تنتشؤه الفائدة الربوية الذي ينعكس على كافة السلع والخدمات.

والنتيجة أن الاقتصاد في ظل نظام المشاركة سيتحمل تكاليفاً أقل منها في ظل النظام الربوي، إذ سيكون العائد الحقيقي من الاستثمار هو المؤشر الحقيقي على حالة الاقتصاد، وهذا سيساعد على تقليل أثر التضخم واحتمالاته، حيث يتجه العائد المتوقع للتحرك مع التضخم، وهو ما قد لا يحدث في حالة الفوائد الثابتة، فضلاً عن تخفيف التضخم ابتداءً عن طريق تخفيض تكلفة الاستثمار والتشغيل⁽¹⁾.

ويبقى القول أن كل ما أسس سابقاً يبقى في حاجة إلى ممارسة ميدانية لإثبات فعاليتها الحقيقية على أرض الواقع، وفي خضم المشاكل الحقيقية للاقتصاد. وغاية ما تعنيه هذه الدراسة هو فرض تطبيق نظام المشاركة كآلية نقدية توازن بين العرض النقدي والطلب عليه، والالتزام بأوامر الشرع الملزمة لسلك المسلم في مجتمعه.

وهذا ما يدعو إلى القول بأن السياسة النقدية قد تؤدي دورها بصورة أفضل وبفاعلية أكبر في ظل هذه الفرضية بالرغم من قلة الاحتياج لها بسبب طبيعة النظام النقدي في الاقتصاد الإسلامي نفسه.

(1) القرنشاوي، مرجع سابق، ص 173.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة:

بعد إتمام هذا البحث وعبر محاوره التي حاولت من خلالها الإجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمته توصلت إلى بعض النتائج، ثم أعقبت هذه النتائج بتوصيات في شكل إشكاليات مطروحة للبحث فيها مستقبلا لتكمل البحث وتكشف عن نقائصه مما لم يتسن لي التطرق إلى مناقشته وبحثه. و أوجز ما خلصت إليه من نتائج في النقاط التالية:

أولاً: فيما يتعلق بالنقود:

- 1- إن تحديد جوهر النقود وخصائصها له أهمية بالغة في نجاح السياسة النقدية، وتعدد النظريات النقدية الغربية التي تفسر دور النقود في النشاط الاقتصادي يدل على أنها غير قادرة على التحكم في عمق المشاكل النقدية، وقد أظهر الواقع فشل السياسات المقترحة من قبل هذه النظريات.
- 2- إن النقود في الاقتصاد الإسلامي تختلف في مفهومها عن المفهوم الربوي الرأسمالي، ذلك أن الغرض منها هو تيسير النشاط الاقتصادي واعتبارها وسيلة استثمار وليست سلعة تطلب لذاتها ولها ثمن يتاجر به وهو سعر الفائدة، و الذي ينتج عنه أن تلد النقود نقودا جديدة، وتتفصل دورة النقود عن دورة الاستثمار والإنتاج بينما يرتبط سوق النقود بسوق السلع والخدمات في الاقتصاد الإسلامي عن طريق معدل الربح والذي ينتج من تفاعل النقود مع العمل.
- 3- يقوم الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي على نحو من اتجاهات النظرية الكينزية إلا أن هذا الطلب تؤثر فيه الطبيعة الخاصة للنظام الاقتصادي في الإسلام مثل الاعتدال في الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، وإيجاب الزكاة وتحريم الاكتناز، وتحريم الربا.
- 4- إن مفهوم الاكتناز في العصر الحديث يأخذ مفهوما أوسع من الذي ذهب إليه الفقهاء من أن المال الذي أديت زكاته ليس بكنز، فالكنز بالمفهوم الاقتصادي هو حبس الثروة عن التداول وتجميد المال وتعطيله عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج وعليه تدخل كل أنواع حبس الثروة النقدية عن دخول دورة الإنتاج كالاحتفاظ بالأرصدة النقدية في بنوك أجنبية خير إسلامية مع حاجة التنمية الوطنية إليها.

- 5- تلعب الزكاة دورا هاما في جذب المدخرات نحو الاستثمارات، وإعادة توزيع الدخل بين الفئات المختلفة.
- 6- يلعب معدل الربح دورا هاما في الربط بين المتغيرات الاقتصادية، فإنه عند ارتفاعه ينخفض الطلب على السيولة النقدية، وفي نفس الوقت تتوفر الأموال للمستثمرين فيزداد حجم الاستثمارات وهو بدوره يؤدي إلى ارتفاع مستوى الدخل ومن ثم مستوى الاستهلاك و الادخار، وبالتالي لا ينشأ السبب الرئيسي لوجود تقلبات اقتصادية في اقتصاد إسلامي.
- 7- على المستوى النظري، لن تؤدي عملية التوسع النقدي في الأحوال العادية وقبل الوصول إلى حد الكفاية (التوظيف الكامل) إلى رفع الأسعار، وذلك بفضل القوى الذاتية في الاقتصاد الإسلامي من تحريم الربا والاكنتاز وإيجاب الزكاة... أما إذا وصل الاقتصاد إلى مرحلة حد الكفاية فإن عملية التوسع النقدي تكون سببا لرفع الأسعار (التضخم النقدي) لزيادة العرض النقدي على الطلب عليه.

ثانيا: فيما يتعلق بجانب السياسة النقدية:

- 1- السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي هي كل الإجراءات التي تتخذها الدولة ممثلة في البنك المركزي لإدارة النقود والائتمان في الاقتصاد وفقا لمبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي إذ يشترط لنجاحها وسلامتها حسن تطبيق النظرية الإسلامية للنقود والاستثمار، ومن هنا فإن طبيعة إجراءاتها ستختلف بناءا على اختلاف طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.
- 2- إن النظام النقدي والمصرفي إذا اعتمد نظام المشاركة في الربح والخسارة بديلا عن سعر الفائدة الربوي، ستختفي تلك السياسات الربوية التي تنظم وتدير كمية النقود، كسعر الخصم، وعمليات السوق المفتوحة بناءا على سعر الفائدة، وتتمحور عندئذ حول الكتلة النقدية من حيث تناسبها مع الحاجة الحقيقية للاقتصاد القومي.
- 3- تتلخص أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي فيما يلي:
- 4- تحديد النمو المطلوب في عرض النقود ذات السيولة العالية من طرف المصرف المركزي وتوفير الكميات اللازمة للمصارف التجارية والحكومة بما يلي حاجة الاقتصاد.
- تغيير نسب الاحتياطي القانوني.
 - وضع سقف إجمالي للتمويل المصرفي.

- عمليات السوق المفتوحة الإسلامية.
- تغيير نسب الأرباح.
- تغيير نسب الإقراض وإعادة التمويل المتعلقة بالقروض الحسنة التي تقدمها المصارف التجارية للحكومة.
- تنظيم الائتمان المصرفي وفق الخطة الاقتصادية المرسومة والتي ترافق نظام الأولويات الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثاً: المؤسسات العاملة في إطار السياسة النقدية المقترحة.

أ- المنظومة المؤسسية المصرفية:

- 1- إن لجوء الحكومة إلى المصرف المركزي لتمويل عجز موازنتها في الاقتصاد الربوي عن طريق الإصدار النقدي يؤدي إلى أضرار بالغة الخطورة على الاقتصاد القومي، وهي طريقة تضخمية ينتج عنها تراكم الدين العام وارتفاع مستمر في عبء خدمته وزيادة كمية النقود في المجتمع، كما يفتشأ مزاحمة القطاع الخاص في الحصول على الأموال من السوق النقدية، وهو ما يعرقل عملية التنمية القومية.
- 2- إن الأسلوب البديل لتمويل عجز الموازنة في الاقتصاد الإسلامي هو اللجوء إلى أسلوب المشاركة في المشروعات الحكومية من طرف المجتمع ككل، بدل طرح السندات الربوية، وذلك تجنباً لخلق نقود دون أن يقابلها إنتاج حقيقي.
- 3- إن مقدرة المصارف في إحداث الائتمان في ظل الاقتصاد الإسلامي تعتبر محدودة وذلك نظراً لطبيعة المصارف الإسلامية التي تقوم على المشاركة بدلاً من الإقراض، والائتمان التي تحدثه لا يكون كالائتمان التي تحدثه المصارف التجارية التقليدية إذ ترتبط التدفقات المالية بشكل مباشر زمنياً وكمياً لعمليات الإنتاج السلعي أو الخدمي.
- 4- إن إمكانية إحداث الائتمان في المصارف الإسلامية يجب أن تتلائم مع إجراء بعض الإصلاحات التي تحول دون ظهور الآثار السلبية لنظام الائتمان الربوي ومنها:
 - توسيع مشاركة المصارف الإسلامية حتى تتوزع أرباحها على أكبر قاعدة ممكنة، وعدم السماح لأفراد قلائل من السيطرة على عدد كبير من الأسهم، وإعطاء الفرصة لمن يرغب من المودعين في

التحول إلى مساهمين لمنع تركيز الثروة، وتوزيع مزايا الائتمان على عدد كبير من المجتمع.

- وضع ضوابط للحد من سيطرة أعضاء مجلس الإدارة، وذلك عن طريق تقييد نشاطهم، للحد من إمكانية توجيه الائتمان وفقا لاعتبارات شخصية.

- أن يتماشى الائتمان مع الحاجة الحقيقية للاقتصاد، ويزرافق بنمو مقابل في الإنتاج حتى لا يكون تضخميا.

ب - منظومة الأسواق النقدية والمالية:

1- إن البنوك الإسلامية تستمد قوة العمل المصرفي من تواجدها مجتمعة، وذلك بتوسيع المعاملات فيما بينها، لمواجهة المنافسة الشرسة التي تشهدها أسواق المال في العالم.

2- لتنشيط سوق النقود في الاقتصاد الإسلامي يجب تطوير أصول مالية قصيرة الأجل تتعامل بها وتستمر فيها بنجاح، وتواجه بها مشاكل السيولة.

3- إن أهم ركيزة تقوم عليها السوق المالية هو جانب الأدوات المالية المتداولة فيها، وفيما يختص بالأدوات المالية الإسلامية فإنها:

أ- صكوك تصدرها المؤسسة المالية باعتبارها مضاربا وتمثل حصة شائعة في رأس مال مشروع أو مشروعات متعددة تشارك في الأرباح المتوقعة والخسائر المحتملة وتتميز بأجل متفاوتة وبقدرة مختلفة على التداول والاسترداد.

ب- تتصف الأدوات المالية الإسلامية وفقا لذلك التعريف بالتالي:

- تخول حاملها حق ملكية حصة شائعة من موجودات المشروع الممول من خصيلة إصدارها فلا يصح أن تكون ديناً في ذمة مصدرها.

- يكون العائد حصة من الربح يتم تحديدها في نشرة الإصدار، ولا يصح تحديد العائد تحديدا كميًا مسبقاً، أو منسوبا إلى القيمة الاسمية للصك.

- تأخذ هذه الأدوات أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي، يعد مصدرها مضاربا ويده يد أمانة والمكتتبون في الإصدار هم أرباب المال يتحملون في حدود ما اكتتبوا المخاطر التي يتعرض لها المشروع.

ج- تكون الأدوات الإسلامية قابلة للتداول بالبيع والشراء والاسترداد والتسييل وفق الشروط التالية:

- إذا لم يتم مباشرة النشاط المعنى ولا زالت الأصول أموالاً نقدية فإن التداول يعتبر مبادئة نقد بتداول وتطبق عليه أحكام المصرف.

- إذا صار رأس مال المشروع موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول أوراقه وفقا للسعر المتفق عليه بشرط أن تكون المنافع والأعيان غالبية على النقود.
- 4- يجب أن تتحدد أسعار الأوراق المالية على أساس من المعرفة الكافية وبدرجة كبيرة من العدالة ويلعب قانون العرض والطلب دورا رئيسيا في تحديد أسعارها وذلك على ضوء القواعد التالية:
 - اتصال البائعين والمشتريين ببعضهم واجتماعهم في مكان واحد.
 - حرية المساومة وإتاحة الفرصة لكل المشاركين في السوق.
 - عدم قدرة أي فرد على التأثير على الأسعار وسيادة المنافسة العادلة دون احتكار أو تحكم جهة ما في السوق.
 - توفر المعلومات الضرورية والمهمة عن الأوراق محل التعامل لكل المشاركين في السوق بدرجة كبيرة وخاصة بالنسبة لصانعي السياسة كمراقبين للسوق.

رابعاً: الفعالية الاقتصادية للسياسة النقدية.

- 1- إن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي تؤدي دورها بصورة أفضل وبفاعلية أكبر في ظل طبيعة النظام النقدي الإسلامي الذي يطبق نظام المشاركة في الربح والخسارة بالرغم من قلة الاحتياج لها بسبب طبيعة النظام النقدي نفيه.
- 2- إن إلغاء نظام المضاربة وتحريم الربا في الأسواق المالية الإسلامية يؤدي إلى التمييز لصالح أدوات الملكية ضد أدوات الدين، وهذا ما يمكن اعتباره واحداً من الآثار الإنمائية المهمة لنموذج الأسواق المالية الإسلامية.
- 3- تنسم الأسواق المالية في الاقتصاد الإسلامي بالاستقرار إذ تغلو من عمليات المقامرة لأن الآثار الحقيقية هي المؤشر لأسعار وعوائد الأوراق المالية وليس التوقعات الربوية فعائد المشاركة لا يتقلب كتقلب أسعار الفائدة و التقلب فيه يتم من خلال ضغوط قوى السوق وهو لا يتغير أثناء العملية الإنتاجية فإذا تحسنت التوقعات الاقتصادية ارتفع معدل الربح تلقائياً مما يجعل عائد الشهادات المالية تعكس الصورة الحقيقية للنشاط الاقتصادي.
- 4- لا يمكن إيقاف التضخم من خلال تقليل كمية النقود مع وجود الفائدة المرتفعة، ولا يمكن مقاومة التضخم إلا بمعرفة خصائص ودور النقود.

5- هناك تناقض كبير في سياسة الكمية التي تتبعها الدول التي تطبق نظام السوق الحر، إذ تلجأ البنوك المركزية لإيقاف التضخم إلى تقليل حجم النقود مطبياً، في حين تساهم بمبالغ في خلق النقود بالتجاءها إلى الاقتراض من الحكومات، ولا تترك أنه من الأجدر أن يكون العكس هو السياسة الناجمة. وبناء على هذه النتائج نقول إن خير ضمان للاستقرار الاقتصادي في المجتمع هو الالتزام بأحكام الإسلام في شؤون النقد والمال، وإن الخروج عن منهج الله تعالى سبب من أسباب التقلبات الاقتصادية وزعزعة الاستقرار.

آفاق دراسية وتوصيات الدراسة:

رغم أن البحث أخذ جهداً - وهو جهد المقل المقر بالتقصير - إلا أنه ما زالت الكثير من الأسئلة العالقة دون شرح وتحتاج إلى المزيد من البحث ومنها:

- كيف تواجه السياسة النقدية المقترحة التحدي الذي يفرضه التوسع النقدي على المستوى العالمي عن طريق الديون الدولية المبالغ فيها والذي فاق معدلات خلق النقود الإقليمية.
- في ظل العولمة وانفتاح الأسواق المالية وتحرير حركة رؤوس المال العالمية، هل تبقى السياسة النقدية على المستوى المحلي فعالة في توجيه النقد والائتمان.
- هل النقود في الاقتصاد الإسلامي تستخدم فعلاً بأكملها في الطلب الفعال.
- وفي ظل الأسئلة المطروحة وبناء على النتائج السابقة توصي الدراسة بما يلي:

1- ربط التحليل الاقتصادي بقيم ومعتقدات المجتمعات لنفادي القصور في النظريات الاقتصادية القائمة.

2- تنشيط الحركة العلمية بين علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد والاهتمام بالفقه المالي وطرحه في ثوب جديد يرتبط بواقع النشاط المصرفي وأسواق الوساطة المالية ويخدم حاجة الدول الإسلامية.

3- نشر الوعي المصرفي الإسلامي والحث على التعامل الشرعي بين الأفراد.

4- إن جو المنافسة والتطور الذي يشهده العمل المصرفي في العالم يحتم السرعة في انتقاء هندسة مالية تتماشى وهذا التطور، و يجب أن تسند المهمة إلى خبراء يجمعون بين فقه الشريعة وعلم الاقتصاد والمال.

5- التوسع في إنشاء مؤسسات الأسهم، مثل بنوك الاستثمار والصناديق المشتركة وشركات التأمين... والفرصة مواتية أمام المصارف الإسلامية في جو الخصخصة التي تعيشها البلدان الإسلامية.

6- تطوير التشريعات المحلية في مختلف البلاد الإسلامية نحو التنسيق والتكامل بين الأسواق المالية القائمة فيها.

7- إنشاء صندوق نقد إسلامي يقوم بوظيفة تمويل الدول الإسلامية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، لتخفيف اللجوء إلى مؤسسات الائتمان الدولية لتمويل التنمية والذي أثبت فشله وانعكس سلباً على اقتصادياتها.

8- إنشاء اتحاد للأسواق الإسلامية للأوراق المالية المتداولة.

9- إرساء نظام المشاركة بين الدول الإسلامية.

هذا فإن كنت أصبت فبتوفيق من الله العلي القدير وعون الأساتذة الكرام وإن غير ذلك فمني ومن الشيطان وعسى ألا أحرم من أجر من اجتهد. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيه بإحسان إلى يوم الدين.

الفهارس

- 1- فهرس الآيات القرآنية.
- 2- فهرس الأحاديث النبوية.
- 3- فهرس الأعلام.
- 4- فهرس المصادر والمراجع.
- 5- فهرس الموضوعات.

جامعة الأمير
العلوم الإسلامية

فهرس الأناص القرآنة مرنة مسمب وروعاة الرسالة

الصفحة	رقمها	السورة	الآية
37	67	الفرقان	"وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا".
39	35-34	التوبة	" وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ كَنْزُهُمُ وَالنُّضْءَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَأَمْشُورُهُمْ هَكَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَخُذُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ".
42	275	البقرة	" الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ "

فہرست الاماموں کی مرتبہ حسب درجہ و درجہ الی الی

الصفحة	الحديث
12	* " الذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل."
38	* " من كان لنا عاملا فليكتب زوجة فإن لم يكن له خادم.....".
39	* " أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك".
47	* " إن الله هو المسعر القابض..."
150 هامش	* " الخراج بالضمان "
160 هامش	* " لا تتبع ما ليس عندك".
163 هامش	* " من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".

فهرس الأعلل مرقة سمب وروها في الرسالة

الصفحة	العلم
12	البلاذري، أحمد بن يحيى.
15	المقرزي، أحمد بن علي.
22	الأصبحي، مالك بن أنس.
23	ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم.
23	الجوزية، ابن قيم.
24	ابن خلدون، عبد الرحمان.
30	Keynes, John Manard
30	Friedman, Milton
48	أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم.
48	ابن كثير، عماد الدين.
58	ابن رشد، محمد بن أحمد.
104	النووي، يحيى بن شرف.

المصادر والمراجع مرتبة ترتيباً ألفبائياً

أولاً: المصادر والمراجع العربية والعربية:

- 1- القرآن الكريم.
أبدجمان، مايكل.
- 2- الاقتصاد الكلي (النظرية والسياسة)، ترجمة: محمد إبراهيم منصور، دار المريخ، الرياض، 1988م.
الأتابكي، بن ثغرى بردى.
- 3- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق إبراهيم علي طرخان، وزارة الثقافة والإرشاد القومي والمؤسسة العربية العامة.
أدهم، رجاء.
- 4- المصارف والأعمال المصرفية، ط1، المعهد المتوسط التجاري للمصرفي، 1980م.
إسماعيل، عبد سعيد عبد.
- 5- أزمة المديونية الإجمالية في العالم الإسلامي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1996م.
الإسنوي، جمال الدين.
- 6- طبقات الشافعية، تحقيق: كمال الحوت، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1987م.
الأشقر، سليمان.
- 7- بيع المرابحة كما تجر به البنوك الإسلامية، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1404هـ/1984م.
الأصبحي، مالك ابن أنس.
- 8- المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد على الإمام عبد الرحمان بن القاسم، دار الفكر.
- 9- الموطأ، صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت.
إقبال، منور.
- 10- التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1998م.

أليه، موريس.

11- الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، ترجمة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1413هـ/1993م.

أمين، أحمد.

12- ظهر الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت.

ابن باز، عبد الله وغيره.

13- أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية، ط1، مكتبة السنة، القاهرة، 1414هـ.

باتمان، جوهان فيليب فرايهر فون.

14- الفوائد على الأموال (كارثة الفائدة)، ترجمة: أحمد النجار، منشور ضمن أبحاث ندوة التنمية من

منظور إسلامي، عمان، الأردن، بالتعاون مع المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية والمعهد

الإسلامي للبحوث والتدريب والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 1411هـ/1991م.

البلانري، أحمد ابن يحيى.

15- فتوح البلدان، تحقيق عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، دار النشر للجامعيين، 1957م.

بوجلال، محمد.

16- البنوك الإسلامية (مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي)

المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م.

بيتر مارتين، هانس، وشومان، هارالد.

17- فخ العولمة، ترجمة: عدنان عباس علي، سلسلة عالم المعرفة عن المجلس الوطني للثقافة والفنون

والآداب، الكويت، 1998م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي.

18- السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت.

التركمانى، عدنان خالد.

19- السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ/1989م.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة.
- 20- سنن الترمذي، تحقيق: عبد الرحمان محمد عثمان، ط2، دار الفكر، بيروت، 1403هـ.
- التنبيكي، أحمد بابا.
- 21- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط1، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1981م.
- ابن تيمية، أحمد.
- 22- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع: عبد الرحمان بن القاسم وابنه محمد، مطابع الرياض.
- جوارتيني، جيمس وأوستروب، ريجارد.
- 23- الاقتصاد الكلي، ترجمة: عبد الفتاح عبد الرحمان وعبد العظيم محمد، دار المريخ، الرياض.
- الجوزية، ابن قيم.
- 24- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عصام الدين الصبابي، ط1، دار الحديث، القاهرة.
- 25- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الحاكم، أبو عبيد النيسابوري.
- 26- المستدرک علی الصحیحین، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض.
- الحسن، إسماعيل.
- 27- نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية.
- حمود، سامي حسن.
- 28- الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 1419هـ/1998م.
- الحنبلي، ابن عماد.
- 29- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- حيدر، علي.
- 30- دزر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي: فهمي الحسيني، ط1، دار الجيل، بيروت 1991م.

- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق.
- 31- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1399هـ.
ابن خلدون، عبد الرحمان.
- 32- مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982م.
الدار قطني، علي بن عمر.
- 33- سنن الدارقطني، ط4، عالم الكتب، بيروت، 1406هـ/1986م.
أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي.
- 34- سنن أبي داود، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة الرياض الحديثة
الرياض.
الدسوقي، شمي الدين محمد عرفة.
- 35- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد.
- 36- سير أعلام النبلاء، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ/1985م.
ابن رجب، زين الدين أبو الفرج.
- 37- الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت.
الرزاز، محمد أحمد.
- 38- محاضرات في النقود والبنوك، مكتبة القاهرة الحديثة، 1974م.
الزحيلي، وهبة.
- 39- نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق، 1982م.
سامويلسون، يول.أ.
- 40- علم الاقتصاد، ترجمة: مصطفى موفق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
السرخسي، شمس الدين.
- 41- المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
السخاوي، شمس الدين.
- 42- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات مكتبة الحياة، بيروت.

ابن سلام، أبو عبيد القاسم.

43- كتاب الأموال، تقديم وتحقيق: محمد عمارة، ط1، دار الشروق، بيروت، 1409هـ/ 1989م.
السمرقندي، علاء الدين.

44- تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/ 1993م.
سجل، باري.

45- النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة: طه عبد الله منصور وعبد الفتاح عبد الرحمان، دار المريخ
الرياض، 1987م.
السيوطي، جلال الدين.

46- سنن النسائي بشرح السيوطي، دار الفكر، بيروت.
شايرا، محمد عمر.

47- نحو نظام نقدي عادل، ترجمة: سيد محمد سكر، ط2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات
المتحدة الأمريكية، 1990م.

48- النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1984م.
الشاطبي، أبو إسحاق.

49- المرفقات في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الله دراز، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1996م.
الشوكاني، محمد بن علي.

50- البدر الطالع في محاسن من بعد القرن التاسع، ط1، مطبعة السعادة، القاهرة، 1348هـ.
شيحة، مصطفى رشدي.

51- الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت، 1985م.

52- النظرية والسياسة النقدية، دار المعرفة الجامعية، 1996م.

ابن عابدين، محمد أمين.

53- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط2، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.
ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله.

54- أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط2، عيسى البابي الحلبي، 1967م.

55- عارضة الأحوذني بشرح صحيح الترمذي، مكتبة المعارف، بيروت.

عظون، مروان.

56- النظريات النقدية، دار البحث، قسنطينة، 1989م.

57- أسعار صرف العملات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

عبد العظيم، حمدي.

58- السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1986م.

عفر، محمد عبد المنعم.

59- السياسات الاقتصادية الشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم، ط1، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية القاهرة، 1987م.

60- السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.

عليش، محمد.

61- منح الجليل على مختصر خليل، ط1، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.

عمر، حسين.

62- التنمية والتخطيط الاقتصادي، ط2، دار الشروق، جدة، 1978م.

عناية، غازي.

63- التضخم المالي، ط2، دار الشهاب للنشر، باتنة، الجزائر، 1989م.

عوض الله، زينب حسين.

64- اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت.

ابن فرحون، برهان الدين.

65- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1392هـ.

قحف، منذر.

67- مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي

للتنمية، 1419هـ/1998م.

ابن قدامة، موفق الدين.

68- المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983م.

- القرطبي، محمد بن محمد بن رشد.
- 69- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دون ذكر معلومات النشر.
- الكسائي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود.
- 70- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر.
- 71- البداية والنهاية، ط3، دون ذكر الناشر، 1987م.
- الكرماني، محمد بن يوسف.
- 72- صحيح البخاري بشرح الكرماني، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1401هـ/1981م.
- كينز، جون مينر.
- 73- النظرية العامة في الاقتصاد، ترجمة: نهاد رضا، موفم للنشر، 1991م.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد.
- 74- سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب.
- 75- الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، ط1، دار الكتاب العربي، 1410هـ/1990م.
- مخولف، محمد بن محمد.
- 76- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر.
- المصري، رفيع.
- 77- مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت 1407هـ/1987م.
- المقري، أحمد.
- 78- نفح الطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1988م.
- المقرزي، تقي الدين أحمد بن علي.
- 79- إغاثة الأمة بكشف الغمة، ط2، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1957م.
- ابن منيع، محمد بن سعد.
- 80- الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب، بيروت، 1401هـ.

المهر، خضير عباس.

81- التقلبات الاقتصادية بين السياسة المالية والنقدية، ط1، عمادة شؤون المكتبات الجامعية، الإسكندرية 1995م.

النجار، أحمد.

82- المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، دون معلومات النشر.

ابن النديم، محمد بن إسحاق.

83- الفهرست، اعتنى بها وعلق عليها: إبراهيم رمضان، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1415هـ.

النوي، يحيى بن شرف.

84- صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، دار الفكر، بيروت، 1392هـ/1972م.

85- المجموع شرح المذهب، دار المعرفة، بيروت.

هاشم، إسماعيل محمد.

86- مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، 1984م.

هندي، منير إبراهيم.

87- الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م.

وولف، تشارلز.

88- الأسواق أم الحكومات، ترجمة: علي حسين حجاج، ط1، دار البشير، عمان، 1996م.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم.

89- كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، 1391هـ/1979م.

ثانياً: الرسائل الجامعية

أحمد، أحمد محي الدين.

90- أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه منشورة، ط1

سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، دلة البركة، 1415هـ/1995م.

العمر، إبراهيم بن صالح.

91- النقود الائتمانية دورها وآثارها في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير منشورة، ط1، دار

العاصمة، الرياض، 1414هـ.

عيسى، موسى أدم.

92- آثار التغييرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه منشورة، ط1 سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، دلة البركة.

الصاوي، محمد صلاح محمد.

93- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، ط1، دار المجتمع للنشر والتوزيع جدة، 1410هـ/1990م.

سخنون، محمود.

94- المؤسسات المصرفية والسياسات النقدية في اقتصاد لا ربوي، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2001م.

الموسوي، ضياء مجيد

95- وظائف النقد في الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 1994م.

هارون، محمد صبري.

96- أحكام الأسواق المالية (الأسهام والسندات)، رسالة ماجستير منشورة، ط1، دار النفائس، الأردن، 1999م.

ثالثاً: الدوريات

أبحاث الدورة الثالثة للمؤتمر الإسلامي لسنة 1987م،

97- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج3.

إدارة البحوث والدراسات والنشر.

98- الاستراتيجية المطلوبة للاستفادة من فورة صناديق الاستثمار، مجلة الدراسات المالية والمصرفية الأكاديمية العربية للدراسات المالية والمصرفية، الأردن، مج2، ع2.

الأمين، عبد الإله.

99- الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة، مجلة المسلم المعاصر، ع5.

بدوي، محمد.

100- تطوير وسائل التمويل المصرفي في البنوك الإسلامية، المسلم المعاصر، ع196.

الجارحي، معيد علي.

101- النظم المالية في الإسلام، ندوة الاقتصاد الإسلامي والتكامل التنموي في الوطن العربي، 18-20/

11/1985م، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية لجامعة الدول العربية، تونس، 1985م.

حسان، حسين سعيد.

102- الأدوات المالية الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، ع6، ج2.

حمود، سامي حسن.

103- تعقيب على ورقة الدكتور رضا سعد الله، المضاربة والمشاركة، ندوة البنوك الإسلامية ودورها

في تنمية اقتصاديات المغرب العربي 18-22 يونيو، 1990م، بالمحمدية، المجلة المغربية، تحرير:

لقمان مرزوق، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1990م.

عبد الرسول، علي.

104- بنوك بلا فوائد، مجلة المسلم المعاصر، ع18.

الزحيلي، وهبة مصطفى.

105- السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، ع6، ج2.

زعير، محمد عبد الحليم.

106- الإسلام والتنمية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية، 1985م، ع51

سعد الله، رضا.

107- المضاربة والمشاركة، ندوة البنوك الإسلامية، ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي

المنعقد بالمحمدية بالمملكة المغربية، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1990م.

السعد، أحمد محمد.

108- العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية، ماليزيا، ع3.

سلامة، عابدين أحمد.

109- أهداف السياسة المالية والنقدية في الدولة الإسلامية وكيفية تحقيقها، ندوة الاقتصاد الإسلامي

والتكامل التنموي في الوطن العربي، تونس، 18-20/11/1985م، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية

لجامعة الدول العربية، تونس، 1985م.

الشريف، محمد عبد الغفار.

110- أحكام الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، ع6، ج2.

صالح، صالح.

111- السياسة النقدية والمالية في نظام المشاركة الإسلامي، بحث غير منشور، جامعة سطيف، الجزائر

112- الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، ندوة السياسات الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي

14-20 ماي، سطيف، ط1، المعهد الإسلامي، للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997م

صديقي، محمد نجات الله.

113- المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، ندوة الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي

لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، الأردن، 1990م، ج1.

عارف، محمد.

114- السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي لا ربوي طبيعتها ونطاقها، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد

الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1400هـ، ع8.

عفر، محمد عبد المنعم.

115- سوق النقود في الاقتصاد الإسلامي، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،

القاهرة، 1982م، ع20.

العقاد، مدحت.

116- البديل لسعر الفائدة في البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات

العربية، 1996م، ع117.

عمر، محمد عبد الحليم.

117- الإطار الشرعي لبيع السلم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية

ع141.

فهمي، حسين كامل.

118- الودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، 1996م، ع6، ج1.

قرار رقم: 102 لمجمع الفقه الإسلامي.

119- الدورة الخامسة، ع5، ج2، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

120- قرار رقم: 66، لمجمع الفقه الإسلامي.

الدورة السابعة، ع7، ج2، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

121- قرار رقم: 6/11/62 لمجمع الفقه الإسلامي.

القرنشاوي، حاتم.

122- دور المعاملات المصرفية الإسلامية في الاستقرار المالي والاقتصادي، ندوة البنوك الإسلامية

ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي المنعقدة بالمحمدية بالمملكة المغربية، 18-20/11/1985م

الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية لجامعة الدول العربية، تونس، 1985م.

القري، محمد علي.

123- تعقيب على ورقة الدكتور معبد علي الجارحي حول النظن المالية الإسلامية، ندوة الاقتصاد

الإسلامي والتكامل التنموي في الوطن العربي، تونس، 18/20/11/1985م، الإدارة العامة للشؤون

الاقتصادية لجامعة الدول العربية، تونس، 1985م.

عبد الكريم، أنور.

124- الاقتصاد الإسلامي، مصطلحات ومفاهيم، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي

(14-20 ماي، سطيف)، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي للتنمية، 1997م.

الكفراوي، محمود عوف.

125- دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك

الإسلامية، القاهرة، 1984م، ع38.

لعمارة، جمال.

126- اقتصاد المشاركة، بديل لاقتصاد الأسواق، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات

الإنسانية (البصيرة)، الجزائر، 1999م، ع1.

محمد، إسماعيل حسن.

127- تطوير سوق مالي إسلامي، المؤتمر العام للبنوط الإسلامية المنعقدة باستنبول (تركيا)، 18-21

أكتوبر 1986م، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1987م.

مضوي، الباقر يوسف.

128- دراسة حالة لمصرف إسلامي في السودان، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات

المغرب العربي، 1990م.

النايلي، مصطفى.

129- الأسواق المالية والبورصة والتجربة التونسية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، ع6 ج2.

ناصر، نبيل.

130- الأسواق المالية في منظور النظام الاقتصادي الإسلامي (دراسة مقارنة)، مجلة البنوك الإسلامية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1990م، ع70.

يودوفيتش، إبراهيم.

131- حول مؤسسات الائتمان والأعمال المصرفية في الشرق الأدنى الإسلامي في القرون الوسطى، مجلة المسلم المعاصر، 1983م، ع34.

رابعاً: المراجع باللغة الإنجليزية

Bermond, Janinne et Geledon, Alain,

132- Dictionnaire des théories économiques, Hatier, Paris, 1984.

133- Dictionary of the english langage, 3rd Edition, Houghton Mifflin campany, Boston.

134- La grande Encyclopédie, librairie Larousse, Paris, 1975.

135- La maxidico, Dictionnaire encyclopédique de la langue française, Edition de la connaissance, 1997.

136- Le Petit Robert des noms propres, 3^{ème} Edition, Paris, 1994.

فهرس الموضوعات

الصفحة

1.....مقدمة

الفصل الأول

النقود في الاقتصاد الإسلامي

11المبحث الأول: مفهوم النقود
12المطلب الأول: لمحة تاريخية موجزة عن تطور النقود في البلاد الإسلامية
19المطلب الثاني: أنواع النقود
22المطلب الثالث: تعريف النقود
22أولاً: التعريف النظري
24ثانياً: التعريف العملي
28المبحث الثاني: دور النقود في الحياة الاقتصادية
29المطلب الأول: النظريات الوضعية المفسرة لدور النقود
36المطلب الثاني: دور النقود في الاقتصاد الإسلامي

الفصل الثاني

السياسات النقدية في الاقتصاد الإسلامي

53المبحث الأول: مفهوم السياسة النقدية وأهدافها
54المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية
57المطلب الثاني: أهدافها
62المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية
63المطلب الأول: أدواتها في الاقتصاد الرأسمالي
631- الأدوات الكمية
742- الأدوات الكيفية

773- الأدوات المباشرة.....
80المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.....
811- الأدوات الكمية.....
811.1- الأدوات الكمية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة.....
892.1- الأدوات الكمية البديلة عن نظام الفائدة.....
932- الأدوات الكيفية.....
941.2- الأدوات الكيفية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة.....
942.2- الأدوات الكيفية البديلة عن نظام الفائدة.....
973- الأدوات المباشرة.....

الفصل الثالث

المؤسسات النقدية والمصرفية في إطار السياسة النقدية الإسلامية.

102المبحث الأول: المؤسسات النقدية والمصرفية.....
103المطلب الأول: البنك المركزي.....
1031- الإصدار النقدي.....
1041.1- العناصر المقابلة للإصدار النقدي.....
1072.1- إصدار النقود لتمويل عجز الحكومة.....
1081.2.1- فعالية أسلوب الإصدار النقدي لتمويل عجز الحكومة.....
1092.2.1- البديل الإسلامي لأسلوب الإصدار النقدي لتمويل عجز الحكومة.....
1122- البنك المركزي بنك الحكومة.....
1123- البنك المركزي بنك البنوك.....
115المطلب الثاني: المصارف الأعضاء.....
116أولاً: المصارف التجارية.....
1171- أثر الاحتياطي الكامل.....
1182- الطبيعة المختلفة للنظام المصرفي الإسلامي.....
122ثانياً: المؤسسات المالية غير المصرفية.....

- 123 ثالثا: المؤسسات الائتمانية المتخصصة.
- 124 رابعا: مؤسسات التأمين على الودائع.
- 125 خامسا: مؤسسات مراجعة الاستثمار.
- 126 **المبحث الثاني: الأسواق النقدية والمالية.**
- 127 **المطلب الأول: السوق النقدية.**
- 127 1- تعريف سوق النقود.
- 128 2- أهميتها.
- 129 3- أدواتها.
- 133 **المطلب الثاني: السوق المالية.**
- 133 1- تعريف سوق المال.
- 134 2- أهميتها.
- 135 3- أدوات السوق المالية الإسلامية.
- 136 1.3- الأسهم.
- 136 2.3- السندات.
- 137 3.3- الأدوات الإسلامية المقترحة.
- 139 أ - شهادات الإيداع
- 140 ب- شهادات الاستثمار لمشروع معين
- 141 4- مقومات سوق المال في الاقتصاد الإسلامي.
- 141 1- تحريم المضاربة والربا (الفائدة).
- 143 2- الحاجة إلى مؤسسات الأسهم.
- 145 3- إنشاء أسواق مالية أولية وثانوية منظمة.

الفصل الرابع

فعالية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

- 149 **المبحث الأول: النماذج النظرية لنظام المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي.**
- 150 **المطلب الأول: عقود المشاركات.**

151	أولاً: أسلوب المضاربة.....
154	ثانياً: المشاركة.....
158	ثالثاً: أساليب الاستثمار الزراعي
159	المطلب الثاني: عقود البيع.....
159	أولاً: المراجعة.....
162	ثانياً: البيع المؤجل أو البيع بالتقسيط.....
163	ثالثاً: السلم.....
165	رابعاً: التأجير.....
167	خامساً: الاستصناع.....
169	المبحث الثاني: الفعالية الاقتصادية للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.....
170	المطلب الأول: دور السياسات النقدية في علاج المشاكل الاقتصادية.....
171	1- الحد من الضغوط التضخمية.....
175	2- تنشيط الاقتصاد والقضاء على الركود.....
176	3- علاج مشاكل التوزيع.....
179	المطلب الثاني: دور السياسات النقدية في تمويل التنمية الاقتصادية.....
180	1- انسجام وتفاعل الجماهير مع المنهج الإسلامي.....
181	2- تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار.....
184	3- الربط بين العائد وعناصر الإنتاج.....
185	4- التخفيض من تكلفة الإنتاج.....
188	الخاتمة.....
196	فهرس الآيات القرآنية.....
197	فهرس الأحاديث.....
198	فهرس الأعلام.....
199	المراجع.....
212	فهرس الموضوعات.....